الأحاديث الواردة في الحجامه جمعها

وتخريجها وفقهها

د/ مريم إبراهيم هندي

الأستاذ المساعد بقسم الشريعة الإسلامية

كلية دار العلوم

جامعة القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وبعد.

فهذا بحث في الأحاديث الواردة في الحجامة: (جمعها وتخريجها وفقهها).

وقد دفعني لاختيار هذا الموضوع عدة أمور منها:

١- الرغبة في خدمة سنة رسول الله (ﷺ) اقتداء بالسلف الصالح، وذلك بجمع الأحاديث المتعلقة بموضوع واحد في مؤلف مستقل، وكذلك سوف أجمع ـ إن شاء الله ـ الأحاديث الواردة عن رسول الله (ﷺ) في الحجامة، ولا أتعرض للآثار الواردة عن الصحابة والتابعين المتعلقة بالحجامة؛ لكثرتها، ولأنها تحتاج إلى دراسة خاصة.

٢- انتشار العلاج بها في هذا العصر فأحببت أن أحصى الأحاديث الدالة على فضلها وأحكامها قدر طاقتي.

٣- اختلاف الناس حول جوازها وعدمه حيث يرى البعض أنها خرافة وقطع للجلد بدون فائدة.

٤- أن الدكتور خالد أبو الفتوح قال: "ليس من أغراضنا هنا تقصي كل الأحاديث النبوية عن الحجامة، فالبحث عنه في موسوعات الحديث باستخدام الحاسب، وباستخدام الأصل اللغوي (حجم) أظهر وجود أكثر من (١٢٠) حديث برواياتها المختلفة في المتون الصحاح فقط"[1].

فأحببت أن أجمع هذه الأحاديث من كتب السنة التي استطعت الاطلاع عليها. فحثني هذا ودفعني إلى جمع هذه الأحاديث في مؤلف مستقل.

وقد قسمت الأحاديث المتعلقة بالحجامة حسب الموضوعات من حيث فضلها، ووقتها، ومواضعها، والحجامة للصائم، والحجامة للمحرم، وأجر الحجام، وغير ذلك، وداخل كل موضوع سوف أذكر الأحاديث مرتبة لها ترتيبًا هجائيًا أي أبدأ بالحديث الذي بدأ بالهمزة، ثم الباء وهكذا.

وإذا كان الحديث قد رواه أكثر من صحابي عن رسول الله (ﷺ) أرتبهم ترتيبًا هجائيًا أيضًا.

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد وعشرة فصول وخاتمة.

وتناولت في المقدمة الأسباب التي دفعتني لاختيار الموضوع وخطتي فيه.

---

(1) **الطب النبوي في التداوي والعلاج (الطب الجراحي ـ الحجامة) هامش ص ٢١.**

وتناولت في التمهيد: تعريف الحجامة، والفرق بينها وبين الفصد.

وتناولت في **الفصل الأول**: الأحاديث الواردة في مشروعية الحجامة وفضلها.

والفصل الثاني: الأحاديث الواردة في الدعاء والذكر عند الحجامة وما يقرأ من القرآن عندها، والنظر في مرآة الحجام

والفصل الثالث: الأحاديث الواردة في الحجامة في المسجد، ودفن دم الحجامة، وأثر الحجامة على الوضوء والغسل وفقهها

والفصل الرابع: الأحاديث الواردة في أثر الحجامة على الصوم وفقهها

والفصل الخامس: الأحاديث الواردة في الحجامة للمحرم وفقهها

والفصل السادس: الأحاديث الواردة في أجر الحجام وفقهها

والفصل السابع: الأحاديث الواردة في مواضع الحجامة

والفصل الثامن: الأحاديث الواردة في أوقات الحجامة

والفصل التاسع: الأحاديث الواردة في من يحجم المرأة؟ وفي ضمان الحجام وفقهها

والفصل العاشر: الأحاديث الواردة في الحجامة والكفاءة في النكاح وفقهها

وتناولت في الخاتمة نتائج البحث.

والله أسأل أن ينفعنا بما علمنا، وأن يعلمنا ما جهلنا، وأن يرزقنا العمل به.

د. مريم هندي

التمهيد

تعريف الحجامة، والفرق بينها وبين الفصد ، وأيهما أفضل؟

أتناول التمهيد في مبحثين:

الأول: تعريف الحجامة لغة وشرعًا وطبًا.

الثاني: الفرق بين الحجامة والفصد، وأيهما أفضل؟

المبحث الأول

تعريف الحجامة لغة وشرعًا وطبًا

وأتناوله في ثلاث مسائل:

الأولى: تعريف الحجامة لغة.

الثانية: تعريف الحجامة شرعًا.

الثالثة: تعريف الحجامة طبًا.

المسألة الأولى: تعريف الحجامة لغة

جاء في القاموس المحيط: "الحَجْم من الشيء: ملمسه الناشئ تحت يدك ج حُجوم، والمنع، ونُهودُ الثدي وعَرْق العظم، والمص يَحْجَم ويَحْجُمُ والحجام المصاص وحاجم وحَجومٌ، وَمِحْجَمٌ كمنبر ...، والمِحْجَمُ والمِحْجَمةُ بكسرهما ما يحجم به، وحرفته الحجامة ككتابة، واحتجم طلبها وأحجم عنه: كفَّ أو نكص هبة، والثدي نَهَدَ كحجم، والمرأة للمولود أرضعته أول رضعة، والمحجام الكثير النكوص وككتاب: شيء يجعل في فم البعير أو خطمه لئلا يعض والحوجمة: الورد الأحمر"[1].

وقال ابن منظور: بعد أن ذكر أن من معاني الحجم الإحجام ضد الإقدام: "والحَجْمُ:المص، يقال: حجم ثدي أمه إذا مصه، وما حجم الصبي ثدي أمه: أي ما مصه، وثدي محجوم أي ممصوص، والحجام: المصاص، قال الأزهري: يقال للحاجم حجام: لامتصاصه فم المِحْجَمة، وقد حجم يَحْجِم ويَحْجُمُ حَجْمًا، وحاجم حَجُوم ومحجم رفيق، والمِحْجَم والمحجمة: ما يحجم به، قال الأزهري: المِحْجَمةُ: قارورته، وتطرح الهاء فيقال مِحْجَمٌ: وجمعه محاجم والمِحْجَم بالكسر: الآلة التي يجمع فيها دم الحجامة عند المص، قال: والمحجم أيضًا مِشْرط الحجام ومنه الحديث "لعقة عسل أو شرطة محجم"، وحرفته وفعله الحجامة، والحَجْمُ: فعل الحاجم وهو الحجام واحتجم: طلب الحجامة، وهو محجوم[2]،[3].

وجاء في المعجم الوسيط: "حجم فم الحيوان حجمًا جعل عليه حجامًا ليمنعه من العض، ويقال: حجم الحيوان وفلانا عن الأخر: كفه وصرفه، والصبي ثدي أمه: مصه، ويقال: حجمت الحية فلانًا: نهشته... احتجم طلب الحجامة، الحِجَامُ: شيء يجعل على فم الدابة لئلا تعض،

---

(1) القاموس المحيط (٤/٩٣) مادة حجم باب الميم فصل الحاء مع الجيم.

(2) في الكتاب بالنون وأرى أن الصواب بالميم.

(3) لسان العرب (٢/٧٩٠) مادة حجم، باب الميم فصل الحاء.

والحجامة: الحجام: محترف الحجامة، والمَحْجَم: موضع الحجامة ج محاجم، والمِحْجَم: أداة الحجم، والقارورة التي يجمع فيها دم الحجامة ج محاجم، المِحْجَمة: المحجم"[1].

مما سبق يتضح أن معنى الحجامة لغة: امتصاص الدم بالمحجم.

معنى الحجامة شرعًا: إخراج الدم بعد الشرط بالمحجم من أي مكان على البدن[2].

وبهذا يتضح أن تعريف الشيخ سيد سابق للحجامة بأنها: "أخذ الدم من الرأس[3]". غير صحيح؛ لأنه قصر الحجامة على أخذ الدم من الرأس، مع أن الحجامة تكون في كل أجزاء الجسم كما هو واضح مما سبق وبما سيأتي من الأحاديث التي تتكلم عن موضع الحجامة.

تعريف الحجامة طبيًا:

قال الدكتور خالد أبو الفتوح في تعريفها: "هي شفط جزء من طبقة الجلد Skin، وأنسجته Epidermis في مواقع محددة على الظهر غالبًا، لتوليد ضغط سالب يؤدي لتجميع الدم بالشعيرات الدموية في هذه المنطقة، ثم إعادة الشفط على نفس الموقع بعد تشريط الجلد لسحب الدم من مواضع التشريط بما يحتويه من مسببات المرض ومسببات الألم"[4].

لكن أرى أن هذا التعريف جعل الحجامة على الظهر غالبًا مع أنها تكون في كل أجزاء الجسم كما هو موضع في كتب الحجامة، وكما هو واضح من الأحاديث التي تتكلم عن مواضع الحجامة كما سيأتي.

وقال الدكتور عبد العزيز الناصر والدكتور على التويجري في تعريفها: "هي أن يشرط الجلد بمشرط، ثم يلقى في المحجمة قرطاسًا ملتهبًا أو قطنًا ونحوه، ويلزم بها الشرط، فيجذب الدم بقوة"[5]. لكن أرى أن هذا التعريف تحدث عن وسيلة الحجامة أو أدوات الحجامة لكن هذه الوسائل تتطور من حين لآخر، وأرى أن تعريف الحجامة طبيًا هو نفس تعريفه شرعًا.

---

(1) **المعجم الوسيط (١٦٥/١) مادة حجم.**
(2) **الطب النبوي في التداوي والعلاج، خالد أبو الفتوح فضالة، ص ١٩.**
(3) **فقه السنة (٣٩٠/١)**
(4) **الطب النبوي في التداوي والعلاج، ص ١٩-٢٠.**
(5) **الحجامة علم وشفاء، ص ٢٠ نقلاً عن الجراحة للدكتور عبد العزيز الناصر، والدكتور التويجري ص ٤٠٥ بالحاشية.**

المبحث الثاني
الفرق بين الحجامة، وبين الفصد، وأيهما أفضل؟

أتناول هذا المبحث في مسألتين:

الأولى: الفرق بين الحجامة والفصد.

الثانية: أيهما أفضل؟

المسألة الأولى: الفرق بين الحجامة والفصد

سبق أن الحجامة: هى امتصاص الدم بالمحجم من أي جزء من أجزاء البدن بعد شرط الجلد.

أما الفصد: فقد قال عنه ابن منظور: "فصد: الفصْدُ: شَقُّ العرق، فَصَدهُ يفصِدُهُ فَصْدًا وفِصادًا فهو مفصود وفصيد، وفَصَدَ الناقة: شق عرقها ليستخرج دمه فيشربه، وقال الليث: الفصد: قطع العروق، وافتصد فلانٌ: إا قطع عرقه ففصد"[٢].

وجاء في المعجم الوسيط: "فصد العِرْقَ فصدا وفصادا شقه، ويقال: فصد المريض أخرج مقدارًا من دم وريده بقصد العلاج"[٢].

وقال الدكتور خالد أبو الفتوح في التفريق بينهما بادئًا بتعريف الحجامة: "إخراج الدم بعد الشرط بالمحجم من أي مكان على البدن تفريقًا له عن الفصد الذي يتم على أوردة معينة في أماكن بعينها من جسم الإنسان[٣].

وبهذا يثبت أن تعريف الشيخ سيد سابق للفصد بأنه "أخذ الدم من أي عضو"[٤] غير دقيق؛ لأن الفصد يكون بشق الوريد في أماكن معينة، وليس أخذ الدم من أي عضو.

والصورة الحديثة للفصد هو التبرع بالدم[٥].

المسألة الثانية: أيهما أفضل الحجامة أم الفصد؟

الحجامة في الأزمان الحارة، والأمكنة الحارة، والأبدان الحارة التي دم أصحابها في غاية النضج أنفع من الفصد، والفصد بالعكس، ولهذا كانت الحجامة أنفع للصبيان، ولمن لا يقوى على الفصد[٦].

---

(1) لسان العرب (٣٢٤٠/٥) مادة فصد.
(2) المعجم الوسيط (٧١٦/٢) مادة فصد.
(3) الطب النبوي في التداوي والعلاج، ص ١٩.
(4) فقه السنة (٣٩٠/١)
(5) الطب النبوي في التداوي والعلاج، ص١٥.
(6) فتح الباري (١٥٩/١٠).

الفصل الأول
الأحاديث الواردة في مشروعية الحجامة وفضلها

١- "إذا اشتد الحر فاستعينوا بالحجامة، لا يتبيغ دم أحدكم فيقتله".

رواه الحاكم في المستدرك (٢١٢/٤) الطب بسنده عن محمد بن القاسم الأسدي ، ثنا الربيع بن صبيح، عن الحسن، عن أنس رضى الله عنه قال، قال رسول الله (ﷺ) فذكره وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي فقال: "صحيح"

وذكره ابن حبان في المجروحين (٢٨٨/٢) في ترجمة محمد بن القاسم الأسدي.

وهذا الحديث في سنده محمد بن القاسم الأسدي الكوفي أبو إبراهيم ذكره النسائي في الضعفاء والمتروكين ضمن مجموعة ص ٢١١ برقم ٥٤٥ وقال: "متروك الحديث".

وذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين ضمن مجموعة ص ٣٦٧ وقال: "كوفي يكذب عن الثوري والأوزاعي" وذكره ابن حبان في المجروحين (٢٨٧/٢-٢٨٨) وقال في (٢٨٨/٢): "وكان ممن يروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم، ويأتي عن الأثبات بما لم يحدثوا به، لا يجوز الاحتجاج به، ولا الرواية عنه بحال كان ابن حنبل يكذبه"

وذكره ابن الجوزي في الضعفاء (٩٣/٣) رقم ٣١٦٠ وقال: "قال أحمد: يكذب، أحاديثه موضوعة، ليس بشيء، رمينا حديثه"، وقال النسائي والأزدي: متروك الحديث، وقال الدارقطني: "يكذب"، ثم ذكر قول ابن حبان السابق ذكره بتصرف وانظر الميزان (١١/٤) رقم ٨٠٦٦.

وذكره ابن طاهر في تذكرة الموضوعات ص ١٩ حديث رقم ٤٧ وقال: "فيه محمد بن القاسم الأسدي كان أحمد يكذبه" وقال محقق تذكرة الموضوعات هامش ص ١٩ "قيل: إنه يروى عن شعبة وغيره أشياء موضوعة، وقيل: ضعفه أحمد وغيره، وقيل: من رجال الترمذي، وذكره ابن طاهر في معرفة التذكرة ص ٩٠، نحوه حديث رقم (٤٧)، وقال: "فيه محمد بن القاسم الأسدي كان أحمد يكذبه" ووثقه ابن معين، وتبيغ الدم: هاج".

فالحديث موضوع لأن في سنده كذاباً.

٢- "قال الهيثمي وعن علي لا أعلمه إلا عن النبي (ﷺ): " إذا هاج بأحدكم الدم فليهرقه ولو بمشقص"[1].

مجمع الزوائد (٩٢/٥) الطب باب التداوي بالعسل والحجامة وقال: "رواه أبو يعلي وفيه محمد بن القاسم أبو إبراهيم وثقه ابن معين، وضعفه أحمد وكذبه".

وذكره ابن عدي في الكامل (٤٩١/٧) في ترجمة محمد بن القاسم أبو إبراهيم الأسدي الكوفي ترجمة رقم (١٧٢٧/١٠٦).

وذكر ابن عدي عن أحمد بن حنبل أنه قال: "محمد بن القاسم أحاديثه أحاديث موضوعة ليس شيء".

عباد بن منصور الناجي بصري

ذكره النسائي في الضعفاء والمتروكين ضمن مجموعة ص ١٦٤ رقم ٤١٤، وقال: "ضعيف، وقد كان أيضاً قد تغير"

وذكر ابن عدي في الكامل (٥٤٤/٥-٥٤٩) رقم ١١٦٧/٢٠٠ وذكر في (٥٤٥/٥) عن يحيى أنه قال: "عباد بن منصور، وعباد بن كثير، وعباد بن راشد، ليس حديثهم بالقوي، ولكنه يكتب، وذكر عن يحيى أنه قال: "ضعيف الحديث" وذكر قول النسائي.

وذكره ابن حجر في التقريب (٣٩٣/١) رقم (١٠٧) وقال: "صدوق، رمى بالقدر، كان يدلس، وتغير بآخره (خت عو) أي روي له الأربعة أصحاب السنن والبخاري في التاريخ.

انظر المجروحين لابن حبان (١٦٥/٢) وما بعدها والميزان (٣٧٦/٢)

٣- حديث"إذا اشتد الحر فاستعينوا بالحجامة، لا يتبيغ دم أحدكم فيقتله".

ابن عباس قال: قال رسول الله (ﷺ) " إن خير ما تداويتم به السَّعُوط، واللَّدودُ، والحِجَامةُ، والمَشْيُ. فلما اشتكى رسول الله (ﷺ) لده أصحابه فلما فرغوا قال: لُدُّوهم قال: فلدوا كلهم غير العباس".

سنن الترمذي (٢٦٢/٣) الطب (٩) باب ما جاء في السعوط وغيره، حديث رقم ٢١٢١ بسنده عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس به، ولم يتكلم عليه.

وبه أيضًا نفس الكتاب والباب والجزء والصفحة حديث رقم ٢١٢٢ بسنده عن يزيد بن هارون، عن عباد، عن عكرمة، عن ابن عباس به إلى كلمة "المشي" وزاد: " وخير ما اكتحلتم به الإثمد، فإنه يجلو البصر، وينبت الشعر"، قال: وكان رسول الله (ﷺ) له مُكْحلَةٌ يكتحل بها عند النوم ثلاثا في كل عين" وقال: هذا حديث حسن غريب، وهو حديث عباد بن منصور".

---

(1) هو نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض، هامش مجمع الزوائد (٩٢/٥).

وبه أيضًا (٣/٢٦٤-٢٦٥) الطب (١٢) باب ما جاء في الحجامة، حديث رقم ٢١٢٨ بسنده عن عباد بن منصور قال: سمعت عكرمة قال: كان لابن عباس غلمة ثلاثة حجامون، فكان اثنان يغلان عليه وعلى أهله، وواحد يَحْجِمُهُ ويحجم أهله، قال: وقال ابن عباس: قال نبي الله(ﷺ): نعم العبد الحَجَّام يَذْهَبُ بالدم، ويُخفُّ الصلب وَيَجلُو عن البصر" وقال: إن رسول الله (ﷺ) حيث عرج به ما مرَّ على ملأ من الملائكة إلا قالوا: عليك بالحجامة" وقال: "إن خير ما تحتجمون فيه يوم سبع عشرة ويوم تسع عشرة ويوم إحدى وعشرين". وقال: "إن خير ما تداويتم به السَّعوط، واللدود، والحجامة، والمشي، وإن رسول الله (ﷺ) لده العباس وأصحابه فقال رسول الله (ﷺ): من لدني؟ فكلهم أمسكوا فقال: لا يبقى أحد ممن في البيت إلا لُدَّ غير عمه العباس" وقال: "وفي الباب عن عائشة هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عباد بن منصور".

ورواه الحاكم في المستدرك (٤/٢٠٩) الطب بسنده عن عباد بن منصور به بدون لفظ "إن" التي في أول الحديث. وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه". وقال الذهبي: "عباد ضعفوه".

عباد بن منصور الناجي بصري

ذكره النسائي في الضعفاء والمتروكين ضمن مجموعة ص ١٦٤ رقم ٤١٤، وقال: "ضعيف، وقد كان أيضاً قد تغير"

وذكر ابن عدي في الكامل (٥/٥٤٤-٥٤٩) رقم ١١٦٧/٢٠٠ وذكر في (٥/٥٤٥) عن يحيى أنه قال: "عباد بن منصور، وعباد بن كثير، وعباد بن راشد، ليس حديثهم بالقوي، ولكنه يكتب، وذكر عن يحيى أنه قال: "ضعيف الحديث" وذكر قول النسائي.

وذكره ابن حجر في التقريب (١/٣٩٣) رقم (١٠٧) وقال: "؟؟؟؟، رمى بالقدر، كان يدلس، وتعير بآخره (خت عو) أي روي له الأربعة أصحاب السنن والبخاري في التاريخ.

انظر المجروحين لابن حبان (٢/١٦٥) وما بعدها والميزان (٢/٣٧٦)

فالحديث مختلف فيه

والسَّعُوط: وضحه ابن حجر في فتح الباري (١٠/١٥٥) بأن يستلقى الإنسان على ظهره، ويجعل بين كتفيه ما يرفعهما لينحدر رأسه، ويقطر في أنفه ماء أو دهن فيه دواء مفرد أو مركب ليتمكن بذلك من الوصول إلى دماغه لاستخراج ما فيه من الداء بالعطاس.

واللدود: كما جاء في المعجم الوسيط مادة (لَدَّ) (٢/٨٥٤): الأخذ بلسان المريض، ثم مده إلى أحد شقى الفم وصب الدواء في الشق الآخر.

والحجامة سبق تعريفها ص (٧).

والمشي: في خلاصة تذكرة داود ص ٥٨: والمشي ما يؤكل[1] أو يشرب لإطلاق البطن.

٤- "إن فيه شفاء":

صحيح البخاري بفتح الباري (١٠/١٥٩) الطب (١٣) باب الحجامة من الداء حديث رقم (٥٦٩٧) بسنده أن جابر بن عبد الله رضى الله عنه عاد المُقَنَّع ثم قال: "لا أبرح حتى يحتجم فإني سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: "إن فيه شفاء"

وصحيح مسلم بشرح النووي ١٤/١٩١) الطب باب لكل داء دواء، واستحباب التداوي نحو الذي في البخاري.

والمستدرك (٤/٤٠٨) الطب بسنده أن جابر بن عبد الله نحو الذي في البخاري، وقال: "هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه" وقال الذهبي(خ م) وهو فعلاً في الصحيحين كما هو واضح مما سبق.

والفتح الرباني (١٧/١٦٣) به نحوه

وقال الساعاتي في بلوغ الأماني (١٧/١٦٣): "تخريجه (م)"، وهو خطأ؛ لأنه لا يوجد في مسلم فقط، وإنما يوجد في البخاري ومسلم، والمقنع بضم الميم وفتح القاف وتشديد النون مفتوحة اسم رجل جاء غير منسوب، والظاهر أنه كان مريَضًا ـ بلوغ الأماني (١٧/١٦٣).

فالحديث صحيح.

٥- حديث: "إن في الحجامة لشفاء من كل داء إلا البأس. قيل يا رسول الله وما البأس؟ قال: الموت".

ذكره ابن عدي في الكامل (٧/١٣٤-١٣٥) بسنده إلى ابن عباس أنه لما عرج بالنبي (ﷺ) إلى السماء مع جبريل عليه السلام أمره المقربون أهل كل سماء بالحجامة، وكان النبي (ﷺ) يقول: ... ثم ذكره.

وقد ذكره ابن عدي في ترجمة الفرات أبي المعلي الجزري الذي قال فيه البخاري (منكر الحديث) كما في الكامل (٧/١٣٣) والذي قال فيه يحيى: ليس حديثه بشيء.

والفرات أبو المعلي هو فرات بن السائب ذكره النسائي في الضعفاء ص ١٩٠ رقم ٤٨٨ وقال: "متروك الحديث".

وذكر الدارقطني في الضعفاء ص ٣٥٥ رقم ٤٣٤ فقط ولم يعلق عليه وهو في الضعفاء الصغير للبخاري ص ٤٧٥ رقم ٢٩٧ وقال "تركوه"، وهو في الضعفاء لابن الجوزي (٣/٣) رقم ٢٦٩٥ وقال: "فرات بن السائب أبو سليمان وقيل أبو المعلي، الجزري يروي عن ميمون بن مهران، قال يحيى: ليس بشيء، وقال البخاري منكر الحديث تركوه، وقال مرة: متروك، وقال السعدي والرازي وأبو زرعه: ضعيف الحديث، وقال الدار قطني: "متروك"

---

(1) في الكتاب "يأكل" ولعل الصواب "يؤكل".

فالسند ضعيف جداً.
لكن المتن يشهد له حديث جابر السابق وهو ما قاله محققوا الكامل هامش (١٣٥/٧).

٦- في حديث أنس- رضى الله عنه- (أنه سئل عن أجر الحجام فقال :" احتجم رسول الله (ﷺ) حجمه أبو طيبة، وأعطاه صاعين من طعام ، وكلم مواليه فخففوا عنه وقال: إن أمثل ما تداويتم به الحِجَامة والقُسْطُ البحرى، قال لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العُذْرة عليكم بالقُسط).

صحيح البخارى بفتح البارى (١٠/١٥٨-١٥٩) الطب (١٣) باب الحجامة من الداء حديث رقم ٥٦٩٦ بسنده، عن حميد الطويل ، عن أنس به ، وصحيح مسلم بشرح النووى (١٠/٢٤٢) كتاب المساقاة باب حل أجرة الحجامة بسنده عن إسماعيل بن جعفر، عن حميد نحوه إلى قوله الحجامة دون ما بعدها و به بسنده عن مروان الفزارى، عن حميد نحوه دون قوله " من العذرة "
والفتح الربانى مع بلوغ الأمانى (١٧/١٦١) الطب باب ما جاء فى الحجامة بسنده عن يحيى بن سعيد ، عن حميد نحوه مع زيادة " من ضربيته دون "ولا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة عليكم بالقسط"
و به (١٧/١٧٢) الطب باب ما جاء فى الحجامة وفوائدها " خير ما تداويتم به الحجامة والقسط البحرى ، ولا تعذبوا صبيانكم بالغمز "
ومصنف ابن أبى شيبة (٥/٤٢٥) الطب (٤) باب ما رخص فيه من الأدوية حديث رقم (٣) نحو قول الرسول (ﷺ) دون القصة
و به (٥/٤٥٩) الطب (٤٢) باب فى الحجامة حديث رقم (١) نحو قول الرسول (ﷺ) دون القصة ودون "من الغمز"
فالحديث صحيح.
والقُسط بضم القاف (البحري) بسكون الحاء المهملة قال العلماء: بخور معروف، وهو فارسي معرب واحترز بالبحري وهو مكي أبيض عن الهندي وغيره وهو أسود، والأول هو الأجود، وقال بعض الأطباء: القسط ثلاثة أنواع: مكي وهو عربي أبيض، وشامي وهندي وهو أسود وأجودها الأبيض، وهو ينفع للرعشة، واسترخاء العصب، وعرق النسا، ويلين الطبع، وينفع نهش الهوام، نافع للكبد جدًا، وللمغص والدود وللحمى شربًا، وللزكام والنزلات والوباء بخورًا، وللبهق والكلف طلاء ـ بلوغ الأماني (١٧/١٦١-١٦٢).
والغمز: العصر باليد، والعُذرة: قرحة تخرج بين الأنف والحلق وكانت المرأة تأخذ خرقة فتفتلها فتلاً جيدًا وتدخلها في حلق الصبي،

وتعصر عليه، فينفجر منه دم أسود، وربما أقرحته، فحذرهم النبي (ﷺ) من ذلك، وأرشدهم إلى ما فيه دواء ذلك من غير ألم - بلوغ الأماني (١٦٢/١٧).

٧- حديث عبد الرحمن بن أبي نعم قال: "دخلت على أبي هريرة - رضى الله عنه - وهو يحتجم، فقال لي: يا أبا الحكم احتجم قال: فقلت: ما احتجمت قط قال: أخبرني أبو القاسم (ﷺ) أن جبريل عليه السلام أخبره أن الحجم أفضل ما تداوي به الناس".

المستدرك (٢٠٩/٤) الطب وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ، ووافقه الذهبي.

وذكر الهيثمي نحوه في مجمع الزوائد (٩١/٥) الطب باب التداوي بالعسل والحجامة وغير ذلك. وقال: "قلت: رواه أبو داود وابن ماجه خلا ذكر جبريل عليه السلام. رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن قيس النخعي ذكره ابن أبي حاتم ولم يجرحه ولم يوثقه، وبقية رجاله رجال صحيح"

ومحمد بن قيس النخفي

ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦٢/٨) رقم ٢٧٨ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

ولكني لم أجده في أبي داود وابن ماجه في نسختي بهذا اللفظ.

ولكن يوجد في أبي داود وابن ماجه بلفظ "إن كان في شيء مما تداوون به من خير فالحجامة".

أبو داود (٤/٤) الطب (٣) باب في الحجامة حديث رقم (٣٨٥٧) بسنده عن أبي هريرة به، وسكت عنه.

وابن ماجه (١١٥١/٢) الطب (٢٠) باب الحجامة حديث رقم (٣٤٧٦) بسنده عن أبي هريرة به نحوه، وسكت عنه الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي.

والفتح الرباني (١٦٣/١٧)، وقال الساعاتي في بلوغ الأماني (١٦٣/١٧): "تخريجه" (د ، جه)[1]، وسكت عنه أبو داود والمنذري، وسنده جيد"، وصححه الألباني في تعلقيه على سنن ابن ماجه رقم ٣٤٧٦.

٨- حديث: "عن جابر أن أم سلمة زوج النبي (ﷺ) استأذنت رسول الله (ﷺ) في الحجامة، فأمر النبي (ﷺ) أبا طيبة أن يحجمها. وقال: حسبت أنه كان أخاها من الرضاعة، أو غلامًا لم يحتلم".

---

(1) أي رواه أبو داود وابن ماجه في سننهما.

صحيح مسلم بشرح النووي (١٩٣/١٤) السلام باب لكل داء دواء بسنده عن أبي الزبير عن جابر به.

سنن ابن ماجه (١١٥١/٢-١١٥٢) الطب (٢٠) باب الحجامة، حديث رقم ٣٤٨٠ قال: "حدثنا محمد بن رمح المصري، أنبأنا الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر.

والفتح الرباني (١٦٣/١٧-١٦٤) بسنده عن أبي الزبير عن جابر. وقال الساعاتي في بلوغ الأماني نفس الجزء والصفحة: "تخريجه (م. جه)[1].

والحاكم في المستدرك (٢٠٩/٤-٢١٠) بسنده عن أبي الزبير؛ عن جابر أن عائشة زوج النبي (ﷺ)...). ثم ذكر نحو الذي في مسلم وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

لكنه في مسلم ولكن فيه أن أم سلمة هى التي استأذنت.

فالحديث صحيح.

٩- حديث السائب بن يزيد أن رسول الله (ﷺ) أمرنا بالحجامة وقال: "ما نزع الناس نزعة خيرًا [2]منه. أو شربة عسل".

في مجمع الزوائد (٩١/٥) الطب باب التداوي بالعسل والحجامة وغير ذلك، وقال: "رواه الطبراني في الأوسط، وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي، وهو متروك، وقيل عن ابن معين في إحدى الروايات: لا بأس به".

ويزيد بن عبد الملك في الضعفاء والمتروكين للنسائي ضمن مجموعة ص ٢٤٦ رقم ٦٤٥ وقال: "متروك الحديث مدني". وذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين ضمن مجموعة ص ٣٩٠ رقم ٥٩٢.

وذكره ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين (٢١٠/٣ – ٢١١) رقم ٣٧٩٣ وقال بعد أن ذكر من روى عنهم، ومن روى عنه: "قال أحمد: عنده مناكير، وقال يحيى والدارقطني: ضعيف، وقال البخاري: أحاديثه شبه لا شيء، وضعفه جداً، وقال أبو حاتم الرازي: منكر الحديث جداً، ثم ذكر قول النسائي السابق وذكره ابن حجر في التقريب (٣٦٨/٢) رقم ٢٩٣ وقال :"ضعيف"، وانظر ترجمته في ميزان الاعتدال للذهبي (٤٣٣/٤ – ٤٣٤) رقم ٩٧٢٦.

فالحديث ضعيف سنداً.

١٠-حديث أبي هريرة أن أبا هند حجم النبي (ﷺ) بوج[3]. من وجع كان به وقال: "إن كان في شيء مما تداوون به من خير فالحجامة".

---

(1) أي في صحيح مسلم، وسنن ابن ماجه.
(2) في الكتاب "خير" ولعل الصواب "خيرًا".
(3) هكذا في الكتاب.

المستدرك (٤/٤١٠) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي.

لكن الجزء الثاني من الحديث وهو قوله (ﷺ): "إن كان في شيء مما تداوون به من خير فالحجامة" يوجد أيضًا في:

أبي داود (٤/٤) الطب (٣) باب في الحجامة حديث رقم ٣٨٥٧ بسنده عن أبي هريرة، وسكت عنه.

وابن ماجه (٢/١١٥١) الطب (٢٠) باب الحجامة حديث رقم ٣٤٧٦ بسنده عن أبي هريرة نحوه وسكت عنه محمد فؤاد عبد الباقي.

والفتح الرباني مع بلوغ الأماني (١٧/١٦٣)، وقال الساعاتي في بلوغ الأماني (١٧/١٦٣): "وتخريجه (د جه)[1]، وسكت عنه أبو داود والمنذري، وسنده جيد".

وهو في الكامل لابن عدي (٣/٥٦) في ترجمة حماد بن سلمة بن دينار ترجمة رقم (٦٢/٤٣١) ولفظه: "أن أبا هند حجم النبي(ﷺ) في النافوخ، وقال النبي(ﷺ). يا معشر الأنصار أنكحوا أبا هند، وانكحوا إليه، وقال: إن كان في "شيء ما تداوون به خير فالحجامة".

وفي الهامش (٣/٥٦-٥٧) قال المحققون: "أخرجه أبو داود في النكاح (٢١٠٢) باب في الأكفاء من طريق عبد الواحد بن غياث، حدثنا حماد بهذا الإسناد وعنده: "يا بني بياضة" بدل "يا معشر الأنصار" وأخرجه البيهقي في الضحايا (٩/٣٣٩) باب ما جاء في فضل الحجامة من طريق أحمد بن يونس، حدثنا حماد بن سلمة به، وليس عنده" يابني بياضة أنكحوا أبا هند" وأخرج ما يتعلق بإنكاح أبي هند البيهقي في النكاح (٧/١٣٦) باب لا يرد نكاح غير الكفء إذا رضيت به الزوجة من طريق أسد بن موسى، وإبراهيم بن الحجاج، كلاهما حدثنا أبو سلمة به وأما ما يتعلق بفضل الحجامة فقد أخرجه أحمد (٢/٣٤٢، ٤٢٣) من طريق عفان وغسان بن ربيع الموصلي، وأخرجه أبو داود كتاب الطب (٣٨٥٧) باب الحجامة من طريق موسى بن إسماعيل، وأخرجه ابن ماجه في الطب (٣٤٧٦) باب الحجامة من طريق أبي بكر بن شيبة، حدثنا أسود بن عامر جميعهم عن حماد بن سلمة به، وأخرجه أبو يعلى بتمامه في مسنده: ٥٩١١، وابن حبان وصححه الحاكم (٤/٤١٠) ووافقه الذهبي: ١٢٤٩، ١٣٩٩ موارد"، وحسنه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود رقم (٢١٠٢).

فالحديث حسن.

---

(1) أي عند أبي داود وابن ماجه في سننهما.

١١-حديث جابر أن النبي (ﷺ) احتجم على وركه من وَثْءٍ[1] كان به.

سنن أبي داود (٥/٤) الطب (٥) باب متى تستحب الحجامة، حديث رقم ٣٨٦٣ بسنده عن جابر به، وسكت عنه، وصححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود رقم (٣٨٦٤).

فالحديث صحيح.

١٢-حديث عبد الله بن جعفر أن النبي(ﷺ) احتجم بعدما سم".

مجمع الزوائد (٩٢/٥) الطب باب التداوي بالعسل والحجامة وغير ذلك وقال: "رواه الطبراني بإسنادين، ورجال أحدهما ثقات، ورواه أبو يعلي".

١٣-حديث: "إن كان دواء يبلغ الداء، فإن الحجامة تبلغه".

الطب النبوي في التداوي والعلاج للدكتور خالد أبو الفتوح ص ٢٢، وعزاه للموطأ في كتاب العين، ولم أجده فيه.

١٤-حديث أنس: "إن أفضل ما تداويتم به الحجامة أو هو أمثل دوائكم".

صحيح مسلم بشرح النووي (٢٤١/١٠-٢٤٢) كتاب المساقاة والمزارعة باب حل أجرة الحجام بسنده عن حميد قال: سئل أنس بن مالك عن كسب الحجام فقال: احتجم رسول الله (ﷺ) حجمه أبو طيبة، فأمر له بصاعين من طعام، وكلم أهله فوضعوا عنه من خراجه، وقال: "إن أفضل ما تداويتم به الحجامة أو هو أمثل دوائكم".

وبه أيضًا (٢٤٢/١٠) نفس الكتاب والباب بسنده عن حميد قال: "سئل أنس عن كسب الحجام فذكره بمثله غير أنه قال: إن أفضل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري، ولا تعذبوا صبيانكم بالغمز".

فالحديث صحيح.

١٥-حديث: " إن كان في شيء من أدويتكم - أو يكون في شيء من أدويتكم خير ففي شرطه محجم، أو شربة عسل، أو لذعة بنار توافق الداء، وما أحب أن أكتوي".

جاء هذا الحديث عن جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، وعقبة بن عامر الجهني، وبن خديج، وعن رجل من الأنصار.

أما حديث جابر

---

(1) في النهاية لابن الأثير (١٥٠/٥) مادة (وثأ): "فوثئت رجلي: أي أصابها وَهْن دون الخلع والكسر"

ففي صحيح البخاري بفتح الباري (١٠/١٤٦) الطب (١٠) باب الدواء بالعسل وقول الله تعالى: (فِيهِ شِفَاء لِلنَّاسِ) حديث رقم ٥٦٨٣ بسنده عن جابر به.

وبه أيضًا (١٠/١٦٢) الطب (١٥) باب الحجامة من الشقيقة والصداع حديث رقم ٥٧٠٢ بسنده عن جابر به نحوه دون قوله "أو يكون في شيء من أدويتكم"، ودون قوله "توافق الداء" وبه أيضًا (١٠/١٦٣) الطب (١٦) باب الحلق من الأذى حديث رقم ٥٧٠٤ بسنده عن جابر عن النبي (ﷺ): "إن كان في شيء من أدويتكم شفاء ففي شرطة محجم، أو لذعة بنار، وما أحب أن أكتوي". هكذا بدون ذكر العسل. وقد وضح ابن حجر ذلك في فتح الباري (١٠/١٦٥) وبين أنها ذكرت في باب الدواء بالعسل كاملة. وصحيح مسلم بتعليق محمد فؤاد عبد الباقي (٤/١٧٢٩-١٧٣٠) السلام (٢٦) باب لكل داء دواء واستحباب التداوي حديث رقم ٧١- (...) بسنده عن جابر به دون "أو يكون في شيء من أدويتكم" ودون قوله "توافق الداء" مع زيادة قصة وهى "عن عاصم بن قتادة قال: جاءنا جابر بن عبد الله في أهلنا ورجل يشتكي خراجًا به أو جراحًا فقال: ما تشتكي؟ قال: خراج بي قد شق على. فقال يا غلام: ائتني بحجامة. فقال له: ما تصنع بالحجامة يا أبا عبد الله؟ قال: أريد أن أعلق فيه محجمًا قال: والله إن الذباب ليصيبني أو يصيبني الثوب فيؤذيني ويشق على، فلما رأى تبرمه من ذلك قال: إني سمعت رسول الله (ﷺ) يقول" فذكره.

والفتح الرباني مع بلوغ الأماني (١٧/١٦٤) الطب باب ما جاء في جواز التداوي بالكي بسنده عن جابر به نحوه.

ومصنف ابن أبي شيبة (٥/٤٦٠-٤٦١) الطب (٤٢) باب في الحجامة من قال هى خير ما تداوي به حديث رقم (٩) بسنده عن جابر به دون قوله "أو يكون في شيء من أدويتكم".

قال الإمام النووي في شرح هذا الحديث: "فهذا من بديع الطب عند أهله؛ لأن الأمراض الامتلائية: دموية أو صفراوية، أو سوداوية، أو بلغمية، فإن كانت دموية فشفاؤها إخراج الدم، وإن كانت من الثلاثة الباقية فشفاؤها بالإسهال بالمسهل اللائق لكل خلط منها، فكأنه نبه (ﷺ) بالعسل على المسهلات، وبالحجامة على إخراج الدم بها، وبالفصد ووضع العلق وغيرها مما في معناها ....

وأما ما اعترض به الملحد المذكور فنقول في إبطاله.

إن علم الطب من أكثر العلوم احتياجًا إلى التفصيل حتى إن المريض يكون الشيء دواءه في ساعة، ثم يصير داء له في الساعة التي تليها بعارض يعرض من غضب يحمي مزاجه فيغير علاجه، أو هواء يتغير أو غير ذلك، مما لا تحصى كثرته، فإذا وجد الشفاء بشيء في حالة بالشخص لم يلزم منه الشفاء به في سائر الأحوال وجميع الأشخاص، والأطباء مجمعون على أن المرض الواحد يختلف علاجه

باختلاف السن، والزمان، والعادة، والغذاء المتقدمة[1]، والتدبير المألوف، وقوة الطباع"[2].

وقال الدكتور علي محمد مطاوع عن الحجامة: "إن لها أساسًا علمًا معروفًا، وهو أن الأحشاء الداخلية تشترك مع أجزاء معينة من جلد الإنسان في مكان دخول الأعصاب المغذية لها في النخاع الشوكي، وبمقتضى هذا الاشتراك، فإن أي تنبيه للجلد في منطقة ما من الجسم يؤثر على الأحشاء الداخلية المقابلة لهذا الجزء من الجلد، وهى نفس النظرية التي على أساسها تستخدم الإبر الصينية في علاج الأمراض، وبمعرفة خرائط توزيع الأعصاب على الجلد وعلى الأحشاء الداخلية، يمكن معرفة أجزاء الجلد التي تعمل فيها الحجامة للحصول على الأثر الطبي المنشود"[3].

ويقول الدكتور أمير محمد صالح الأستاذ في جامعة شيكاغو: "عندما يحدث أي خدش في الجسم يحدث استنفار الجهاز المناعي؛ لأن الجلد هو خط الدفاع الأول عن الجسد، فيزداد إفراز كرات الدم البيضاء، وتزداد المناعة، وفي حالة حدوث أي ضغوط على الجسم يزداد تنبيه جهاز المناعة، وهنا ضغوط طبيعية حيث إننا نجد أن جهاز المناعة عند المرأة الحامل يكون نشطًا جدًا، وكرات الدم البيضاء تتكون بكميات كبيرة، وهناك ضغوط صناعية من خلال حدوث خدوش في أماكن معينة من الجلد تؤدي إلى نفس النتيجة وهو ما يحدث في الحجامة"[4].

وأما حديث عبد الله بن عمر – رضى الله عنهما – قال : قال رسول الله (ﷺ): "إن كان فى شىء مما تداوون به شفاء فشرطة محجم ، أو شربة عسل أو كية تصيب ألماً ، وما أحب أن أكتوى[5]".

ففي المستدرك (٢٠٩/٤) بسنده عن أسيد بن زيد الجمال ، عن زهير بن معاوية ، عن عبد الله بن نافع ، عن ابن عمر به وقال :" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" وقال الذهبى : "قلت أسيد متروك".

فالحديث فى سنده أسيد بن زيد الجمال قال عنه ابن الجوزى في الضعفاء والمتروكين (١٢٤/١) ترجمة رقم (٤٣٢) "أسيد بن زيد بن نجيح الجمال ، أبو محمد مولى صالح بن على الهاشمى يروى عن

---

(1) هكذا في الكتاب، ولعل الصواب "المقدم".

(2) شرح النووي لمسلم (١٤/١٩٢-١٩٤).

(3) الحجامة علم وشفاء، ص ١٢٤، نقلاً عن جريدة اللواء الإسلامي في ٣ شوال ١٤١٦هـ.

(4) الحجامة علم وشفاء، ص ١٢٤-١٢٥، نقلاً عن مجلة حياة الناس ٢١٨ لسنة ٢٣/العدد ٢٠٠١- مايو ٢/٢٦ من ربع الأول ١٤٢٢هـ.

(5) فى الكتاب "ما أحبه إذا اكتوى" ولعل الصواب ما كتبته ، لأنه يوجد فى الروايات الأخرى ، ولأنه يستقيم لفظ الحديث به.

شريك والليث ، قال يحيى : هو كذاب ، وقال النسائى : متروك الحديث ، وقال ابن حبان : يروى عن الثقات المناكير ويسرق الحديث ، وقال ابن عدى : عامة ما يرويه لا يتابع عليه"

وذكره الذهبى فى الميزان (٤١٩/١-٤٢١) ترجمة رقم (٩٨٨) وذكر نحو الذى فى الضعفاء لابن الجوزى وزيادة.

فالحديث فى سنده من كذبه يحيى بن معين ، فالحديث فى سنده كذاب لكن متنه صحيح كما فى الحديث السابق.

وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٩١/٥) الطب باب التداوى بالعسل والحجامة وغير ذلك ونصه "عن ابن عمر أن النبى (ﷺ) قال : إن كان فى شىء من أدويتكم شفاء ففى شرطة محجم أحسبه قال : أو لعقة عسل " قال :" رواه البزار وفيه محمد بن أسعد الثعلبى وثقه ابن حبان وضعفه أبو زرعة ، وبقية رجاله رجال الصحيح ".

وهذا يعنى أن هذا سند آخر عن ابن عمر. ومحمد بن أسعد الثعلبى هذا قال عنه ابن الجوزى فى الضعفاء (٤١/٣) ترجمة رقم ٢٨٨٤:" محمد بن أسعد الثعلبى عن زهير ومعاوية قال أبو زرعة : منكر الحديث ". لم يذكر قول غيره".

وذكره الذهبى فى الميزان (٦٧/٥) ترجمة رقم ٧٢٢٢ وذكر من روى عنهم ومن روى عنه وذكر قول أبى زرعة فيه.

فالحديث بهذا السند فيه من هو منكر الحديث وإن كان المتن ورد بسند صحيح كما فى حديث جابر السابق.

أما حديث عقبة بن عامر الجهني - رضى الله عنه- قال: قال رسول الله (ﷺ) ثلاثا:(إن كان فى شىء شفاء ففى شرطة محجم أو شربة عسل ،أو كية تصيب ألما وأنا أكره الكى ولا أحبه)

الفتح الربانى (١٦٤/١٧) الطب باب ما جاء فى جواز التداوى بالكى ، وكراهية النبى (ﷺ) له وقال الساعاتى فى بلوغ الأمانى (١٦٤/١٧) : وفيه من لم أعرفه ، ويؤيده ، ما قبله". ومسند الروياني (١٥٤/١-١٥٥) حديث رقم ١٧٢ " حدثنا محمد بن إسحاق ، أنا أحمد بن حنبل أنا عبد الله – ببقية سند أحمد به دون كلمة "ثلاثا " ومسند الحارث (٥٩٤/٢) الأشربة (٢) باب الشفاء فى ثلاثة حديث رقم ٥٥٤ بسنده إلى سعيد ابن أبى أيوب به نحوه وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٩١/٩٠/٥) الطب باب التداوى بالعسل والحجامة وغير ذلك دون كلمة ثلاثا " وقال :" رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والطبرانى فى الكبير والأوسط ، ورجاله رجال الصحيح خلا عبد الله بن الوليد بن قيس ، وهو ثقة".

وعبد الله بن الوليد بن قيس قال عنه ابن حجر فى التقريب (٤٥٩/١) :" لين الحديث من السادسة مات سنة إحدى وثلاثين (د س) [1]" فالحديث فى سنده من هو لين الحديث فيكون ضعيفا سنداً لكنه ينتقل إلى الحسن لغيره لشواهده.

---

(1) أي روى له أبو داود والنسائي في سننهما.

وهذا ما فعله السيوطى حيث ذكره فى الجامع الصغير مع فيض القدير (٢٧٧٧/٦) حديث رقم ٣٤٤٨ بدون كلمة "ثلاثا" وعزاه لأحمد ، ورمز له برمز الحسن.

وقال عنه الشيخ حمدى الدمرداش فى تعليقه على الجامع : "ضعيف". أخرجه أحمد بن حنبل فى مسنده. (١٤٦/٤) عن عقبة بن عامر وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع (٢٥٢١) ، وهو متفق عليه ، فهو فى البخارى (٥٦٨٣/١٠، ٥٧٠٢) ، وفى مسلم (٢٢٠٥/٤/٤) عن جابر".

وأما حديث معاوية بن خديج -رضى الله عنه- قال : قال رسول الله (ﷺ): "إن كان فى شىء شفاء ففى شرطة محجم أو شربة من عسل ، أو كية بنار تصيب ألما ، ولا أحب أن أكتوي".

مجمع الزوائد (٩١/٥) الطب باب ما جاء فى التداوى بالعسل والحجامة وغير ذلك وقال :" رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط ، ورجال أحمد رجال الصحيح خلا – سويد بن قيس ، وهو ثقة "

وسويد بن قيس التُّجيبى بضم المثناة ، وكسر الجيم ، ثم تحتانية ، ثم موحدة مصرى ثقة من الثالثة (دس ق) كما فى تقريب التهذيب (٣٤١/١) فسنده صحيح.

وحديث رجل من الأنصار من بني سلمة قال: قال رسول الله (ﷺ): "إن كان في شيء مما تعالجون به شفاء ففي شرطة محجم، أو في شربة عسل، أو لذعة من نار يصيب بها ألما[1]، وما أحب أن أكتوي".

مصنف ابن أبي شيبة (٤٦٠/٥) الطب (٤٢) باب في الحجامة من قال هى خير ما تداوي به حديث رقم (٨) عن عبد الرحيم، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن رجل من الأنصار به.

فهو مرسل لجهالة الذي رواه عن رسول الله (ﷺ).

١٦-حديث أبي هريرة - رضى الله عنه أن رسول الله (ﷺ) قال: "إن كان في شيء مما تداويتم به خير فالحجامة".

سبق تخريجه في حديث رقم (١٠)

سبق تخريجه في حديث رقم (٦).

١٧-حديث ابن عباس - رضى الله عنه - عن النبي (ﷺ): احتجم، وأعطي الحجام أجره، واستعط".

صحيح البخاري بفتح الباري (١٥٥/١٠) الطب (٩) باب السَّعوط حديث رقم ٥٦٩١ بسنده عن ابن عباس به.

---

(1) في الكتاب "الماء" وأرى أن الصواب "ألما".

فالحديث صحيح.
ومعنى استعط: أن يتلقى الإنسان على ظهره، ويقطر في أنفه الدواء - فتح الباري (١٠/١٥٥).

١٨-حديث "الحجامة تنفع من كل داء ألا فاحتجموا "

ذكره السيوطي في الجامع الصغير(٦/٢٩٨٦) حديث رقم (٣٧٨٦) وعزاه لمسند الفردوس، ورمز له برمز الضعف.
وقال الشيخ حمدي الدمرداش في هامش ص ٢٩٨٦-٢٩٨٧: "موضوع أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٢/٢٦٠٤) عن أبي هريرة، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٢٧٥٥)، والضعيفة (٣٥١٢): "موضوع").
فالحديث موضوع.

١٩-حديث عن عبد الله بن يزيد الخطمي، عن أبيه أن رسول الله (ﷺ) قال: "خمس من سنن المرسلين: الحياء، والحلم، والحجامة، والسواك، والتعطر.

مجمع الزوائد (٥/٩٢) الطب باب التداوي بالعسل والحجامة وغير ذلك وقال: "رواه الطبراني، وفيه محمد بن عمر الأسلمي. قال الذهبي: مجهول. قال: وروى له الحاكم في المستدرك، وروى عنه غير واحد".
وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٦/٣٠٩٤-٣٠٩٥) حديث رقم ٣٩٥٨ وعزاه للبخاري في التاريخ الكبير، والحكيم الترمذي في النوادر، والبزار في مسنده، والبغوي في معجمه، والطبراني في معجمه الكبير، وأبي نعيم في المعرفة، والبيهقي في شعب الإيمان، عن حصين الخطمي، ورمز له برمز الضعف.
وقال عنه المناوي في فيض القدير (٦/٣٠٩٤): (تخ والحكيم)[1] الترمذي في النوادر (البزار) في المسند (والبغوي) في المعجم (طب أبو نعيم) الأصبهاني (في) كتاب (المعرفة هب) كلهم عن (حصين) مصغر حصن بكسر الحاء وسكون الصاد المهملتين، ابن عبد الله (الخطمي) بفتح المعجمة جد مليح بن عبد الله ثم قال البيهقي عقب تخريجه: "هذا ذكره البخاري في التاريخ عن عبد الرحمن بن أبي فديك، ومحمد ابن إسماعيل، عن عمر بن محمد الأسلمي، فعمر يتفرد به، إلى هنا كلامه، وعمر هذا أورده الذهبي في الضعفاء، وقال: "هو من المجاهيل أ هـ". وقال الحافظ العراقي: "سنده ضعيف" وللترمذي وحسنه من حديث أبي أيوب: أربع، فأسقط الحلم والحجامة وزاد

---

(1) أي في التاريخ الكبير للبخاري.

النكـاح"، وقـال الـشيخ حمـدي الـدمرداش هـامش (٣٠٩٤/٦-٣٠٩٥): "ضـعيف أخرجـه البخـاري فـي تاريخـه (١٠/٢/٤)، والحكيم (٦٢/٢)، والبـزار (٩٩/٢ مجمـع)، والبغـوي (١٧٢٣٧/٦ كنـز)، والطبرانـي فـي الكبير (٧٤٩/٢٢)، وأبو نعيم في المعرفة (١٢٤٨)، والبيهقي في شعب الإيمـان (٧٧١٧/٦)، والـديلمي فـي الفـردوس (٢٧٩٣/٢) عـن حـصين الخطمي".

٢٠-حـديث: " خمـس مـن سـنن المرسـلين: الحيـاء، والحلـم، والحجامة، والتعطر، والنكاح"

ذكره السيوطي في الجامع الصغير (٣٠٩٥/٦) رقم ٣٩٥٩ وعزاه للطبراني في معجمه الكبير عن ابن عباس، ورمز له برمز الحسن.

وهو في المعجم الكبير للطبراني (١٨٦/١١) رقم ١١٤٤٥.

وقـال المنـاوي عنـه فـي فـيض القـدير (٢٠٩٥/٦): "طـب عـن ابـن عباس" قال الهيثمي: "فيه إسماعيل بني شيبة، قال الذهبي: "واه"، وذكر له الحديث وغيره أ هـ، ورواه عنه أحمد أيضاً لكنه قال: "السواك" بدل "النكاح".

وإسماعيل بن شبية ذكره النسائي في الضعفاء والمتروكين ص ٥٣ رقم (٣٨) وقال: "منكر"، وهو في ميزان الاعتدال للذهبي (٢٣٣/١) وما بعدها ترجمة رقم ٨٩٤ وقال: "إسماعيل بن شبيب، وقيل ابن شيبة الطائفني: "واه" وذكر في (٢٣٤/١) الحديث بلفظ: "من سنن المرسلين: الحيـاء، والعلـم[1]، والحجامـة، والـسواك، والتعطـر، وكثـرة الأزواج" وذكر قول النسائي فيه أنه قال عنه: (متروك)

فالحديث سنده ضعيف جداً.

٢١-حديث: "خير الدواء الحجامة والفصادة".

ذكـره الـسيوطي فـي الجـامع الـصغير (٣١٢٥/٦) حـديث رقـم ٤٠٠٨ وعزاه لأبي نعيم في الطب عن على، ورمز لـه برمـز الـضعف، ولم يعلق عليه المناوي.

وقال الشيخ حمدي الدمرداش: "ضـعيف أخرجـه أبـو نعيم فـي الطـب (٢٨١٣٤/١٠ كنـز) عـن علـى، وضـعفه الألبـاني فـي ضـعيف الجـامع (٢٨٨٤)".

٢٢-حديث أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ قال: حجم أبو طيبة رسول الله (ﷺ)، فدخل عليه عيينة بن حصن أو الأقرع بن حابس فقال: ما هذا؟ فقال: هذا الحجم، وهو خير ما تداويتم به".

مجمع الزوائد (٩١/٥-٩٢) الطب باب التداوي بالعسل والحجامة وغير ذلك، وقال: "رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الله بن عمر

---

(1) هكذا بالعين.

بـن حفـص العمـري، وهـو ثقـة، وفيـه ضـعف، وبقيـة رجالـه رجـال الصحيح".

وعبد الله بن عمر بن حفص العمري، أبو عبد الرحمن في الضعفاء للنسائي ص ١٤٠ رقم ٣٢٥ وقال: ليس بالقوي.

وفي المجروحين لابن حبان (٧/٦/٢) وقال: "كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة حتى غفل عن ضبط الأخبار وجودة الحفظ للآثار، فرفع[1] المناكير في روايته، فلما فحش خطؤه استحق الترك وذكر أنه يحيى بن سعيد كان لا يحدث عنه.

وبعد أن ذكر حديثين له ليسا في الحجامة قال: "فيما يشبه هذا من المقلوبات والملزوقات التي لا ينكرها إلا من أمعن في العلم وطلبه من مظانه"

وذكر المحقق أنه يوجد عند البخاري في التاريخ الكبير (٨/٣) والتاريخ الصغير (١٧٩/٢) والعقيلي في الضعفاء الكبير ترجمة رقم ٨٤٤، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤٥/٢)،٠ وابن عدي في الكامل (١٤٥٩/٤)، والذهبي في الميزان (٤١٣/٢)، وابن حجر في التهذيب (١٩٨/٥)، والتقريب (٤٣٤/١ – ٤٣٥)

وهو في مصنف ابن أبي شيبة (٤٦٠/٥) (٤٢) باب في الحجامة حديث رقم (٤) قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: دخل عيينة بن حصن على رسول الله (ﷺ) وهو محتجم، فقال: ما هذا؟ قال: خير ما تداوت به العرب".

وله شاهد عن سمرة بن جندب، فالحديث يرتقى من الضعيف إلى الحسن لغيره، وحديث سمرة سيأتي.

٢٣-حديث: "خير ما تداويتم به اللدود والسَّعوط والحجامة والمشي".

سبق تخريجه في حديث رقم (٣)

٢٤-حديث: "خير الدواء اللَّدُودُ، والسَّعُوطُ، والمَشْيُ والحِجَامُة، والعَلَقُ".

ذكره السيوطي في الجامع الصغير (٣١٧٧/٦) حديث رقم ٤٠٩٩ وعزاه لأبي نعيم عن الشعبي مرسلاً.

وقال المناوي نفس ما قاله السيوطي.

وقال الشيخ حمدي الدمرداش: "ضعيف أخرجه أبو نعيم في الطب (٢٨١٩٧/١٠ كنز) عن الشعبي، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٨٨٦)، والضعيفة (٣٥٦٤).

فالسند ضعيف؛ لأنه مرسل.

---

(1) هكذا في الكتاب ولعل الصواب "فوقع".

السوط واللدود والمشي سبق تعريفها في حديث رقم ٣ أما العَلَقُ بفتح العين واللام: دويبة حمراء تكون في الماء تعلق بالبدن وتمص الدم، وهي من أدوية الحلق والأورام الدموية – فيض القدير (٣١٧٦/٦ – ٣١٧٧)

٢٥-حديث سمرة، قال: دخلت على رسول الله (ﷺ)، فدعا الحجام، فأتاه بقرون، فألزمه إياها[1]، قال عفان[2]: مرة بقرن ثم شرطه بشفرة فدخل أعرابي من بني فزارة أحد بني جذيمة، فلما رآه يحتجم ولا عهد له بالحجامة ولا يعرفها قال: ما هذا يا رسول الله؟ على من تدع هذا يقطع جلدك؟ قال: هذا الحجم، قال: وما الحجم؟ قال: هذا خير ما تداوي به الناس".

الفتح الرباني (١٦٣/١٧) وقال في بلوغ الأماني (١٦٣/١٧): "تخريجه: أخرجه أبو داود الطيالسي مختصراً بدون القصة، وأورده الهيثمي وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال صحيح خلا حصين بن أبي الحر، وهو ثقة".

ورواه الحاكم في المستدرك (٢٠٨/٤) بسنده عن شيبان بن عبدالرحمن، عن عبد الملك بن عمير، عن حصين بن أبي الحر، عن سمرة به نحوه، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وقد رواه شعبة بن الحجاج العتكي، وزهير ابن معاوية الجعفي، عن عبد الملك بن عمير".

ثم ذكر حديث شعبة، وحديث زهير بسنده إليهما لكن حديث شعبة مختصر، وحديث زهير نحو حديث شيبان. ووافقه الذهبي، وهو في مجمع الزوائد (٩٢/٥) الطب باب التداوي بالعسل والحجامة وغير ذلك نحوه ثم قال: "رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح خلا حصين بن أبي الحر، وهو ثقة".

ومصنف بن أبي شيبة (٤٦٠/٥) (٤٢) باب في الحجامة نحوه.

وحصين بن أبي الحر ذكره ابن حجر في التقريب (١٨٢/١) رقم ٤٠٨ وقال هو حصين بن مالك، وفي (١٨٣/١) رقم ٤١٨ قال: "حصين بن مالك بن الخشخاش بمعجمين وهو ابن أبي الحر التميمي العنبري، وأبو القلوص بفتح القاف وضم اللام الخفيفة ثم المهملة، ثقة وبين أنه روى له النسائي وابن ماجه.

---

(1) قال الساعاتي في بلوغ الأماني (١٦٣/١٧): "فألزمه إياها" معناه أنه ألصق آلة الحجم بالموضع الذي يريد الحجامة فيه".

(2) قال الساعاتي في بلوغ الأماني (١٦٣/١٧): "هو شيخ الإمام أحمد الذي روى عنه هذا الحديث يريد أنه قال مرة فأتاه بقرون وقال مرة فأتاه بقرن بفتح القاف وسكون الراء، قال في النهاية: هو اسم موضع فإما هو الميقات أو غيره (قلت: يعني ميقات الحج لأهل نجد المسمى بقرن المنازل) قال: وقيل: هو قرن ثور جعل كالمحجمة أ هـ - قلت: والظاهر الثاني، والله أعلم".

فالحديث سنده صحيح.

٢٦-حديث أنس بن مالك أن النبي (ﷺ) قال: "خير ما تدوايتم به الحجامة والقسط البحري، ولا تعذبوا صبيانكم بالغمز".

الفتح الرباني (١٦٢/١٧)، وقال في بلوغ الأماني (١٦٢/١٧): "تخريجه خ وغيره".

لكن الذي في البخاري ومسلم بلفظ: "أنه سئل عن أجر الحجام فقال: احتجم رسول الله (ﷺ) حجمه أبو طيبة، وأعطاه صاعين من طعام، وكلم مواليه فخففوا عنه، وقال: إن أمثل ما تداويتم به الحجامة" وزاد البخاري "والقسط البحري، قال: ولا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة، عليكم بالقسط". فهو بمعنى الحديث الذي في البخاري ومسلم.

وهو حديث رقم (٦)

٢٧-حديث "خير ما تدوايتم به الحجم والفصاد".

ذكره السيوطي في الجامع الصغير (٣١٦٦/٦) حديث رقم ٤٠٨٢ وعزاه لأبي نعيم في الطب، ورمز له برمز الحسن.

ولم يزد المناوي في تخريجه عما قاله السيوطي.

وقال الشيخ حمدي الدمرداش (٣١٦٦/٦): "ضعيف أخرجه أبو نعيم في الطب (٢٨١٣٤/١٠ كنز) عن علي".

فالحديث مختلف فيه.

٢٨-حديث ابن عباس: "الشفاء في ثلاثة: شربة عسل، وشرطة محجم، وكية نار، وأنهي أمتي عن الكي".

صحيح البخارى بفتح البارى (١٤٣/١٠) الطب (٣) باب الشفاء فى ثلاث حديث رقم ٥٦٨٠ بسنده عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس موقوفا عليه ، لكن قال فى آخره "رفع الحديث" ، وقال : ورواه القمى ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، عن النبى (ﷺ) فى العسل والحجم "

و به أيضا (١٤٣/١٠) نفس الكتاب والباب حديث رقم ٥٦٨١ بسنده إلى سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبى (ﷺ) به نحوه

وابن ماجه (١١٥٥/٢) الطب (٢٣) باب الكى حديث رقم ٣٤٩١ بسنده عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس به موقوفا عليه ولكن فى آخره قال :" رفعه " فهو موقوف لكن آخره يشعر بأنه مرفوع لقوله " وأنهى أمتى عن الكى " ولقوله " رفع الحديث ".

والفتح الربانى وبلوغ الأمانى للساعاتى (١٦٤/١٧) الطب باب ما جاء فى جواز التداوى بالكى بسنده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا عليه لكن آخره. يشعر أنه مرفوع.

والجامع الصغير للسيوطى مع فيض القدير (٣٦٧٨/٧) حديث رقم ٤٩٤١ وعزاه للبخارى وابن ماجه عن ابن عباس ، ورمز له برمز الصحة ولم يعزه لمسند أحمد ، وهو فيه كما هو واضح مما سبق ، وفى الهامش قال الشيخ حمدى الدمرداش : "صحيح أخرجه البخارى فى صحيحه (٥٦٨٠/١٠) وابن ماجه فى السنن (٣٤٩١/٢) عن ابن عباس". ولم يعزه هو أيضا لمسند أحمد.

وكشف الخفاء (١٣/٢-١٤) حديث رقم ١٥٥٤ بلفظ " شفاء أمتى فى ثلاثة : شرطة محجم أو شربة عسل ، أو كية نار وأنا أنهى أمتى عن الكى " وقال :" رواه البخارى وابن ماجه عن ابن عباس بلفظ " الشفاء فى ثلاث الحديث ولم يعزه – هو أيضا لمسند أحمد.

وقد ذكره الألبانى فى السلسلة الصحيحة (١٤٥/٣) حديث رقم ١١٥٤ وقال :" أخرجه البخارى (١١٢/١ ، ١١٣) ، وابن ماجه (٣٥٢/٢-٣٥٣) ، وأحمد (٢٤٥/١-٢٤٦) ، والطبرانى فى الكبير (١/١٥٣/٣) عن مروان بن شجاع ، عن سالم الأفطس ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس مرفوعا ، وللحديث شاهد بلفظ (إن كان فى شىء من أدويتكم) وقد مر برقم (٢٤٥).

فالحديث صحيح.

٢٩-حديث أبي أمية الفزاري قال: رأيت رسول الله (ﷺ) يحتجم".

مجمع الزوائد (٩٢/٥) الطب باب التداوي بالعسل والحجامة وغير ذلك، وقال: "رواه أحمد والطبراني، ورجاله ثقات".

٣٠-حديث أنس رضى الله عنه أن النبي(ﷺ) قال: "عليكم بالحجامة والقسط البحري"

كشف الأستار (٣٨٨/٣) الطب باب ما جاء فى الحجامة والعسل حديث رقم ٣٠٢١ بسنده عن عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن أنس وقال :" قال البزار : لا نعلم رواه عن قتادة عن أنس إلا سعيد ولاعنه إلا عبد الوهاب ، وعبد الوهاب ليس بالقوى فى الحديث ، وقد روى عنه أهل العلم".

وعبد الوهاب بن عطاء، في المجموع في الضعفاء والمتروكين (الضعفاء للنسائي ص ١٥٢ رقم ٣٧٤) وقال: "عبد الوهاب بن عطاء الخفاف أبو نصر: ليس بالقوي"

وفي الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٥٨/٢ رقم ٢٢١١ وذكر اسمه كما في الضعفاء للنسائي وقال: "قال أحمد: ضعيف الحديث مضطرب، وقال الرازي: ليس بقوي في الحديث وقال النسائي ليس بالقوي"

وفي الميزان للذهبي (٦٨١/٢) ترجمة رقم ٥٣٢٢ وقال: "صدوق" وذكر ما قاله أحمد عنه وما قاله النسائي وذكر عن الدارقطني أنه قال: "ثقة، وذكر عن أحمد أنه قال: "كان يحيى بن سعيد حسن الرأي في عبد الوهاب الخفاف.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩١/٥) الطب باب التداوى بالعسل والحجامة وغير ذلك وقال :" رواه البزار والطبراني في الأوسط ، ورجال البزار رجال الصحيح"
فالحديث في سنده عبد الوهاب بن عطاء وهو ليس بالقوى في الحديث فيكون سنده ضعيفا لكن الحديث روى معناه من طرق عدة فأرى أنه ينتقل إلى الحسن لغيره لشواهده.

٣١-عن صهيب قال: "قال(ﷺ): "عليكم بالحجامة في جوزة القمحدوة[1]، فإنه دواء من اثنين وسبعين داء وخمسة أدواء: من الجنون، والجذام والبرص، ووجع الأضراس".
مجمع الزوائد (٩٤/٥) الطب باب موضع الحجامة وقال: "هكذا وجدته في الأصل المسموع. رواه الطبراني، ورجاله ثقات".
وهو في الجامع الصغير للسيوطي (٤٠٠٨/٨) رقم ٥٥٢٠، وعزاه الطبراني، وابن السني، وأبي نعيم عن صهيب، ورمز له برمز الضعف.
وفي الهامش قال الشيخ حمدي الدمرداش: "ضعيف أخرجه الطبراني في الكبير (٧٣٠٦/٨)، وابن السني في الطب (٢٨١٣٣/١٠)، والديلمي (٤٠٤٧) عن صهيب، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٧٥٨)، والضعيفة (٣٨٩٤).

٣٢-حديث: "في الحجم شفاء"
ذكره السيوطي في الجامع الصغير (٤٢٣٠/٨) حديث رقم ٥٩٢٢ وعزاه للضياء سمويه، والحلية لأبي نعيم، ورمز له برمز الصحة.
وقال الشيخ حمدي الدمرداش: "صحيح أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٦٠/٥ ج٢) عن بشير بن عمير، وأبو نعيم في الحلية (١٢١/٣)، والضياء سمويه عن عبد الله بن سرجس كذا قال في الكنز (٨١٣٦/١٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٢٤٨/٣)، والصحيحة (٨٦٤)، وانظر تخريج حديث رقم (٤) الذي بلفظ "إن فيه الشفاء".

٣٣-حديث: "ليلة أسرى بي ما مررت على ملأ من الملائكة إلا أمروني بالحجامة".
في المجروحين لابن حبان (٥٩/٣) في ترجمة نافع أبي هرمز وزاد "من أراد منكم أن يحتجم فليحتجم وسط رأسه، فإنه وجدته صالحا".

---

(1) في الكتاب: "العمحدوه" ولكن الصواب "القمحدوة" وهى رأس القفا كما في هامش الحجامة علم وشفاء للدكتور ملفى الشهري، ص ١٣٨.

وتذكرة الموضوعات لابن طاهر ص ١٠١، وقال: "فيه نافع أبو هرمز متروك الحديث" وابن طاهر لم يوضح الصحابي الذي رواه، ولم يعلق عليه المحقق.

ونافع أبو هرمز في الضعفاء والمتروكين للدارقطني ضمن مجموعة ص ٣٨١ رقم ٥٤٩ دون أن يعلق عليه.

وهو في المجروحين لابن حبان (٥٨/٣ – ٥٩) وقال: "كان ممكن يروي عن أنس ما ليس من حديثه كأن أنس آخر، ولا أعلم له سماعاً، ولا يجوز الاحتجاج به، ولا كتابة حديثه إلا على سبيل الاعتبار" وذكر عدة أحاديث من أحاديثه منها هذا الحديث.

وفي ميزان الاعتدال (٢٤٣/٤ – ٢٤٤) رقم ٩٠٠٠ قال: نافع بن هرمز أبو هرمز، وسماه العقيلي نافع بن عبد الواحد، عن الحسن وعن أنس بن مالك، وهو بصري، ضعفه أحمد وجماعة وكذبه ابن معين مرة، وقال أبو حاتم: متروك، ذاهب الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة.

فالحديث بهذا السند سنده ضعيف جدا.

وهو في الجامع الصغير للسيوطي (٥٢٥٢/١٠) حديث رقم ٧٧٢٩ وعزاه للطبراني عن ابن عباس، ورمز له برمز الضعف.

وقال الشيخ حمدي الدمرداش: "صحيح أخرجه الطبراني في الكبير (١١٣٦٧/١١) عن ابن عباس، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٤٦٩/٢)، والمشكاة (٤٥٤٤)". فالحديث الذي في تذكرة الموضوعات لابن طاهر ضعيف جداً، لأن في سنده متروكاً، أما حديث ابن عباس فمختلف فيه حيث ضعفه السيوطي وصححه الشيخ حمدي الدمرداش والشيخ الألباني.

لكن سيأتي نحو هذا اللفظ عن أنس، وابن عباس في الأحاديث التي بعد الحديث التالي.

٣٤-عن سلمى خادم رسول الله (ﷺ) قالت: " ما كان أحد يشتكي إلى رسول الله(ﷺ) وجعًا في رأسه إلا قال: "احتجم"، ولا وجعًا في رجليه إلا قال: اخضبهما".

سنن أبي داود (٤/٤) الطب (٣) باب في الحجامة حديث رقم ٣٨٥٨، وسكت عنه.

والفتح الرباني (١٦٣/١٧) به نحو بزيادة كلمة "الحناء" في آخره.

وقال الساعاتي في بلوغ الأماني (١٦٣/١٧): "تخريجه (د مذ، جه)[1]، ورجاله ثقات".

لكن الذي في الترمذي (٢٦٥/٣) الطب (١٣) باب ما جاء في التداوي بالحناء، حديث رقم (٢١٢٩) بسنده عن على بن عبيد الله، عن جدته، وكانت تخدم النبي (ﷺ) قالت: "ما كان يكون برسول الله (ﷺ)

---

(1) أي عند أبي داود والترمذي وابن ماجه في سننهم.

قُرْحة ولا نكبة إلا أمرني رسول الله (ﷺ) أن أضع عليها الحناء" فليس فيه تعرض لذكر الحجامة، ولم أجده في ابن ماجه.

والمستدرك (٤٠٧/٤) الطب بـه وقـال: "هـذا حـديث صـحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، وقال الذهبي: "قلت: "مرَّ هذا".

وهو في الجامع الصغير (٤٦٣٦/٩) حديث رقم ٦٥٧٦ بلفظ "كان إذا اشتكى أحد رأسه قال: اذهب فاحتجم، وإذا اشتكى رجله قال: اذهب فاخضبهما بالحناء" وعزاه للطبراني عن سلمى امرأة أبي رافع، ولم يحكم عليه.

وقال الشيخ حمدي الدمرداش في حاشيته على الجامع الصغير: "حسن أخرجه الطبراني في الكبير (٧٥٥/٢٤) عن سلمى امرأة أبي رافع، وحسنه الألباني في صحيح الجامع، (٤٦٧١/٢)، والصحيحة (٢٠٥٨)".

فالحديث سنده حسن.

هكذا عزاه للطبراني السيوطي والشيخ حمدي الدمرداش ولم يذكرا أنه في أبي داود ومسند أحمد والمستدرك كما هو واضح من التخريج.

٣٥-حديث: قال رسول الله (ﷺ): "ما مررت ليلة أسرى بي بملأ من الملائكة إلا قالوا : يا محمد: مر أمتك بالحجامة".

جاء هذا الحديث من طريق أنس بن مالك، ومن طريق ابن عباس ومن طريق ابن عمر، ومن طريق ابن مسعود، ومالك بن صعصعة – رضى الله عنهم جميعاً.

أما حديث أنس بن مالك ففي سنن ابن ماجه (١١٥١/٢) الطب (٢٠) باب الحجامة، حديث رقم ٣٤٧٩ قال: "حدثنا جُبَارة بن المفلس ثنا كثير بن سليم، سمعت أنس بن مالك يقول: "ثم ذكره وقال محمد فؤاد في تعليقه عليه: "في الزوائد: قلت: وإن ضعف جبارة وكثير في إسناد حديث أنس، فقد رواه من حديث ابن مسعود الترمذي في الجامع والشمائل، وقال: "مسند غريب، ورواه الحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس، وقال: "صحيح الإسناد"، ورواه البزار في مسنده من حديث ابن عمر".

يقصد أن حديث أنس ضعيف الإسناد لكنه يرتقى إلى الحسن لغيره لشواهده التي ذكرها، وهذه الشواهد ستأتي في الأحاديث التالية.

فالحديث حسن لغيره.

وأما حديث ابن عباس فرواه الترمذي (٢٦٤/٣-٢٦٥) الطب (١٢) باب ما جاء في الحجامة. حديث رقم (٢١٢٨) بسنده عن عباد بن منصور قال: سمعت عكرمة قال: كان لابن عباس غلمة ثلاثة حجامون، فكان اثنان يغلان عليه وعلى أهله، وواحد يحجمه ويحجم أهله قال: وقال ابن عباس قال نبي الله (ﷺ): نعم العبد الحجام يذهب بالدم، ويُخِفَّ الصُّلب، ويجلو عن البصر، وقال: إن رسول الله (ﷺ) حيث عرج به ما

مرَّ على ملأ من الملائكة إلا قالوا: عليك بالحجامة وقال: إن خير ما تحتجمون فيه يوم سبع عشرة، ويوم تسع عشرة ، ويوم إحدى وعشرين وقال: إن خير ما تداويتم به السعوط واللدود والحجامة والمشي، وإن رسول الله (ﷺ) لده العباس وأصحابه فقال رسول الله (ﷺ): " من لدني فكلهم أمسكوا فقال: لا يبقى أحد ممن في البيت إلا لُدَّ غير عمه العباس".

وقال: "هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عباد بن منصور، وابن ماجه (١١٥١/٢) الطب (٢٠) باب الحجامة حديث رقم ٣٤٧٧ بسنده عن عباد بن منصور به، ولم يعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي.

والفتح الرباني (١٦٢/١٧) بلفظ "ما مررت بملأ من الملائكة ليلة أسرى بي إلا قالوا عليك بالحجامة يا محمد " مع زيادة "خير يوم تحتجمون فيه سبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين".

وقال الساعاتي في بلوغ الأماني (١٦٢/١٧): "تخريجه: مذ[1] مطولاً وقال: "هذا حديث حسن غريب"، وأخرجه أيضًا الحاكم مفرقًا في حديثين، وقال في كل منهما: "صحيح وأقره الذهبي وصححه أيضًا الحافظ السيوطي، أما عباد بن منصور فقد ذكره الحافظ في التقريب فقال: عباد بن منصور الناجي بالنون والجيم أبو سلمة البصري القاضي بها صدوق رمى بالقدر، وكان يدلس، وتغير بآخره أ هـ. وفي الخلاصة قال القطان: ثقة لا ينبغي أن يترك حديثه لرأي أخطأ فيه يعني القدر، وقال أبو زرعة: لين، وضعفه أبو حاتم والله أعلم".

وهو فعلاً في المستدرك (٢٠٩/٤) بسنده عن يزيد بن هارون عن عباد عن ابن عباس، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه". وقال الذهبي: "صحيح".

ورواه الحاكم أيضًا (٤٠٩/٤) بسنده عن أبي قلابة، عن عبد الملك بن محمد الرقاشي، وحدثنا أحمد بن إسحاق الفقيه وإسماعيل ابن نجيد السلمي قال: ثنا أبو مسلم، ثنا أبو عاصم، ثنا عباد بن منصور، عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي (ﷺ) قال: ما مررت بملأ من الملائكة إلا أمروني بالحجامة" وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

وقال الذهبي: صحيح.

ومصنف ابن أبي شيبة (٤٦٠/٥) حديث رقم (٧) بلفظ "ما مررت بملأ من الملائكة ليلة أسرى بي إلا قالوا: عليك بالحجامة يا محمد".

وهو في الجامع الصغير للسيوطي (٢١٧٦/٦) حديث رقم ٤٠٩٧، وعزاه لمسند أحمد والحاكم في المستدرك، عن ابن عباس، ورمز له برمز الصحة.

---

(1) أي عند الترمذي في سننه.

وسبق الحديث عن عباد بن منصور الناجي في حديث رقم (٣).

وأما حديث ابن عمر عن النبي (ﷺ) قال: ما مررت بسماء من السموات إلا قالت الملائكة: يا محمد: مر أمتك بالحجامة، فإن خير ما تداويتم به الحجامة، والكست، والشونيز. قال البزار: الكست يعني: القسط".

ففي كشف الأستار (٣٨٨/٣) الطب باب ما جاء في الحجامة والعسل حديث رقم ٣٠٢٠.

وقال محقق كشف الأستار: "قال الهيثمي: رواه البزار وفيه وبن عطاف بن خالد، وهو ثقة، وتكلم فيه". قلت: وليعلم أنه في مجمع الزوائد (٩١/٥) عن ابن عباس بدل ابن عمر".

عطاف بن خالد بن عبد الله القرشي كنيته أبو صفوان

في الضعفاء والمتروكين للدارقطني مع ضمن مجموعة ص ٣٥١ رقم ٤٢٦ وقال: "عطاف بن خالد العرزمي: مدني ضعيف، وذكره ابن حبان في المجروحين (١٩٣/٢) العطاف وقال: "يروى عن نافح وغيره ما لا يشبه حديثهم، وأحسبه كان يؤتي ذلك من سوء حفظه، فلا يجوز عند الاحتجاج بروايته إلا فيما وافق الثقات، كان مالك بن أنس لا يرضاه.

وفي الضعفاء لابن الجوزي (١٧٩/٢) رقم ٢٣١٨ وقال: "تكلم فيه مالك ولم يحمده، قال: يحيى ليس به بأس وقال أحمد ثقة، وقال الرازي: ليس بذاك، ثم ذكر قول ابن حبان وذكره الذهبي في الميزان (٦٩/٣) (ن ، س) رقم ٥٦٣٦ وذكر قول أحمد ويحيى وقال: "وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم، غمزه مالك، وقال البخاري: لم يحمده مالك.

وفي التقريب لابن حجر (٢٤/٢) رقم ٢١٢ وقال: "وعطاف بتشديد الطاء ابن خالد بن عبد الله بن العاص المخزومي، أبو صفوان المدني، صدوق يهم" وذكر أنه روي له الترمزي والنسائي من أصحاب الكتب الستة فالسند فيه عطاف بن خالد متكلم فيه.

وأما حديث ابن مسعود قال: حدث رسول الله (ﷺ) عن ليلة أسرى به أنه لم يمر على ملأ من الملائكة إلا أمروه أن مر أمتك بالحجامة".

ففي سنن الترمذي (٢٦٤/٣) الطب (١٢) باب ما جاء في الحجامة حديث رقم (٢١٢٧) وقال:"هذا حديث حسن غريب من حديث ابن مسعود".

فالحديث حسن غريب.

وأما حديث مالك بن صعصعة قال: قال رسول الله (ﷺ): "ما مررت ليلة أسرى بي على ملأ من الملائكة إلا أمروني بالحجامة".

ففي مجمع الزوائد (٩١/٥) الطب باب التداوي بالعسل والحجامة، وقال: "رواه الطبراني في الأوسط والكبير، ورجاله رجال الصحيح".

فالسند صحيح.

٣٦-حديث "ما نزع الناس نزعة خيرًا منه[1]، أو شربة من عسل".

سبق تخريجه في حديث رقم (٩).

وسنده ضعيف.

٣٧-حديث "أن النبي (ﷺ) كان يحتجم على هامته وبين كتفيه وهو يقول: من أهراق من هذه الدماء فلا يضره أن لا يتداوي بشيء لشيء".

سنن أبي داود (٤/٤) الطب (٣) باب في موضع الحجامة، حديث رقم ٣٨٥٩، وسكت عنه، وضعفه الألباني رقم ٣٨٥٩.

٣٨-حديث: "من سنن المرسلين: الحلم، والحياء، والحجامة، والسواك، والتعطر، وكثرة الأزواج"

في الجامع الصغير للسيوطي (٥٥٤٩/١١) حديث رقم ٨٢٥٣ وعزاه للبيهقي عن ابن عباس، ورمز له برمز الصحة.

وفي هامش الجامع الصغير قال الشيخ حمدي الدمرداش: "ضعيف، أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧٧١٨)، والعقيلي (٧٣/١)، عن ابن عباس، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٣٠٤)، والضعيفة (٤٥٢٣).

وقال المناوي في فيض القدير (٥٥٤٩/١١): " (هب عن ابن عباس) ظاهر صنيع المصنف أن مخرجه البيهقي خرجه، وسكت عليه، والأمر بخلافه بل تعقبه بما نصه: "تفرد به قدامة بن محمد الحضرمي عن إسماعيل بن شبيب، وليسا بقويين أ هـ. وإسماعيل هذا قال في الميزان: واهٍ، وقال النسائي: منكر الحديث، وهذا الحديث مما أنكره عليه، وفي اللسان عن العقيلي: أحاديثه مناكير".

فالسند ضعيف.

٣٩-حديث ابن عباس قال نبي الله (ﷺ): نعم العبد الحجام يذهب بالدم، ويُخفف الصُّلب، ويجلو عن البصر".

سنن الترمذي (٢٦٤/٣-٢٦٥) الطب (١٢) باب ما جاء في الحجامة حديث رقم ٢١٢٨ بسنده عن عباد به مع أحاديث أخرى قد سبق ذكرها في تخريج حديث رقم (٣)، وقال: "هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عباد بن منصور".

وسنن ابن ماجه (١١٥١/٢) الطب (٢٠) باب الحجامة حديث رقم ٣٤٧٨ بسنده عن عباد، عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول

---

(1) في الكتاب "خير" ولعل الصواب "خيرا".

الله(ﷺ): "نعم العبد الحجام يذهب بالدم، ويخفف الصلب، ويجلو البصر". وسكت عنه محمد فؤاد عبد الباقي.

والمستدرك (٢١٢/٤) بسنده عن عباد بن منصور، عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله (ﷺ): "نعم العبد الحجام، يخفف الصلب، ويجلو البصر"، وقال: " هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه" وقال الذهبي: "صحيح".

والمستدرك (٤١٠/٤) بسنده عن عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله (ﷺ): "نعم الدواء الحجامة تذهب الدم، وتجلو البصر، وتخف الصلب" وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". وقال الذهبي: "قلت: لا". لكنه لم يبين السبب هنا لكنه قد بينه في (٤٠٩/٤) أثناء كلامه على حديث "خير ما تداويتم به "السعوط، واللدود، والحجامة، والمشي" حيث قال: "عباد ضعفوه".

وذكره ابن عدي في الكامل (٥٤٨/٥) في ترجمة عباد بن منصور الناجي، وأن عبادًا هذا قال عنه يحيى: "ليس حديثه بالقوى، ولكنه يكتب، وقيل عنه: هو قدري".

وذكره العجلوني في كشف الخفاء (٤٢٤/٢) حديث رقم ٢٨١٧ نحوه، وقال: "رواه ابن ماجه، عن ابن عباس رضى الله عنه" ولم يذكر أنه في الترمذي رغم أنه فيه كما هو واضح من التخريج.

وهو في الجامع الصغير للسيوطي (٦١٥٩/١٢) حديث رقم ٩٢٧٢ وعزاه للترمذي وابن ماجه والمستدرك، ورمز له برمز الصحة.

ولكن المحقق الشيخ حمدي الدمرداش قال: "ضعيف".

ثم ذكر تخريجه من الترمذي وابن ماجه والحاكم، وذكر ما قاله الترمذي عنه، وما قاله الحاكم والذهبي، ثم قال: "وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٩٦٦)، والضعيفة (٢٠٣٦)، وضعيف ابن ماجه (٣٤٧٨/٧٦٢).

فالحديث مختلف فيه.

مما سبق يتضح أنه قد ورد في فضل الحجامة أحاديث متعددة كثير منها صحيح، وبعضها حسن، وبعضها ضعيف، وهى في مجملها تدل على مشروعية الحجامة.

قال ابن حجر عند شرحه لترجمة البخاري "باب ذكر الحجام" قوله: (باب ذكر الحجام) قال ابن المنير: ليست هذه الترجمة تصويبًا لصنعة الحجامة، فإنه قد ورد فيها حديث يخصها، وإن كان الحجام لا يظلم أجره، فالنهي على الصانع لا على المستعمل، والفرق بينهما ضرورة المحتجم إلى الحجامة، وعدم ضرورة الحجام لكثرة الصنائع سواها، قلت: إن أراد بالتصويب التحسين والندب إليها فهو كما قال، وإن أراد التجويز فلا، فإنه يسوغ للمستعمل تعاطيها للضرورة، ومن لازم تعاطيها للمستعمل تعاطي الصانع لها، فلا فرق إلا بما أشرت إليه

إذ لا يلزم من كونها من المكاسب الدنيئة أن لا تشرع، فالكساح أسوأ حالاً من الحجام، ولو تواطأ الناس على تركه لأضر ذلك بهم"[١].

وقد أجمع العلماء على إباحة التداوي بالحجامة، قال محمد البعلي: "والتداوي بالحجامة جائز بالسنة المتواترة، وإجماع العلماء"[٢].

وقال الدكتور حسن المرزوقي أثناء ذكره لأدلة جواز الجراحة الطبية: "الدليل الثالث الإجماع، إن الجراحة الطبية المتطورة لم تكن موجودة في العهد السابق، إنما كان الموجود مثل قطع العروق، والحجامة، وبتر الأعضاء بيد أن هذه النماذج من الجراحة لم ينكرها بالجملة السلف الصالح ومن بعدهم، بل أجمعوا على جوازها، وإباحة فعلها طلبًا لتحصيل المصالح المترتبة عليها، وعليها فتاوى العلماء. ومن ذلك ما قاله ابن رشد (الجد) في المقدمات الممهدات: "لا اختلاف أعلمه في أن التداوي ـ بما عدا الكي ـ من الحجامة، وقطع العروق، وأخذ الدواء مباح في الشريعة غير محظور"[٣].

---

(1) فتح الباري (٣٨٠/٤).

(2) مختصر الفتاوى المصرية لأبي عبد الله محمد بن على البعلي اختصار فتاوى ابن تيمية ص ٣٢٦- راجعه وفهرسه وقدم له أحمد حمدي، مطبعة المدني، القاهرة، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

(3) حكم جراحة التجميل في الفقه الإسلامي للدكتور حسن المرزوقي ص ٥: ٩ بحث مقدم إلى مؤتمر الطب والقانون الذي تنظمه كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ٣-٥ مايو ١٩٩٨م، نقلاً عن المقدمات لابن رشد (٤٦٦/٣).

الفصل الثاني
الأحاديث الواردة في الدعاء والذكر عند الحجامة
وما يقرأ من القرآن عندها والنظر في مرآة الحجام

٤٠-"إن النبي (ﷺ) كان يحتجم، ويدعو بهذا الدعاء"[1].

ذكره ابن طاهر في تذكرة الموضوعات ص ٥٣ حديث رقم ٢٣٩، وقال: "فيه الحسن بن عمارة تركه شعبة، وتكلم فيه الناس" ولم يعلق عليه المحقق، وذكره ابن طاهر في معرفة التذكرة ص١١٨ حديث رقم (٢٣٩)، وذكر ما قاله في تذكرة الموضوعات.

والحسن بن عمارة الكوفي الفقيه المجموع في الضعفاء والمتروكين في الضعفاء للنسائي ص ٨٥ رقم ١٤٩ وقال: "متروك الحديث كوفي" وهو في الضعفاء والمتروكين للدارقطني ضمن مجموعة ص ٣٠٢ رقم ١٨٦، وهو في ميزان الاعتدال (٥١٣/١ ــ ٥١٥) رقم ١٩١٨ وذكر في ص ٥١٤ أن أحمد قال: متروك، وأن ابن معين قال: ليس حديثه بشيء وأن الجوزقاني قال: ساقط، وأن أبا حاتم ومسلماً والدارقطني قالوا: متروك.

وقال محقق المجموع في الضعفاء والمتروكين أنه يوجد في المجروحين لابن حبان (٢٢٩/١)، وابن عدي في الكامل (٦٩٨/٢) وقال ابن حجر في التقريب (١٦٩/١) رقم ٢٩٨: "متروك"

فالحديث سنده ضعيف جدا.

٤١-قال رسول الله (ﷺ): "من قرأ أية الكرسي عند الحجامة كانت له منفعة حجامتين".

ذكره الدكتور ملفي الشهري في كتابه الحجامة ص ٢٠٢ وعزاه لابن السني في كتاب عمل اليوم والليلة ٩٨٨ رقم ١٦٧ وقال: "وفيه كهيل بن حصين أبو سلمة بن كهيل لم أجد له ترجمة. وقد روى هذا الحديث عن علي بن أبي طالب، خالد بن عبد الرحمن المخزومي: صدوق له أوهام، تقريب التهذيب رقم ١٦٥١، وإسماعيل بن يحيى ابن قيراط لم يعرف، فإن كان إسماعيل بن يحيى بن كهيل: فهو متروك، ميزان الاعتدال (٢٥٤/١) رقم ٩٦٨، وفي سنده من لم يعرف".

فالحديث ضعيف؛ لجهالة بعض رواته، ولأنه إن كان أحد رواته هو إسماعيل ابن يحيى بن كهيل هو متروك، فيكون الحديث ضعيفًا جدًا.

وهو في لمحات الأنوار للغافقي (٦٤٩/٢) حديث رقم ٧٩٧ باب رقم (٧٤) باب ما جاء في قراءتها عند الحجامة.

---

(1) الدعاء لم يذكر نصه في الحديث، ولم أعرفه؛ لأن الحديث لم يوجد في غير تذكرة الموضوعات.

وقال أستاذي الدكتور رفعت فوزي في تحقيق هذا الكتاب هامش (٦٤٩/٢): " ابن السني في عمل اليوم والليلة (٥٥) باب ما يقول إذا احتجم من طريق سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب به رقم (١٦٧)، قال ابن كثير في تفسيره (٣٠٨/١): وقد ورد في فضلها - أي آية الكرسي - أحاديث أخر تركناها اختصارًا لعدم صحتها، وضعف أسانيدها، كحديث على في قراءتها عند الحجامة، أنها تقوم مقام حجامتين، وحديث أبي هريرة في كتابتها في اليد اليسرى بالزعفران سبع مرات، وتلحس للحفظ، وعدم النسيان، أوردهما ابن مردوديه وغير ذلك".

فالحديث سنده ضعيف.

حديث: "النظر في مرآة الحجام دناءة".

ذكره العجلوني في كشف الخفاء (٤٣٦/٢) حديث رقم (٢٨٥٩) وقال: "رواه الديلمي عن أنس، قال النجم: والمعنى تنزيه النفس عن الطمع فيما في أيدي الناس، ولو كان أقل شيء ليتم بذلك كرمه كما تقدم في الحديث: "شرف المؤمن قيامه بالليل، وعزه استغناؤه عما في أيدي الناس" وكذلك: "اسغنوا عن الناس ولو بَشْوص[1] السواك".

وفي حديث أبي الحسين بن العالي

١٥- حدثنا أبو بكر، حدثنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن الحسن القصبي الواسطي، ولم يكن بذاك، حدثنا إسحاق أبو شاهين، حدثنا خالد بن عبد الله، عن أبي طوالة عن أنس فذكره.

قال أبو الفضل الجارودي: غريب من حديث أبي طوالة عن أنس بن مالك، عن النبي تفرد به هذا الشيخ القصبي بهذا الإسناد، ولا يثبت مثل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم، والحمل فيه على القصبي، وإنما يكتب مثل هذا الحديث للمعرفة.

فالحديث سنده ضعيف.

---

(1) أي غسالته: كما في هامش كشف الخفاء (٤٣٦/٢).

الفصل الثالث
الأحاديث الواردة في الحجامة في المسجد ودفن دم الحجامة وأثر الحجامة على الوضوء والغسل وفقهها

أتناول هذا الفصل في ثلاثة مباحث:
الأول: الأحاديث الواردة في الحجامة في المسجد.
الثاني: الأحاديث الواردة في دفن دم الحجامة.
الثالث: الأحاديث الواردة في أثر الحجامة على الوضوء والغسل.

المبحث الأول
الأحاديث الواردة في الحجامة في المسجد

٤٢-فيه حديث واحد: عن زيد بن ثابت " أن رسول الله(ﷺ) احتجم في المسجد، قلت لابن لهيعة، في مسجد بيته؟ قال: لا في مسجد الرسول(ﷺ)".

عزاه الدكتور ملفي الشهري في كتابه الحجامة علم وشفاء ص ٢٧٦ – ٢٧٧ لمسند أحمد (١٨٥/٥)، وابن سعد (٤٤٥/١)، والتمييز للإمام مسلم ص ١٨٧، وأخلاق النبي صلى الله عليه وسلم لأبي الشيخ رقم ٧٦١ ولكن لم أجده في الفتح الرباني (١٦١/١٧) وما بعدها فيما يتعلق بالأحاديث الواردة في الحجامة وفوائدها.

وهو فعلاً في الطبقات لابن سعد (٤٤٥/١) وسنده "أخبرنا هاشم بن سعيد البزاز قال: أخبرنا ابن لهيعة، عن موسى بن عقبة، أخبرنا بشر بن سعد وأخبرني زيد بن ثابت: أن النبي صلى الله عليه وسلم، احتجم في المسجد"

فالسند فيه عبد الله ين لهيعة قال عنه الإمام مسلم في التمييز ص ١٨٧ كما قال الدكتور ملفي الشهري في كتابه الحجامة علم وشفاء ص ٢٧٦ – ٢٧٧: وهذه الرواية فاسدة من كل جهة، فاحش خطؤها في المتن والإسناد جميعاً، وابن لهيعة المصحف في متنه، المغفل في إسناده، وإنما الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم احتجر في المسجد بخوص أو حصير يصلي فيها"

وابن لهيعة ذكره النسائي في الضعفاء والمتروكين ضمن مجموعة ص ١٤٥ رقم ٣٤٦ وقال: "عيف"

وذكره ابن حبان في المجروحين (١١/٢ وما بعدها) وقال (١٢/٢): "قد سيرت أخبار ابن لهيعة من رواية المتقدمين والمتأخرين عنه فرأيت التخليط في رواية المتأخرين عنه موجوداً، وما لا أصل له من رواية المتقدمين كثيراً، فرجع إلى الاعتبار، فرأيته كان يدلس عن أقوام ضعفي عن أقوام قد رأهم ابن لهيعة ثقات فالتزقت تلك الموضوعات به"

وذكره ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين (١٣٦/٢ – ١٣٧) ترجمة رقم ٢٠٩٦ وذكر عن يحيى بن سعيد أنه كان لا يراه شيئاً، وذكر عن ابن معين أنه قال: أنكر أهل مصر احتراق كتب ابن لهيعة والسماع منه وأخذ القديم والحديث، وذكر قول النسائي السابق ذكره وذكر عن السعدي أنه قال: "لا ينبغي أن يحتج بروايته ولا يعتد بها" وذكر عن ابن وهب أنه قال: كان لهيعة صادقاً ثم ذكر قول ابن حيات السابق بتصرف.

وقال عنه ابن حجر في التقريب (٤٤٤/١) رقم ٥٧٤: "عبد الله بن لهيعة: بفتح اللام وكسر الهاء بن عقبة الحضرمي أبو عبد الرحمن، القاضي، صدوق، من السابقة، خلط بعد احتراف كتبه. ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون (م د ت ق)[1]

وانظر ترجمته في الكامل لابن عدي (١٤٦٢/٤) والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٤٥/٢)، والضعفاء الكبير للعقيلي ترجمة رقم ٨٦٧.

مما سبق يتضح أن الحديث ضعيف وفيه خطأ فاحش في المتن كما قال الإمام مسلم ولذلك فالحكم الفقهي لهذه المسألة كما قال الدكتور ملفي "قال الإمام النووي رحمه الله: "يحرم البول والفصد والحجامة في المسجد في غير إناء، ويكره الفصد والحجامة فيه في إناء ولا يحرم"[2].

المبحث الثاني

الأحاديث الواردة في دفن دم الحجامة

٤٣-رواية أن بعض الصحابة شربوا دم حجامته(ﷺ) قد وردت من طريق سفينة، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عباس.

أما رواية سفينة قال: "احتجم النبي (ﷺ)، فأعطاني دمه، فقال: اذهب فواره، فذهبت فشربته، فرجعت فقال: ما صنعت به؟ قلت: داريته أو قلت: شربته. قال: احترزت من النار".

وذكره ابن طاهر في تذكرة الموضوعات ص ٢٧ حديث رقم (٢٤) بلفظ "احتجم النبي (ﷺ) فأعطاني دمه" وقال: "رواه إبراهيم بن عمر بن سفينة، قال ابن حبان" لا يحتج به".

وذكره ابن حبان في المجروحين في ترجمة إبراهيم بن عمر بن سفينة (١١١/١)

وإبراهيم بن عمر بن سفينة قال عنه ابن حبان في المجروحين (١١/١): "يروي عن أبيه، روى عنه البصريون، يخالف الثقات في الروايات، ويروي عن أبيه ما لا يتابع عليه من رواية الأثبات، فلا يحل الاحتجاج بخبره بحال"

---

(1) روي له مسلم مقرونا وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

(2) الحجامة علم وشفاء، ص ٢٧٨ نقلاً عن المجموع للنووي (١٧٥/٢).

وذكره الذهبي في ميزان الاعتدال (٥٠/١ – ٥١) رقم ١٦١ وقال: "إبراهيم بن عمر (د ، ت) بن سفينة يقال له بُرَيَّةَ حدث عنه ابن أبي فديك ضعيفه الدارقطني، وقال ابن حيان" لا يحل الاحتجاج به بحال.

فالحديث سنده ضعيف جداً بسبب إبراهيم بن عمر بن سفينة هذا.

فالحديث ضعيف؛ لأن فيه إبراهيم بن عمر بن سفينة الذي قال عنه ابن حبان: "لا يحتج به".

وأما رواية عبد الله بن الزبير قال: احتجم رسول الله (ﷺ) فأعطاني الدم. فقال: اذهب فغيبه، فذهبت فشربته، ثم أتيت النبي (ﷺ) فقال لي: ما صنعت به؟ قلت: غيبته: قال: لعلك شربته؟ فقلت: شربته".

ذكره الدكتور ملفي الشهري في كتابه "الحجامة علم وشفاء" ص ٢٨٠، وقال في هامش نفس الصفحة: "رواه البزار (١٦٩/٦) رقم ٢٢١٠، الحاكم (٥٥٤/٣)، وقال الهيثمي: "رواه الطبراني والبزار باختصار، ورجال البزار رجال الصحيح غير هنيد ابن القاسم، وهو ثقة، مجمع الزوائد (٢٧٠/٨)".

فالسند رجاله ثقات.

وأما رواية ابن عباس رضى الله عنهما قال: حجم رسول الله (ﷺ) غلام لبعض... فلما فرغ من حجامته أخذ الدم، فذهب به إلى ما وراء الحائط، فنظر يمينًا وشمالاً، فلما لم ير أحدًا تحسى دمه حتى فرغ، ثم أقبل، فنظر رسول الله (ﷺ) في وجهه. فقال: ويحك ما صنعت بالدم؟ قال: غيبته من وراء الحائط، قال: أين غيبته؟ قلت يا رسول الله: نفست على دمك أن أهرقه في الأرض فهو في بطني. قال: اذهب قد أحرزت نفسك من النار".

ذكره الدكتور ملفي الشهري في كتابه الحجامة علم وشفاء ص ٢٧٩-٢٨٠ وقال في هامش ص ٢٨٠: "ابن حبان في المجروحين (٥٩/٣)، وفيه نافع أبو هرمز الجمال متهم بالوضع"

وقد سبق ترجمته في حديث رقم (٣٣)

فالحديث موضوع.

٤٤-حديث ابن عمر أن رسول الله (ﷺ) قال: "ادفنوا الشعر والظفر والدم، فإنها ميتة".

ذكره ابن عدي في الكامل (٣٣٦/٥) في ترجمة عبد الله بن عبدالعزيز بن أبي داود ترجمة رقم ١٠١٢/٤٥ قال عنه ابن عدي (٣٣٥/٥): "يحدث عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر بأحاديث لا يتابعه أحد عليها"، وذكر هذا الحديث في ترجمته.

وقال محقق الكامل: "أخرجه البيهقي (٢٣/١)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٦٨٧/٢) من طريق ابن عدي، ونقل كلام ابن عدي، وقال البيهقي: هذا إسناد ضعيف، قد روى في دفن الظفر والشعر أحاديث أسانيدها ضعاف"، وذكره ابن طاهر المقدسي في معرفة

التذكرة ص ٨٨ حديث رقم (٣٤)، وقال: "رواه اليمان بن عدي أبو عدي الحمصي، وهو ممن يخطيء ولا يحتج به". وقال عنه الألباني في السلسلة رقم (٢١٨١) بعد أن ذكر نحوه: "موضوع"، وذكر لفظ" ادفنوا دماءكم وأشعاركم وأظفاركم لا تلعب بها السحرة" في السلسلة الضعيفة (٢٠٢/٥-٢٠٣) رقم (٢١٧٩)، وقال: "موضوع".
فالحديث ضعف سنده البيهقي وابن الجوزي وحكم عليه بالوضع ابن طاهر والألباني.

٤٥-عن هارون بن ثابت أن رسول الله (ﷺ) احتجم ثم قال لرجل: ادفنه لا يبحث عنه كلب".
هو في الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٤٨/١) وسنده قال: "أخبرنا محمد بن مقاتل، أخبرنا عبد الله بن المبارك قال: أخبرنا الأوزاعي، عن هارون بن رئاب أن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وذكر الدكتور ملغي الشهري في كتابه الحجامة علم وشفاء ص ٢٨٠ وقال: "رجاله ثقات إلا أنه منقطع" وهو منقطع لأن هارون بن رئاب هو التميمي الأسَيدي أبو بكر أو أبو الحسن البصري، ثقة عابد من السادسة، اختلف في سماعه من أنس روى له مسلم وأبو داود والنسائي انظر تقريب التهذيب (٣١١/٢) رقم ٧ فهو تابعي صغير لم يسمع من أحد من الصحابة كما قال ابن حجر في مقدمة التقريب (٦/١).
فالسند ضعيف؛ لأنه منقطع.

٤٦-**"احتجم النبي(ﷺ)، فأعطاني دمه"** ذكره ابن طاهر في معرفة التذكرة ص ٨٦ حديث رقم (٢٤) وقال: "رواه إبراهيم بن عمر بن سفينة. قال ابن حبان: لا يحتج به".

٤٧-عن أم سعد امرأة زيد بن ثابت قالت: سمعت رسول الله (ﷺ) يأمر بدفن الدم إذا احتجم".
مجمع الزوائد (٩٤/٥) الطب باب دفن الدم، وقال: "رواه الطبراني في الأوسط، وفيه هياج بن بسطام، وهو ضعيف".
وهياج بن بسطام ذكره النسائي في الضعفاء والمتروكين ص ٢٣٥ رقم ٦١٣ وقال: "ضعيف"، وذكره ابن حبان في المجروحين (٩٦/٣) وقال عنه: "كان مرجئاً داعية إلى الإرجاء، وكان ممن يروي المعضلات عن الثقات، ويخالف الإثبات فيما يروي، عن الثقات، فهو ساقط الاحتجاج به، وعند الاعتبار فإن اعتبر به معتبر أرجو أن لا يحرج في ذلك.
وذكره ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين (١٧٨/٣) رقم ٣٦١٧ وقال: "قال أحمد متروك الحديث، وقال يحيى:" ضعيف وقال مرة: ليس بشيء، وقال ألو داود: تركوا حديثه ليس بشيء، وقال ابن حيان: يروي المفصلات عن الثقات"

فسنده ضعيف جداً.

هذه الأحاديث واردة في دفن دم الحجامة، وقد ذكر بعض العلماء حكم دفن كل ما ينفصل من الحي، ومن الميت.

ويستحب دفن ما ينفصل من الحي من ظفر وشعر وغيرهما، ومواراته في الأرض[1]، لكونها أجزاء من الآدمي[2]، والآدمي محترم، ولجزئه حرمة كله[3]، فأمر بدفنه لئلا تتفرق أجزاؤه، وقد يقع في النار، أو في غيرها[4].

ويدل على ذلك قوله تعالى **"أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتاً* أَحْيَاء وَأَمْوَاتاً"**[5]. ولما روى من طريق عبد الله بن عبد العزيز بن أبي داود، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر

ـ رضى الله عنه ـ مرفوعًا: "ادفنوا الأظفار، والشعر والدم فإنها ميتة"[6].

ولما روى وائل بن حجر ـ رضى الله عنه ـ "أنه (ﷺ) كان يأمر بدفن الشعر والأظافر[7]" ولما روت عائشة ـ رضى الله عنها ـ "أنه

---

(1) **المجموع للنووي (٣٤٢/١)، والمغني لابن قدامة (٨٨/١)، والتخليص الحبير لابن حجر (١٢٠/٢) نقلا عن كلام الرافعي.**

(2) **فتح الباري لابن حجر (٣٥٩/١٠).**

(3) **فيض القدير (٤٨٣٥/٩)، والفقه الواضح (١٣٠/١).**

(4) **فيض القدير (٤٨٣٥/٩).**

(5) **سورة المرسلات، الآية ٢٥ و ٢٦.**

(6) **قال ابن حجر في التخليص الحبير (١٢٠/٢): "قال البيهقي: وروى في ذلك أحاديث أسانيدها ضعاف، ثم روى من طريق عبد الله بن عبد العزيز بن أبي داود، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا: "ادفنوا الأظفار والشعر والدم، فإنها ميتة" وضعف عبد الله عن ابن عدي، وفي الباب عن تميلة بنت مسرح الأشعرية عن أبيها أنه قلم أظفاره فدفنها، ورفعه إلى النبي(ﷺ) ـ أخرجه البزار، والطبراني، والبيهقي في شعب الإيمان، وإسناده ضعيف". وذكره ابن طاهر المقدسي في معرفة التذكرة ص (٨٨)، حديث رقم (٣٤) وقال: رواه اليمان بن عدي أبو عدي الحمصي وهو ممن يخطئ ولا يحتج به". وقال عنه الألباني في السلسلة الضعيفة (٢٠٤/٥) حديث رقم (٢١٨١) "موضوع رواه ابن الجوزي في التحقيق في مسائل التعليق (١/١٧/١) من طريق ابن عدي، وهذا في الكامل (١/٢١٩) بسنده. عن عبد الله بن عبد العزيز ابن أبي رواد، قال حدثني أبي، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا وقال ابن الجوزي: "قال ابن عدي: لعبد الله ابن عبد العزيز أحاديث لم يتابع عليها، قال أبو حاتم الرازي: أحاديثه منكرة، وليس محله الصدق عندي، وقال علي بن الحسين بن الجنيد: "لا يساوي فلسًا يحدث بأحاديث كذب".**

(7) **الجامع الصغير للسيوطي (٤٨٣٥/٩) حديث رقم (٦٩٥٢) وعزاه للطبراني، ورمز له برمز الضعف. وفي الهامش (٤٨٣٥/٩) قال الشيخ حمدي الدمرداش: "ضعيف" أخرجه الطبراني في الكبير (٧٣/٢٢) عن وائل بن حجر، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٥٢٤)، والضعيفة (٢٣٥٧).**

(ﷺ) كان يأمر بدفن سبعة أشياء من الإنسان: الشعر، والظفر، والدم، والحيضة، والسن، والعلقة، والمشيمة"[1].

وقوله (ﷺ): "ادفنوا دماءكم، وأشعاركم، وأظفاركم لا تلعب بها السحرة"[2].

صحيح هذه الأحاديث ضعاف سندًا كما قال البيهقي وغيره، لكن أرى أنها تنتقل بمجموعها من الضعف إلى الحسن.

فالقول باستحباب دفن الظفر وغيره هو قول النووي وابن قدامة كما ذكرت فيما سبق[3]، وعكس الاستحباب الكراهية فيكره إلقاء القلامة في الأرض أو الكنيف، وقد نص على كراهية ذلك الشيخ محمد بكر إسماعيل فقال: "ويكره إلقاء القلامة في الأرض أو الكنيف: "لأن أجزاء بني آدم كلها مكرمة حتى الشعر، والظفر، والسن وما إليها"[4].

وعلى ذلك أفهم قول الشيخ عبد الله الموصلي في الاختيار: "وإذا قص أظفاره أو حلق شعره، ينبغي أن يدفنه"[5] على الاستحباب بدليل قوله: وإن ألقاه فلا بأس به"[6]. وأخالفه في قوله "لا بأس به"، وأرى أنه يكره ذلك؛ لأن الأحاديث وإن كانت ضعيفة لكن يقوى بعضها بعضها، وتنتقل من الضعف إلى الحسن. هذا فيما يتعلق بقلامة ظفر الحي.

---

(1) الجامع الصغير للسيوطي (٤٨٣٥/٩) حديث رقم (٦٩٥٣) وعزاه للحكيم الترمذي، ورمز له برمز الضعف. وقال الشيخ حمدي الدمرداش عنه هامش (٤٨٣٥/٩): "ضعيف" أخرجه الحكيم (٣١٧/١) عن عائشة، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٥٢٥)، والضعيفة (٢٣٥٧)". وقال المناوي في فيض القدير هامش الجامع (٤٨٣٥/٩): "ظاهر صنيع المصنف أن الحكيم أخرجه بسنده كعادة المحدثين، وليس كذلك، بل قال: وعن عائشة بل ساقه بدون سند".

(2) ذكره الألباني في السلسلة الضعيفة (٢٠٢/٥-٢٠٣) حديث رقم (٢١٧٩)، وقال: " وقال:"موضوع. رواه الديلمي (١٩/١/١) عن الحسن بن الحسين بن دوما: حدثنا أبو سعيد بن رميح: حدثنا محمد بن عقيل حدثني إبراهيم بن محمد بن الحسين: حدثنا أبي: حدثنا عيسى بن موسى، عن الحسن بن دينار، عن مقاتل بن حيان، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعًا. قال الحافظ في مختصره ص (٢٠٣) "قلت: الحسن بن دينار، وابن رميح، وابن دوما "قلت: كذا في الأصل، وكذا في نسخة مختصر الديلمي "التي هي بخط الحافظ، ويكثر مثل هذا البياض فيه وكأنه كان لا يستحضر بدقة حالة هؤلاء الرواة، فبيض لهم إلى أن يراجع، ثم عاجلته المنية، فلم يتمكن من ذلك، والإسناد واهٍ بمرة، فإن الحسن بن دينار كذبه أحمد ويحيى وأبو خيثمة وغيرهم، وابن دوما اتهمه الخطيب بتزوير سماعه فقال في ترجمته (٣٠٠/٧) "كتبنا عنه وكان كثير السماع إلا أنه أفسد أمره بأن ألحق لنفسه السماع في أشياء لم تكن سماعه"، وشيخه ابن رمح لم أجد له ترجمة، وقد ذكره الخطيب في شيوخ ابن دوما" السلسلة الضعيفة (٢٠٢/٥-٢٠٣).

(3) المجموع للنووي (٣٤٢/١)، والمغني لابن قدامة (٨٥٨٥/١).

(4) الفقه الواضح (١٣٠/١).

(5) الاختيار (٢٤/٤).

(6) الاختيار (٢٤/٤).

فما الحكم بقلامة ظفر الميت؟
وكذلك يستحب دفن قلامة أظفار الميت عند من يرى تقليمها[1].

لكن يوجد خلاف في كيفية دفنها، حيث يرى البعض أنها تصر

معه في كفنه[2]، ويؤيده أن رسول الله (ﷺ) قال لأم سليم في توضيح كيفية التغسيل وفيه: "ولا تنتقصي من شعرها شيئًا بنورة ولا غيرها، وما يسقط من شعرها فاغسليه ، ثم اغرزيه في شعر رأسها"[3].

ويرى البعض الآخر أنها لا تدفن معه، بل توارى في أرض غير القبر؛ لأنه لم يرد خبر ولا أثر بدفنها معه[4].
وأرجح القول القائل بدفنها معه؛ لأنه قد ورد حديث حسن في دفن الشعر مع الميت، ويقاس الظفر عليه.

المبحث الثالث

الأحاديث الواردة في أثر الحجامة على الوضوء والغسل

٤٨-عن أنس بن مالك قال: احتجم رسول الله (ﷺ)، فصلى ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل محاجمه".

سنن البيهقي الكبرى (٢٤٠/١) الطهارة جماع أبواب الحدث بسنده عن أنس حديث رقم (٦٧٣)، ولم يعلق عليه المحقق، وسنن الدارقطني (١٥٨/١) الطهارة (٥٦) باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، حديث رقم (٥٤٦) بسنده عن أنس به وقال: "حديث رفعه ابن أبي العشرين، ووقفه أبو المغيرة عن الأوزاعي، وهو الصواب".
وفي هامش سنن الدارقطني قال المحقق: "إسناده ضعيف أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١٩١/١)، والبيهقي (١٤١/١) كلاهما من طريق المصنف به قلت: فيه صالح بن مقاتل ليس بالقوى، وأبوه غير معروف، وسليمان بن داود ليس بالقوى، قاله النسائي، وقال الزيلعي في نصب الراية (٤٣١): مجهول".
وقال عنه النووي في المجموع (٥٤/١): "أما حديث أنس فرواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما، وضعفوه".
وفي هامش البحر الزخار (٨٧/١): "هكذا في المهذب، ونحوه في الشفاء، ونسبه في التلخيص إلى الدارقطني، وضعف إسناده".

---

(1) المجموع للنووي (١٤٢/٥-١٤٣).
(2) المجموع (١٤٢/٥).
(3) مجمع الزوائد (٢٢/٣) وقال: "رواه الطبراني في الكبير بإسنادين في أحدهما ليث بن أبي سليم، وهو مدلس ولكنه ثقة، وفي الآخر جنيد، وقد وثق، وفيه بعض كلام". فالحديث حسن.
(4) المجموع (١٤٢/٥-١٤٣).

فالحديث سنده ضعيف.

وقد اختلف العلماء في نقض الوضوء بالحجامة.

فذهب الحنفية والحنابلة إلى نقض الوضوء بها، قال عبد الله ابن محمود الموصلي الحنفي: "وينقضه كل ما خرج من السبيلين ومن غير السبيلين إن كان نجسًا وسال عن رأس الجرح"[1].

واستدل على ذلك بأحاديث منها: "من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ"[2].

وما روى أبو الدرداء أن النبي (ﷺ) قاء فتوضأ، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق، فذكرت له ذلك فقال ثوبان: صدق أنا أصببت له وضوءه"[3].

وذهب المالكية[4] والشافعية[5] وابن حزم[6] إلى عدم نقض الوضوء بالحجامة واستدلوا بحديث أنس أن النبي (ﷺ) احتجم وصلى ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل محاجمه"[7]. وهو اختيار ابن المنذر[8].

وحديث أنس حديث ضعيف، كما هو واضح في التخريج، وقد حكم عليه النووي بالضعف أيضًا[9]، ثم قال: "وأجود منه حديث جابر أن رجلين من أصحاب الرسول (ﷺ) حرسا المسلمين ليلة في غزوة ذات الرقاع فقام أحدهما يصلي، فجاء رجل من الكفار فرماه بسهم فوضعه فيه، فنزعه، ثم رماه بآخر، ثم بثالث، ثم ركع وسجد ودماؤه تجري" رواه أبو داود في سننه[10] بإسناد حسن واحتج به أبو داود وموضع الدلالة أنه خرج دماء كثيرة، واستمر في الصلاة، ولو نقض الدم لما جاز بعده الركوع والسجود، وإتمام الصلاة وعلم النبي (ﷺ)

---

(1) المختار (١/١٣)، وانظر بداية المجتهد (١/٣٤)، والمغني لابن قدامة (١/١٨٤-١٨٥)، والروض المربع مع حاشيته (١/٢٤١-٢٤٢).

(2) قال عنه ابن قدامة: (١/١٨٥): "وحديثهم لا نعرف صحته، ولم يذكره أصحاب السنن، وقد تركوا العمل به".

(3) قال ابن قدامة (١/١٨٤): "رواه الأثرم والترمذي وقال: "هذا أصح شيء في هذا الباب، قيل لأحمد حديث ثوبان ثبت عندك؟ قال: نعم"، وهو فعلاً في سنن الترمذي (١/٥٨-٥٩ أبواب الطهارة/٦٤) باب ما جاء في الوضوء من القئ بسنده عن حسين المعلم بسنده إلى أبي الدرداء ثم قال: "وقد جود حسين المعلم هذا الحديث، وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب".

(4) مختصر خليل مع مواهب الجليل (١/٤٣٨) ومواهب الجليل (١/٤٣٨) وبداية المجتهد (١/٤.). المغني (١/١٨٤)

(5) المهذب مع المجموع (١/٥٤) وانظر الإقناع (١/٥٤) حيث لم يذكرها ضمن نواقض الوضوء.

(6) المحلى (١/٢٥٥-٢٦٠).

(7) سبق تخريجه في حديث رقم ٤٩.

(8) اختيارات ابن المنذر لأحمد إبراهيم المرسى، ص ٦٨.

(9) المجموع (١/٥٤)

(10) سنن أبي داود (١/٥٠-٥١) الطهارة (٧٩) باب الوضوء من النوم حديث رقم ١٩٨ بسنده إلى جابر به نحوه مع زيادة قصة، وسكت عنه.

ذلك ولم ينكره وهذا محمول على أن تلك الدماء لم يكن يمس ثيابه منها إلا قليل يعفى عن مثله، هكذا قال أصحابنا، ولابد منه"[1].

وهو اختيار ابن المنذر قال أحمد إبراهيم المرسى: "اختار ابن المنذر أن الرعاف لا ينقض الوضوء، بل كل دم خرج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء، قال ابن المنذر: "من تطهر فهو على طهارته إلا أن ينقض طهارته كتاب أو سنة أو إجماع، والجواب في الحجامة كالجواب في الرعاف، ولكن يغسل أثر المحاجم؛ لأن إزالة النجاسة عن البدن تجب[2] إذا أراد الصلاة[3]".

وهو اختيار الشيخ سيد سابق حيث ذكر الحجامة من الأمور التي لا تنقض الوضوء [4].

وهو اختيار الدكتور محمد بكر إسماعيل حيث قال: "لا ينتقض الوضوء بالحجامة ولا بنزول الدم من أي موضع في الجسد غير المخرجين اللذين يخرج منهما البول والغائط"[5].

والرأي الراجح هو، رأي من يرى عدم نقض الوضوء بالقيء والحجامة وما شابهها؛ لأنه ليس في نقض الوضوء بهذه الأمور حديث صحيح، فقد قال الساعاتي: "وقال النووي في الخلاصة: " ليس في نقض الوضوء وعدم نقضه بالدم والقيء والضحك في الصلاة حديث صحيح كذا في نصب الراية"[6].

٤٩-حديث أن النبي (ﷺ) كان يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت".

سنن أبي داود (٩٦/١) الطهارة (١٢٩) باب في الغسل يوم الجمعة حديث رقم (٣٤٨) بسنده عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها ، وسكت عنه، وبه أيضًا (٢٠١/٣) الجنائز (٣٩) باب في الغسل من غسل الميت حديث رقم ٣١٦٠ بسنده عن عبد الله بن الزبير، وسكت عنه، وضعفه الألباني في حديث رقم (٣٤٨).

والمستدرك (١٦٣/١) بسنده عن عبد الله بن الزبير عن عائشة نحوه وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه". ووافقه الذهبي.

---

(1) المجموع (٥٥/١).
(2) في الكتاب (يجب) ولعل الصواب ما كتبته.
(3) اختيارات ابن المنذر، ص ٦٨.
(4) فقه السنة (٤٧/١).
(5) الفقه الواضح (٦٤/١).
(6) بلوغ الأماني (٩٢/٢).

ومصنف ابن أبي شيبة (٦١/١) الطهارة (٥٣) باب من قال عليه الغسل حديث رقم (٥) قال: "حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا زكريا، عن مصعب بن شيبة، عن طلق ابن حبيب، عن عبد الله بن الزبير، أن عائشة حدثته أن النبي (ﷺ) قال:" يغتسل من الحجامة".

والحديث ذكره الذهبي في الميزان (١٢٠/٤) في ترجمة مصعب بن شيبة

ومصعب بن شيبة عند الذهبي في الميزان (١٢٠/٤) رقم ٨٥٦٣: "مصعب بن شيبة (م، عو)[1] الحجبي المكي روى عن عمة أبيه صفية بنت شيبة، وعنه ابنه زرارة وابن جريج ومسعر قال أبو حاتم: لا يحمدونه، وقال غيره: ثقة، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وقال أحمد: أحاديثه مناكير"

وذكره ابن حجر في التقريب (٢٥١/٢) رقم ١١٥ وقال: "لين الحديث"

وقد انتهى الطالب بلال البحر في رسالته اعتذارات الأصوليين إلى تضعيفه حيث قال: "أخرجه أبو داود، وأحمد، وابن أبي شيبة، وابن خزيمة، والحاكم، والبيهقي، وابن شاهين، وابن الجوزي كلهم من طريق مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير عنها به مرفوعًا بلفظ: "إن النبي (ﷺ) كان يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، وغسل الميت"[2]. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي وتعقبهما المعلق على صحيح ابن خزيمة بأن في إسناده زكريا ابن أبي زائدة، وهو مدلس، وقد عنعنه كذا قال، وليس بعلة، فقد تابعه عبد الله بن أبي السفر عند أحمد والبيهقي، وهو ثقة[3]، وقال مال البيهقي في خلافياته إلى تصحيح الحديث في حين ذكر في السنن والمعرفة أن الحفاظ طعنوا في مصعب بن شيبة، وأن أحمد ضعفه، وقال البخاري فيما حكاه الترمذي: حديث عائشة ليس بذاك[4]، وهو الصواب، فإن مداره على مصعب وهو منكر الحديث إذا انفرد"[5]. لكن مسعرًا تابعه كما في المعرفة للبيهقي (١٣٦/٢)[6]".

---

(1) **أي روى له مسلم وأصحاب السنن الأربعة.**

(2) **قال الطالب بلال في هامش ص ١٤٦: "السنن ٣١٦٠)، والمسند (١٥٢/٦)، المصنف (٢٦٩/٣)، والسنن الكبرى (٢٩٩/١-٣٠٠)، والمستدرك (١٦٣/١)، صحيح ابن خزيمة رقم ٢٥٦، الناسخ لابن شاهين رقم ٤٠، العلل المتناهية (٣٧٦/١-٣٧٧).**

(3) **قال الطالب بلال في هامش ص ١٤٧ من رسالته "اعتذارات الأصوليين": "تهذيب الكمال ١٥ رقم ٣٣٠٨، وذكر البيهقي في المعرفة (١٣٦/٢) أن مسفرًا تابعه".**

(4) **قال الطالب بلال في هامش ص ١٤٧ من رسالته "اعتذارات الأصوليين"، "الخلافيات (٤٠٨/١)، المعرفة (١٣٤/٢-١٣٥)، علل الترمذي الكبير (٤٠٣/١).**

(5) **اعتذارات الأصوليين هامش ص ١٤٧.**

(6) **اعتذارات الأصوليين هامش ص ١٤٧.**

فالحديث مختلف فيه حيث صححه البعض منهم: الحاكم والبيهقي في الخلافيات، وضعفه البعض الآخر مثل: البخاري فيما نقله عنه الترمذي؛ لأن مداره على مصعب بن شيبة، وهو منكر الحديث إذا انفرد.

لكن ذكر البيهقي في المعرفة (١٣٦/٢) أن مسعرًا تابعه كما قال الطالب بلال البحر في هامش رسالته "اعتذارات الأصوليين" ص ١٤٧.

أما بالنسبة لفقه الحديث وهو هل الحجامة موجبة للغسل؟

فلم أجد أحدًا من العلماء الذين رجعت إليهم في المذاهب الأربعة ذكر الحجامة من موجبات الغسل[1].

---

(1) انظر الاختيار لتعليل المختار (١٦/١-١٧)، مختصر خليل مع مواهب الجليل (٤١٤/١-٤٤٥)، وبداية المحتهد (٤٧/١-٤٨)، والمجموع للنووي (١٤٩/٢) والروض المربع مع حاشيته (٢٦٨/١) وما بعدها، والمغني (١٩٩/١) وما بعدها.

الفصل الرابع
الأحاديث الواردة في أثر الحجامة على الصوم

٥٠-حديث "أنس أن النبي (ﷺ) احتجم في رمضان".

مجمع الزوائد (١٧٠/٣) الصيام باب جواز الحجامة للصائم، وقال: "رواه الطبراني في الأوسط، وفيه يوسف بن خالد السمتي، وهو ضعيف".

فالحديث ضعيف الإسناد.

٥١-حديث "أن النبي (ﷺ) احتجم وهو صائم".

هذا الحديث قد جاء عن طريق جبير بن نفير، وعبد الله بن سفيان، وعبد الله بن عباس، ومعاذ بن جبل ـ رضى الله عنهم ـ.

أما حديث جبير بن نفير فذكره ابن طاهر في تذكرة الموضوعات ص ٥٢ حديث رقم ٢٣١، وقال: "رواه الأحوص بن حكيم، عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نفير ومعاذ، والأحوص هذا شامي من أهل حمص متروك الحديث". فهذا السند ضعيف جدًا؛ لأن الأحوص بن حكيم متروك الحديث.

وأما حديث عبد الله بن سفيان فذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٠/٣) الصيام باب جواز الحجامة للصائم، وقال: "رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن أبي ليلى، وفيه كلام".

ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى في المجروحين لابن حبان (٢٤٣/٢ ــ ٢٤٦) وقال عنه: كان ردئ الحفظ، كثير الوهم، فاحش الخطأ، يروى الشيء على التوهم، ويحدث على الحسبان، فكثر المناكير في روايته فاستحق الترك، تركه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين.

وقال عنه ابن حجر في التقريب (١٨٤/٢) رقم ٤٦٠: "صدق سيء الحفظ جداً"، وانظر بالتفصيل في تهذيب التهذيب لابن حجر (٢٦٨/٩ ــ ٢٦٩) ترجمة رقم ٥٠٣ وبين ابن حجر في التقريب والتهذيب أنه رؤى له أصحاب السنن الأربعة.

وأما حديث عبد الله بن عباس فقد جاء عن ابن عباس من طريق عكرمة، ومن طريق داود بن على عن أبيه، عن ابن عباس ومن طريق مقسم، ومن طريق ميمون بن مهران.

فطريق عكرمة عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ رواه البخاري بفتح الباري (٢٠٥/٤) الصوم (٣٢) باب الحجامة والقيء للصائم حديث رقم ١٩٣٨ بلفظ " أن النبي (ﷺ) احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم".

والبخاري بفتح الباري (٢٠٥/٤) الصوم (٣٢) باب الحجامة والقيء للصائم حديث رقم ١٩٣٩ بلفظ "احتجم النبي (ﷺ) وهو صائم".

وبصحيح البخاري بفتح الباري (١٠/١٥٧) الطب (١١) باب أي ساعة يحتجم، واحتجم أبو موسى ليلاً، حديث رقم ٥٦٩٤ بنفس لفظ حديث رقم ١٩٣٩.

وسنن الترمذي (٢/١٣٧-١٣٨) الصيام (٦٠) باب ما جاء في الرخصة في ذلك (أي في الحجامة للصائم) حديث رقم ٧٧٢ بلفظ "احتجم رسول الله (ﷺ) وهو محرم صائم" وقال: "هذا حديث صحيح. هكذا رواه وهيب نحو رواية عبد الوارث، وروى إسماعيل ابن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة مرسلا، ولم يذكر فيه "عن ابن عباس".

وسنن أبي داود (٢/٣٠٩) الصوم (٢٨) باب في الرخصة في ذلك (أي في الحجامة للصائم) حديث رقم ٢٣٧٢ به وقال: "رواه وهيب بن خالد، عن أيوب بإسناده مثله، وجعفر بن ربيعة، وهشام بن حسان عن عكرمة، عن ابن عباس مثله".

والسنن الكبرى للبيهقي (٦/٣١٥) الصيام باب الصائم يحتجم لا يبطل صومه حديث رقم ٨٣٥٦ به وقال: "في رواية تمام: ثنا أيوب، والباقي سواء، رواه البخاري في الصحيح، عن أبي معمر".

والفتح الرباني (١٠/٣٧) عن ابن عباس قال: احتجم رسول الله (ﷺ) احتجامة في رأسه وهو محرم.

وقال في بلوغ الأماني (١٠/٣٧) سنده إلى عكرمة عن ابن عباس به وقال في (١٠/٣٨): "والطريق الرابعة أخرجها البخاري وزاد" واحتجم وهو صائم" وأخرجها الشيخان بلفظ حديث الباب من حديث عبد الله بن بحينة".

وفي الفتح الرباني (١٠/٣٨) حديث رقم ١٠٧ "حدثنا عبد الله، حدثني، أبي ثنا عبد الصمد وحسن قال: ثنا ثابت، ثنا هلال بن عكرمة قال: سألت عكرمة عن الصائم أيحتجم؟ فقال: إنما كره للضعف. ثم حدث عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي(ﷺ) احتجم وهو محرم من أكلة أكلها من شاة مسمومة سمتها امرأة من أهل خيبر"، وقال في بلوغ الأماني (١٠/٣٨): " لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده من لم أعرفه وأخرج البخاري نحو شطره الأول عن أنس بن مالك رضى الله عنه: "أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا إلا من أجل الضعف وزاد شبابة: حدثنا شعبة على عهد النبي(ﷺ)".

وأما طريق داود بن على، عن أبيه، عن ابن عباس فذكره الهيثمي في كشف الأستار عن زوائد البزار (١/٤٧٨) حديث رقم ١٠١٥ بلفظ: "أن النبي (ﷺ) احتجم وهو صائم بالقاحة، فنزف حتى غشى عليه" وقال: "قلت: هو في الصحيح خلا قوله" فنزف حتى غشى عليه" هكذا قال لكن ليس في الصحيح أيضًا لفظة "القاحة".

وطريق مقسم عن ابن عباس فرواه الترمذي في سننه (٢/١٣٨) الصيام (٦٠) باب الرخصة في ذلك حديث رقم ٧٧٤ بلفظ أن النبي

(ﷺ) احتجم فيما بين مكة والمدينة وهو محرم صائم" وقال: " وفي الباب عن أبي سعيد، وجابر، وأنس، قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي (ﷺ) وغيرهم إلى هذا، ولم يروا بالحجامة للصائم بأسًا، وهو قول سفيان ومالك ابن أنس، والشافعي".

وسنن أبي داود (٣٠٩/٢) الصوم (٢٨) باب في الرخصة في ذلك حديث رقم ٢٣٧٣ بنفس لفظ الترمذي السابق ولكن بتقديم لفظة صائم" على لفظة "محرم" وسكت عنه.

وسنن ابن ماجه (٥٣٧/١) الصيام (١٨) باب ما جاء في الحجامة للصائم حديث رقم ١٦٨٢ بلفظ " احتجم رسول الله (ﷺ) وهو صائم محرم".

وسنن البيهقي الكبرى (٣١٥/٦) الصيام باب الصائم يحتجم لا يبطل صومه حديث رقم ٨٣٥٧ بلفظ: "احتجم رسول الله (ﷺ) بين مكة والمدينة وهو صائم محرم" وقال: "ورواه أيضًا مهران بن ميمون عن ابن عباس".

والفتح الرباني (٣٧/١٠) بثلاثة طرق عن مقسم عن ابن عباس الطريق الأولى بسنده عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله احتجم صائمًا محرمًا".

ومصنف ابن أبي شيبة (٤٦٧/٢) (٥٣) باب من رخص للصائم أن يحتجم حديث رقم (١) بلفظ أن النبي (ﷺ) احتجم بين مكة والمدينة صائمًا محرمًا وحديث رقم (٢) بلفظ: "أن النبي(ﷺ) احتجم وهو صائم". وحديث رقم (٣) بلفظ أن النبي (ﷺ) احتجم صائمًا.

فالحديث حسن صحيح كما قال الترمذي.

وطريق ميمون بن مهران عن ابن عباس عند الترمذي في سننه (١٣٨/٢) الصيام (٦٠) باب ما جاء في الرخصة في ذلك حديث رقم ٧٧٣ به وقال: "هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه".

وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٩/٣-١٧٠) عن ابن عباس حديثا بلفظ: "إن رسول الله (ﷺ) احتجم صائمًا محرمًا، فغشي عليه، ولذلك كرهت الحجامة للصائم". حديث في الصحيح أنه "احتجم وهو صائم محرم "من غير ذكر الكراهة ـ رواه أحمد، وأبو يعلي، والبزار، والطبراني في الكبير، وفيه نصر بن باب، وفيه كلام كثير، وقد وثقه أحمد".

وطريق معاذ بن جبل ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٠/٣) الصيام باب جواز الحجامة للصائم به، وقال: "رواه البزار، والطبراني في الكبير، وفيه الأحوص بن حكيم، وفيه كلام، وقد وثق".

وهو في كشف الأستار (٤٧٨//١) حديث رقم ١٠١٤ وقال: "قال البزار: "لا نعلمه من طريق معاذ مرفوعًا إلا من هذا الوجه".

وقد ذكره ابن طاهر في تذكرة الموضوعات ص ٥٢ حديث رقم ٢٣١ وقال: "رواه أبو الأحوص بن حكيم، عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نفير، ومعاذ، وأبو الأحوص هذا شامي من أهل حمص، متروك الحديث".

فالحديث من هذا الطريق سنده ضعيف جدًا.

وذكره ابن طاهر في معرفة التذكرة ص ١١٧ حديث رقم (٢٣١) وذكر عنه نحو ما في تذكرة الموضوعات.

٥٢-حديث: "أن النبي (ﷺ) أمر أبا طيبة، فوضع المحاجم مع غيبوبة الشمس، ثم أمره مع إفطار الصائم فحجم، ثم سأله كم خراجك قال: صاعين: فوضع النبي (ﷺ) صاعًا".

ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٩/٣) الصيام باب الحجامة للصائم وقال: "رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح".

فالحديث سنده صحيح.

٥٣-حديث: "أن رسول الله (ﷺ) نهى عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه فقيل له: يا رسول الله: إنك تواصل إلى السحر، فقال: إني أواصل إلى السحر، وربي يطعمني ويسقيني".

سنن أبي داود (٣٠٩/٢) الصوم (٢٨) باب في الرخصة في ذلك حديث رقم ٢٣٧٤، وسكت عنه، وصححه الألباني رقم ٢٣٧٤

والسنن الكبرى للبيهقي (٣١٦/٦) الصيام باب الصائم يحتجم لا يبطل صومه حديث رقم ٨٣٥٩ نحوه.

قال عنه الإمام النووي في المجموع (٣٨٩/٦): "رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم".

وهو في الفتح الرباني (٣٦/١٠) حديث رقم ١٠٥ نحوه، وقال عنه الساعاتي في بلوغ الأماني (٣٧/١٠): "تخريجه (د. عب)[1] وصحح الحافظ إسناده، وقال: والجهالة بالصحابي لا تضر وقال: هو من أحسن ما ورد في ذلك، قال: وقد رواه ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن الثوري بإسناده هذا (يعني بسند حديث الباب) ولفظه " عن أصحاب محمد (ﷺ) قالوا: "إنما نهى النبي (ﷺ) عن الحجامة للصائم وكرهها للضعيف أي لئلا يضعف".

فالحديث سنده صحيح.

٥٤-حديث أن رسول الله (ﷺ) احتجم وهو صائم بعدما قال: "أفطر الحاجم والمحجوم".

---

(1) أي رواه أبو داود في سننه، وعبد الرازق في الجامع.

رواه الدارقطني في سننه (١٦٢/٢) الصيام (٤) باب القبلة للصائم حديث رقم ٢٢٤٣ بسنده إلى ياسين بن معاذ الزيات، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك به

وقال المحقق: "السابق ويزيد الرقاشي متروك الحديث".

ويزيد الرقاشي هو يزيد بن أبان الرقاشي ذكره ابن الجوزي في الضعفاء (٢٠٦/٣ ٢٠٧) رقم ٣٧٧٠ وذكر عن سفينة أنه قال: لأن أزني أحب إلى من أن أحدث عنه، وأن أحمد قال: لا يكتب عنه شيء، كان منكر الحديث، وأن النسائي قال: متروك الحديث وأن الدارقطني قال: ضعيف وأن ابن حبان قال عنه: كان من خيار عباد الله البكائين لكنه غفل عن حفظ الحديث شغلاً بالعيادة حتى كان يقلب الحسن فيجعله عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تحل الرواية عنه إلا على جهة التعجب"

وانظر ميزان الاعتدال للذهبي (٢٣٢/٧ – ٢٣٣) ترجمة رقم ٩٦٧٧

وبه أيضًا (١٦٢/٢) نفس الكتاب والباب حديث رقم ٢٢٤٢ بسنده إلى ياسين بن معاذ الزيات، عن أيوب بن محمد العجلي، عن ابن لأنس بن مالك، عن أبيه بلفظ "احتجم رسول الله (ﷺ) لسبع عشرة مضت من شهر رمضان بعد ما قال: "أفطر الحاجم والمحجوم" وقال: "هذا إسناد ضعيف، واختلف في ياسين الزيات، وهو ضعيف".

وقال المحقق: "إسناده ضعيف، قلت: ياسين بن معاذ ضعيف، وابن أنس بن مالك مجهول".

وبه أيضًا (١٦٢/٢) نفس الكتاب والباب حديث رقم ٢٢٤٤ بسنده إلى ياسين ابن معاذ الزيات، عن الربيع بن أنس، عن أنس به نحو السابق.

وبه أيضًا (١٦٢/٢) نفس الكتاب والباب حديث رقم ٢٢٤٥ بسنده إلى ياسين عن رجل عن أنس به مثل حديث رقم ٢٢٤٣، وفيه ياسين الزيات، وفيه مجهول، سنده ضعيف.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٠/٣) الصيام باب جواز الحجامة للصائم قائلاً: "وعن أنس أن النبي (ﷺ) احتجم[1]، بعدما قال: "أفطر الحاجم والمحجوم".

وقال: "رواه الطبراني في الأوسط، وفيه طريف أبو سفيان، وهو ضعيف، وقد وثقه ابن عدي".

وطريف أبو سفيان ذكره النسائي في الضعفاء والمتروكين ضمن مجموعة ص ١٣٨ رقم ٣١٨ وقال: "طريف بن شهاب أبو سفيان السعدي: "متروك الحديث"

---

(1) هكذا في الكتاب بدون ذكر " وهو صائم".

وذكره ابن حبان في المجروحين (٣٧٧/١) وقال فيه: "طريف بن سفيان السعدي، العطاردي والذي يقال له طريف بن سعد وقيل: طريف بن شهاب ويقال أيضاً طريف الأشل ... كان شيخاً مغفلاً يهم في الأخبار حتى يقبلها ويروى عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات"، وذكره ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين (٦٣/٢) وما بعدها رقم ١٧٣٩ وذكر عن أحمد ويحيى أنهما قالا: ليس بشيء، وأن الدارقطني قال: ضعيف، وذكر قول النسائي وابن حبان السابقين.

وقال عنه ابن حجر في التقريب (٣٧٧/١) رقم ١٩ "ضعيف" وبين أنه قد روى له الترمذي وابن ماجه وانظر ميزان الاعتدال (٣٣٦/٢)

٥٥-حديث ابن عمر رضى الله عنه قال: "احتجم النبي (ﷺ) وهو صائم، وأعطى الحجام أجره، ولو كان حرامًا لم يعطه".

مجمع الزوائد (١٧٠/٣) الصيام باب جواز الحجامة للصائم وقال: "رواه الطبراني في الكبير، وفيه سلم بن سالم، وهو ضعيف".

وسَلْم بن سالم في الضعفاء لابن الجوزي (٦/٢) رقم ١٤٧١ قال سلم بن سالم أبو محمد البلخي يروي عن الثوري وابن جريح كان ابن المبارك يكذبه، وقال يحيى: ليس حديثه بشيء، وقال أحمد والنسائي: ضعيف، وقال أبو زرعة: لا يكتب حديثه، وقال السعدي: غير ثقة، وقال الدارقطني: منكر الحديث، وانظر ميزان الاعتدال (٢٦٣/٣ – ٢٦٤) رقم ٣٣٧٤.

فالحديث سنده ضعيف.

٥٦-حديث أنس قال: مر بنا أبو طيبة - أحسبه قال بعد العصر في رمضان - فقال: حجمت رسول الله (ﷺ)".

مجمع الزوائد (١٧٠/٣) الصيام باب جواز الحجامة للصائم وقال: "رواه البزار، وله عند الطبراني في الأوسط قال: بعث رسول الله (ﷺ) إلى حجام يكنى أبا طيبة، فحجمه بعد العصر في رمضان، وفي إسنادهما الربيع بن بدر وهو متروك".

وهو في كشف الأستار (٤٧٧/١) باب جواز الحجامة للصائم حديث رقم ١٠١١ وقال: "قال البزار:: تفرد به الربيع، وهو لين الحديث".

فالحديث سنده ضعيف.

٥٧-حديث أنس قال: مر بنا أبو طيبة في شهر رمضان فقلنا من أين جئت؟ قال: حجمت النبي(ﷺ)".

مجمع الزوائد (١٧٠/٣) الصيام جواز الحجامة للصائم. وقال: "رواه الطبراني في الكبير وأبو يعلى، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ثقة ولكنه مدلس".

ومصنف ابن أبي شيبة (٤٦٩/٢) (٥٣) باب من رخص للصائم أن يحتجم حديث رقم (٢٦) قال: "حدثنا وكيع، عن شريك، عن ليث، عن عبدالوهاب عن أنس قال: مر بنا أبو طيبة[1] فقال حجمت النبي (ﷺ) وهو صائم".

ولَيْث بن أبي سليم ذكره النسائي في الضعفاء والمتروكين ضمن مجموعة ص ١٩٩ رقم ٥١١ وقال: "ضعيف كوفي".

وفي المجروحين لابن حبان (٢٣١/٢) وقال: "لَيْث بن أبي سُلَيم بن زنيم الليثي أصله من أبناء فارس واسم أبي سليم أنس كان مولوده بالكوفة وكان معلماً بها ... وكان من العباد لكنه اختلط في آخر عمره حتى كان لا يدري ما يحدث به، فكان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، ويأتي عن الثقات بما ليس من أحاديثهم كل ذلك كان منه في اختلاطه، تركه يجب القطان وابن مهدي ويحيى بن معين وفي الضعفاء لابن الجوزي (٢٩/٣) رقم ٢٨١٥. وقال: "ضعفه ابن عينية والنسائي وقال أحمد: مضطرب الحديث ولكن قد حدث عنه الناس، وقال السعدي: يضعف حديثه، وقال أبو حاتم الرازي وأبو زرعة: لا يشتغل به، وهو مضطرب الحديث "ثم ذكر قول ابن حيان"

وفي ميزان الاعتدال (٤٢٠/٣) رقم ٦٩٩٧ وقال: "الليث بنت ابي سكين (عو ، م – مقرونا)[2] الكوني الليثي وذلك ترك أحمد والنسائي وابن حبان وذكر عن ابن معين أنه قال: لا بأس به، وذكر عن الدارقطني أنه قال: "كان صاحب سنة إنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاوس ومجاهد حسب"

وذكره ابن حجر في التقريب (١٣٨/٢) رقم ٩ وقال: "صدوق اختلط أخيراً، ولم يتميز حديثه فترك".

٥٨-حديث "أفطر الحاجم والمحجوم".

جاء عن أسامة بن زيد، وأنس، وبلال، وثوبان، وجابر بن سمرة، وجابر بن عبد الله، ورافع بن خديج، وسمرة، وشداد بن أوس، وعائشة وابن عباس، وابن عمر، وعلى ابن أبي طالب، ومصعب بن سعد، ومعاذ بن جبل، ومعقل بن يسار، ومعقل بن سنان الأشجعى، وأبو رافع عن أبي موسى، وأبو زيد الأنصاري عن أبي موسى، وأبو هريرة رضى الله عنهم.

أما حديث أسامة بن زيد فذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٨/٣) الصيام باب الحجامة للصائم بلفظ "أفطر الحاجم والمتحجم، وقال: "رواه أحمد والبزار، والحسن مدلس، وقيل لم يسمع من أسامة"، وهو في الفتح الرباني (٣٦/١٠) وقال في بلوغ الأماني (٣٦/١٠) ما قاله الهيثمي عنه. وهو في كشف الأستار (٤٧٢/١) حديث رقم ٩٩٧

---

(1) في الكتاب "ظبية" وهو خطأ، والصواب "طيبة" بالطاء.
(2) أي روي له أصحاب السنن الأربعة ومسلم مقروناً.

باب كراهية الحجامة للصائم وقال: "قال البزار: قد رواه الحسن عن معقل بن يسار عن سمرة، عن رجال ذوى عدد".

وأما حديث أنس فذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٩/٣) الصيام باب الحجامة للصائم، وقال: "رواه البزار وفيه مالك بن سليمان[1]، وضعفوه بهذا الحديث".

وهو فعلاً في كشف الأستار (٤٧٦/١) حديث رقم ١٠٠٧ ولم يذكر عنه شيئًا.

وحديث بلال ذكره ابن عدي في الكامل (١٦/٢) في ترجمة أيوب ابن مسكين ترجمة رقم (١٨٣/١٨٣)، وذكر ابن عدي عن أحمد بن حنبل (١٥/٢) أنه قال عن أيوب هذا: "لا بأس به، وكان يزيد بن هارون لا يستخفه أظنه قال: كان لا يحفظ الإسناد". ثم قال ابن عدي (١٦/٢): "هذه الأحاديث التي ذكرتها عن أيوب أبي العلاء، هي أحاديث معروفة، ولم أجد في سائر أحاديثه غير ما ذكرت أيضًا شيئًا منكرًا، ولهذا قال أحمد بن حنبل: "لا بأس به؛ لأن أحاديثه ليست بالمناكير، وهو ممن يكتب حديثه حدث عنه أهل واسط، هشيم، ويزيد بن هارون، ومحمد بن يزيد وغيرهم".

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٨/٣) الصيام باب الحجامة للصائم، وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير، وشهر لم يلق بلالاً".

وهو في الفتح الرباني (٣٦/١٠) وقال عنه في بلوغ الأماني (٣٦/١٠) ما قاله الهيثمي عنه وهو في كشف الأستار (٤٧٦/١) حديث رقم ١٠٠٨. وقال: "قال البزار: "وشهر لم يلق بلالا، مات بلال في خلافة عمر". فهو إسناد منقطع.

وحديث ثوبان رواه أبو داود (٣٠٨/٢) الصوم (٢٧) باب في الصائم يحتجم حديث رقم ٢٣٦٧ بسنده عن شيبان، عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي اسماء ـ يعني الرحبي ـ عن ثوبان به وقال: "قال شيبان: أخبرني أبو قلابة، أن أبا أسماء الرحبي حدثه، أن ثوبان ـ مولى رسول الله (ﷺ)ـ أخبره أنه سمع النبي (ﷺ).

وبه (٣٠٨/٢-٣٠٩) نفس الكتاب والباب حديث رقم ٢٣٧٠ بسنده عن مكحول أن شيخاً من الحي.

قال عثمان في حديثه: مصدق أخبره أن ثوبان به. وسكت عنه.

وبه (٣٠٩/٢) نفس الكتاب والباب حديث رقم ٢٣٧١ بسنده عن أبي أسماء به وقال أبو داود: "ورواه ابن ثوبان[2]، عن أبيه، عن مكحول بإسناده مثله"، وصحح الألباني كل طرق هذا الحديث من رقم ٢٣٦٧-٢٣٧١.

---

(1) في الكتاب "ملك" بدون ألف، وفي كشف الأستار (٤٧٦/١)، "مالك بن سليمان وهو رجل من أهل البصرة".

(2) هكذا في الكتاب "رواه ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول بإسناده مثله، وأرى أن في الكلام تقديمًا وتأخيرًا.

وابن ماجه (٥٣٧/١) الصيام (٨) باب ما جاء في الحجامة للصائم حديث رقم ١٦٨٠ بسنده عن أبي قلابة، أن أبا أسماء حدثه عن ثوبان به، ولم يعلق عليه الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، وصححه الألباني في حديث رقم ١٦٨٠ من تعليقه على سنن ابن ماجه.

وسنن الدارمي (٢٥/٢-٢٦) الصوم (٢٦) باب الحجامة تفطر الصائم حديث رقم ١٧٣٠ بسنده عن أبي قلابة به، وقال أبو محمد: "أنا أتقي الحجامة في الصوم في رمضان".

وفي هامش سنن الدارمي بعد أن ذكر موضعه في أبي داود وابن ماجه قال المحققان: "قال الألباني في صحيح الجامع (٣٧١/١)، "صحح أ هـ".

والحاكم في المستدرك (٤٢٧/١) بسنده عن الأوزاعي، قال حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو قلابة، حدثني أبو أسماء حدثني ثوبان - رضى الله عنه قال: خرجت مع رسول الله (ﷺ) لثماني عشرة، خلت من شهر رمضان فلما كان بالبقيع نظر رسول الله (ﷺ) إلى رجل يحتجم فقال رسول الله (ﷺ) "أفطر الحاجم والمحجوم"، قد أقام الأوزاعي هذا الإسناد فجوده، وبين سماع كل واحد من الرواة من صاحبه، وتابعه على ذلك شيبان بن عبد الرحمن النحوي، وهشام بن أبي عبد الله الدستوائي، وكلهم ثقات"، فإذا الحديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه". ووافقه الذهبي.

ثم ذكر الحاكم طريق شيبان (٤٢٧/١) وقال:" قال أحمد بن حنبل: "وهو أصح ما روى في هذا الباب". ثم ذكر الحاكم طريق هشام (٤٢٧/١) وقال: "فهذه الأسانيد المبين فيها سماع الرواة الذين هم ناقلوها، والثقات الأثبات لا تعلل بخلاف يكون فيه بين المجرحين على أبي قلابة وغيره، وعند يحيى بن أبي كثير فيه إسناد آخر صحيح على شرط الشيخين".

وقال عنه الإمام النووي في المجموع (٣٩/٦): "رواه أبو داود والنسائي[1] وابن ماجه بأسانيد صحيحة، وإسناد أبي داود على شرط مسلم".

والحديث في الفتح الرباني (٣٥/١٠) عن ثوبان مولى رسول الله (ﷺ) أن رسول الله (ﷺ) أتى على رجل يحتجم في رمضان، فقال: "أفطر الحاجم والمحجوم".

وقال عنه الساعاتي في بلوغ الأماني (٣٥/١٠): "تخريجه (د، نس، جه، حب، ك)[2] وروى عن الإمام أحمد أنه قال: "هو أصح ما روى في هذا الباب، وكذا قال الترمذي عن البخاري، وصححه البخاري تبعًا لعلي بن المديني، نقله الترمذي في العلل".

---

(1) **لم أجده في سنن النسائي الصغرى، فلعله في الكبرى".**

(2) **المراد بها أنه رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه في سننهم، وابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك.**

وحديث جابر بن سمرة رواه البزار والطبراني، وفي إسناده يعلي بن عباد، وهو ضعيف كما قال الشيخ محمد عبد القادر عطا في حاشيته على الغماز ص ٤٦.

وحديث جابر بن عبد الله في كشف الأستار عن زوائد البزار (٤٧١/١-٤٧٢) حديث رقم ٩٩٥ بسنده عن سلام عن مطر عن عطاء، عن جابر به وقال البزار: "تفرد به سلام عن مطر".

وفي مجمع الزوائد (١٦٩/٣) وقال: "رواه البزار والطبراني في الأوسط، وقال: تفرد به سلام أبو المنذر، عن مطر".

وحديث رافع بن خديج رواه الترمذي في سننه (١٣٦/٢-١٣) الصيام (٥٩) باب ما جاء في كراهية الحجامة للصائم حديث رقم ٧٧١ بسنده عن يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبد الله ابن قارظ، عن السائب بن يزيد، عن رافع به وقال: "وفي الباب عن سعد، وعلى، وشداد بن أوس، وثوبان، وأسامة بن زيد، وعائشة، ومعقل بن يسار، ويقال: "معقل بن سنان، وأبي هريرة، وابن عباس، وأبي موسى، وبلال. قال أبو عيسى: "حديث رافع بن خديج حديث صحيح، وذكر عن أحمد بن حنبل أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج، وذكر عن علي بن عبد الله أنه قال: أصح شيء في هذا الكتاب حديث ثوبان وشداد بن أوس؛ لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة الحديثين جميعًا: حديث ثوبان، وحديث شداد بن أوس" ثم ذكر اختلاف العلماء في إفساد الحجامة للصوم.

والحاكم في المستدرك (٤٢٨/١) بسنده عن رافع بن خديج به وقال: "في حديث إسحاق الدبري: "والمتحجم" وقال أبو بكر محمد بن إسحاق في حديثه: "سمعت العباس ابن عبد لعظيم يقول: سمعت علي بن المديني يقول: لا أعلم في الحاجم والمحجوم حديثًا أصح من هذا، تابعه معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير". ووافقه الذهبي.

ثم ذكر الحاكم بسنده إلى معاوية بن سلام (٤٢٨/١) عن يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن السائب بن يزيد، عن رافع به، وقال: "فليعلم طالب هذا العلم أن الإسنادين ليحيى بن أبي كثير وقد حكم لأحدهما أحمد بن حنبل بالصحة، وحكم علي بن المديني للآخر بالصحة، فلا يعلل أحدهما بالآخر، وقد حكم إسحاق بن إبراهيم الحنظلي لحديث شداد بن أوس بالصحة".

والفتح الرباني (٣٥/١٠) وقال الساعاتي في بلوغ الأماني (٣٥/١٠): "تخريجه (حب. ك)[1] وصححاه، ورواه الترمذي عن معمر بسند رواية الإمام أحمد ثم قال الترمذي: "ذكر عن أحمد أنه قال: هو أصح شيء في هذا الباب أ هـ. قال الحافظ في التلخيص: "وصححه

---

(1) المراد: ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك.

ابن حبان والحاكم، ورواه الحاكم من طريق معاوية بن سلام أيضًا عن يحيى لكن قال البخاري: هو غير محفوظ، نقله الترمذي قال: وقلت لإسحاق بن منصور ما علته؟ قال روى هشام الدستوائي، عن يحيى، عن إبراهيم بن قارظ، عن السائب، عن رافع حديث كسب الحجام خبيث، وبذلك جزم أبو حاتم وبالغ فقال: هو عندي من طريق رافع باطل، ونقل عن يحيى بن معين أنه قال هو أضعف أحاديث الباب".

وحديث سمرة بن جندب في كشف الأستار (٤٧٤/١-٤٧٥) باب كراهية الحجامة للصائم حديث رقم ١٠٠٣، وقال: قال البرار: "لا نعلم" رواه إلا يعلى عن همام، وقد حدث يعلي عن شعبة وغيره بأحاديث لم يتابع عليها، وإنما ذكرناه لنبين[1] الاختلاف عن الحسن".

وفي مجمع الزوائد (١٦٩/٣) الصيام باب الحجامة للصائم وقال: "رواه البزار والطبراني في الكبير، وفيه يعلى بن عباد، وهو ضعيف".

وحديث شداد بن أوس عند أبي داود في سننه (٣٠٨/٢) الصوم (٢٧) باب في الصائم يحتجم حديث رقم ٢٣٦٨ بإسناده عن يحيى قال: حدثني أبو قلابة الجرمي أنه أخبره أن شداد بن أوس بينما هو يمشي مع النبي (ﷺ) فذكر نحوه[2]، وسكت عنه، وصححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود ص ٤١٥، حديث رقم ٢٣٦٨.

وبه أيضًا (٣٠٨/٢) نفس الكتاب والباب حديث رقم ٢٣٦٩ بسنده عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس أن رسول الله (ﷺ) أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم وهو آخذ بيدي لثمان[3] عشرة خلت من رمضان، فقال: أفطر الحاجم والمحجوم" قال أبو داود: روى خالد الحذاء، عن أبي قلابة، بإسناد أيوب مثله"، وصححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود رقم ٢٣٦٨.

وعند ابن ماجه في سننه (٥٣٧/١) الصوم (١٨) باب ما جاء في الحجامة للصائم حديث رقم ١٦٨١ بإسناده عن أبي قلابة، أنه أخبره أن شداد بن أوس بينما هو يمشي مع رسول الله (ﷺ) بالبقيع فمر على رجل يحتجم بعد ما مضى من الشهر ثماني عشرة ليلة فقال(ﷺ): أفطر الحاجم والمحجوم".

وقال عنه الإمام النووي في المجموع (٣٩٠/٦): "رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة".

---

(1) في الكتاب "لين" ولعل الصواب "لنبين".
(2) أي نحو حديث رقم ٢٣٦٧ الذي رواه أبو داود بسنده عن ثوبان عن النبي (ﷺ) قال: "أفطر الحاجم والمحجوم".
(3) هكذا في الكتاب بدون ياء في آخرها.

ثم قال أيضاً في (٦/٣٩٠-٣٩١): " ثم روى الحاكم بإسناده عن إسحاق أنه قال في حديث شداد: هذا إسناد صحيح تقوم به الحجة. قال إسحاق: وقد صح هذا الحديث بأسانيد وبه نقول. قال الحاكم رضى الله عنه عن إسحاق، فقد حكم بالصحة لحديث صحته ظاهرة وقال به، قال الحاكم: وفي الباب عن جماعة من الصحابة بأسانيد مستقيمة مما يطول شرحه، ثم روى بإسناده عن الإمام الحافظ عثمان بن سعيد الدارمي قال: صح عندي حديث "أفطر الحاجم والمحجوم" من رواية شداد بن أوس وثوبان. قال عثمان: وبه أقول. قال: وسمعت أحمد بن حنبل يقول به ويقول: صح عنده حديث ثوبان وشداد"، وصححه الألباني في تعليقه على سنن ابن ماجه رقم ١٦٨١.

والفتح الرباني وبلوغ الأماني (١٠/٣٤) بسنده عن شداد أنه مرَّ مع رسول الله (ﷺ) زمن الفتح على رجل يحتجم بالبقيع لثماني عشرة خلت من رمضان وهو آخذ بيدي فقال: "أفطر الحاجم والمحجوم". وقال عنه في بلوغ الأماني (١٠/٣٤): "تخريجه (نسى، جه، ك ، خز، حب) وصححاه وصححه أيضًا الإمام أحمد والبخاري وعلى بن المديني".

وسنن الدارمي (٢/٢٥) الصوم (٢٦) باب الحجامة تفطر الصائم حديث رقم ١٧٣٠ بسنده عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء الرحبي، عن شداد بن أوس نحو الذي في أبي داود برقم ٢٣٦٩.

والمستدرك (١/٤٢٨) بسنده عن أيوب، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن شداد ابن أوس نحو الذي في أبي داود، ثم قال: "فسمعت محمد بن صالح يقول سمعت أحمد ابن سلمة يقول[1] سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: "هذا إسناد صحيح تقوم به الحجة، وهذا الحديث قد صح بأسانيد، وبه نقول، فرضى الله عن إمامنا أبي يعقوب فقد حكم بالصحة لحديث ظاهر صحته، وقال به، وقد اتفق الثوري وشعبة على روايته عن عاصم الأحول عن أبي قلابة هكذا".

ثم ذكر الحاكم حديث الثوري في (١/٤٢٨-٤٢٩) بسنده إليه/ ثم ذكر حديث شعبة في (١/٤٢٩) بسنده إليه ثم قال: "حدثنا أبو محمد بن محمد بن إسحاق الإسفرائني: ثنا محمد بن أحمد بن البراء، ثنا على بن المديني قال: حديث شداد بن أوس عن رسول الله (ﷺ) أنه رأى رجلاً يحتجم في رمضان رواه عاصم الأحول عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، ورواه يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان، ولا أري الحديثين إلا صحيحين، فقد يمكن أن يكون سمعه منهما جميعًا، فأما رخصة الحجامة للصائم فقد خرجه محمد بن إسماعيل البخاري في الجامع الصحيح كما حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن محمد ابن عيسى البرقي، ثنا أبو معمر، ثنا عبد الوارث ، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضى الله عنهم أن

---

(1) في الكتاب "نقول".

رسول الله (ﷺ) احتجم وهو صائم فاستمع الآن كلام إمام أهل الحديث في عصره بلا مدافعة على هذا الحديث لتستدل به على أرشد الصواب (سمعت أبا بكر بن جعفر المزكي يقول: سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول: قد ثبتت الأخبار عن النبي (ﷺ) أنه قال: "أفطر الحاجم والمحجوم" فقال بعض من خالفنا في هذه المسألة أن الحجامة لا تفطر الصائم، واحتج بأن النبي (ﷺ) احتجم وهو صائم محرم، وهذا الخبر غير دال على أن الحجامة لا تفطر الصائم؛ لأن النبي (ﷺ) إنما احتجم وهو صائم محرم في سفر لا في حضر، لأنه لم يكن قط محرمًا مقيمًا ببلده، إنما كان محرمًا، وهو مسافر، والمسافر وإن كان ناويًا للصوم وقد مضى عليه بعض النهار وهو مباح الأكل والشرب وإن كان الأكل والشرب يفطرانه لا كما توهم بعض العلماء أن المسافر إذا دخل في الصوم لم يكن له أن يفطر إلى أن يتم صوم ذلك اليوم الذي دخل فيه، فإذا كان له أن يأكل وأن يشرب، وقد دخل في الصوم ونواه، ومضى بعض النهار وهو صائم جاز له أن يحتجم وهو مسافر في بعض نهار الصوم وإن كانت الحجامة تفطره".

وفي هامش المستدرك (٤٢٩/١): "أقول بعون الله وتوفيقه: إن هذا التأويل ظاهر البطلان يرده ما في رواية ابن عباس: " أن رسول الله (ﷺ) احتجم وهو صائم محرم" إن كان الأمر كما يقول ابن خزيمة فكيف يصح أن يقول "وهو صائم" بل كان الصحيح أن يقول: "كان صائمًا فاحتجم فأفطر"، فلينصف الناظر، وليختر الصواب، وليترك التعصب".

وحديث عائشة في مجمع الزوائد للهيثمي (١٦٩/٣) الصيام باب الحجامة للصائم عن عائشة وأبي هريرة وقال: "رواه أبو يعلي والبزار عن عائشة وحدها، والطبراني في الأوسط"، وقال أيضًا: "حديث عائشة فيه المثنى بن الصباح، وفيه كلام، وقد وثق".

وهو فعلاً في كشف الأستار (٤٧٣/١) حديث رقم (٩٩٩) بسند فيه خالد بن عبد الله، عن ليث بن أبي سليم ثم قال: "قال البزار: تابع خالدًا على هذه الرواية أبو الأحوص وشيبان، وخالفهم عبيد بن سعيد، فحدثناه سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، ثنا عمي عبيد بن سعيد، عن ليث، عن عطاء، عن عروة بن عياض، عن عائشة، عن النبي(ﷺ) قال: "أفطر الحاجم والمحجوم" قال ليث: وحدثني أبو إسحاق عن الحارث عن علي رفعه إلى النبي (ﷺ) قال بنحوه قال البزار: لا نعلم أحدًا أدخل بين عطاء وعائشة عروة بن عياض إلا عبيد بن سعيد، وحديث ليث، عن أبي إسحاق، عن الحارث عن علي يرويه غير الأموي موقوفًا، وإن كان الحارث لا يثبت ما يتفرد به، وليث كان قد اضطرب أصابه اختلاط".

وبكشف الأستار أيضًا (٤٧٣/١-٤٧٤) باب كراهية الحجامة للصائم حديث رقم (١٠٠٠) بسند فيه إبراهيم بن يزيد، عن الزهري،

عن عروة، عن عائشة، وقال: "قال البزار تفرد به إبراهيم بن يزيد، وهو لين الحديث".

وهو في الكامل (٣٧٣/١) في ترجمة إبراهيم بن يزيد الخوزي (٣٦٧/١-٣٧٤)، وذكر عن عبد بن سليمان بن الأشعث أنه قال في إبراهيم هذا، لين الحديث.

وقال عنه الإمام النووي في المجموع (٣٩١/٦): "وعن عائشة مرفوعًا بإسناد ضعيف".

وهو في الفتح الرباني (٣٦/١٠) وقال عنه في بلوغ الأماني: "تخريجه (نس)[1] وفي إسناده ليث بن أبي سليم ضعيف، وأورده الهيثمي وقال: "رواه أبو يعلى والبزار، وفيه المثنى بن الصباح، وفيه كلام وهو ثقة".

وحديث عبد الله بن عباس في مجمع الزوائد (١٦٩/٣) الصيام باب الحجامة للصائم، وقال: "رواه البزار، والطبراني في الكبير، ورجال البزار موثقون إلا أن فطر ابن خليفة فيه كلام، وقد وثق".

وهو فعلاً في كشف الأستار (٤٧٢/١-٤٧٣) حديث رقم ٩٩٨ بسند فيه فطر ابن خليفة، عن عطاء، عن ابن عباس به، وقال: قال البزار: "هكذا أسنده قبيصة، عن فطر، ورواه غير واحد عن عطاء مرسلا".

وحديث عبد الله بن عمر في مجمع الزوائد (١٦٩/٣) الصيام باب الحجامة للصائم وقال: "رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الحسن بن أبي جعفر، وفيه كلام، وقد وثق". وهو في الكامل لابن عدي (١٣٦/٣) في ترجمة الحسن بن أبي جعفر هذا ترجمة رقم (٤٤٧/٧٨) وذكر ابن عدي عن على ابن المديني (١٣٣/٣) أنه قال: "تركت حديث الحسن بن أبي جعفر الجعفري؛ لأنه شجَّ أمه". وذكر عن البخاري أنه قال: "منكر الحديث" وذكر عن البخاري أيضًا أنه قال: ضعفه أحمد.

وحديث على بن أبي طالب في مجمع الزوائد (١٦٩/٣) الصيام باب الحجامة للصائم وقال: "رواه البزار والطبراني في الأوسط، وفيه الحسن، وهو مدلس، ولكنه ثقة".

وهو فعلاً في كشف الأستار (٤٧٢/١) حديث رقم (٩٩٦) بسند فيه الحسن، عن على به؛ ولكن لم يعلق عليه البزار.

وحديث مصعب بن سعد بن مالك عن أبيه خرجه الدكتور ملفي الشهري في هامش ص ٢٥١ من كتاب "الحجامة علم وشفاء" فقال: "الكامل لابن عدي (٩٦٣/٣)، وقال: "هذا عن ابن جحادة، وبهذا الإسناد يرويه داود بن الزبرقان عنه". وداود بن الزبرقان قال عنه ابن حجر: "متروك وكذبه الأزدي" تقريب التهذيب رقم (١٧٨)".

---

(1) أي رواه النسائي في سننه.

وحديث معقل بن سنان الأشجعي في مجمع الزوائد (١٦٨/٣-١٦٩) الصيام باب الحجامة للصائم" وبه قصة[1]، وقال: "رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وفيه عطاء بن السائب، وقد اختلط".

وهو في الفتح الرباني (٣٥/٣) وذكر عنه الساعاتي في بلوغ الأماني (٣٥/١٠) ما قاله الهيثمي عنه

وحديث معقل بن يسار في كشف الأستار (٤٧٤/١) حديث رقم (١٠٠١) بسند فيه عطاء بن السائب قال: "شهد عندي نفر من أهل البصرة فيهم الحسن على معقل بن يسار قال: مرَّ بي رسول الله (ﷺ) وأنا أحتجم لثماني[2] عشرة خلت من رمضان فقال أفطر الحاجم والمحجوم".

وبه أيضًا نفس الجزء والصفحة حديث رقم (١٠٠٢) بسند فيه عطاء بن السائب، عن الحسن، عن معقل بن يسار، وقال: "قال البزار: تفرد به عطاء، وقد أصابه اختلاط، ولا يجب الحكم بحديثه إذا انفرد".

وحديث أبي رافع عن أبي موسى في المستدرك (٤٢٩/١-٤٣٠) بسنده عن أبي رافع قال: دخلنا على أبي موسى وهو يحتجم بعد المغرب، فقلت ألا احتجمت نهارًا، فقال: تأمرني أن أهريق دمي وأنا صائم سمعت (ﷺ) يقول: "أفطر الحاجم والمحجوم" ثم قال: "سمعت أبا على الحافظ يقول: قلت لعبدان الأهوازي: صح أن النبي(ﷺ) احتجم وهو صائم فقلت: سمعت عباس العنبري يقول: سمعت على بن المديني يقول: قد صح حديث أبي رافع وأبي موسى أن النبي(ﷺ) قال: "أفطر الحاجم والمحجوم". هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وفي الباب عن جماعة من الصحابة بأسانيد مستقيمة مما يطول شرحه في هذا الموضع، سمعت أبا الحسن أحمد بن محمد العنبري يقول: سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول: "قد صح عندي حديث أفطر الحاجم والمحجوم لحديث ثوبان وشداد ابن أوس، وأقول به، وسمعت أحمد ابن حنبل يقول بهن ويذكر أنه صح عنده حديث ثوبان وشداد".

ومجمع الزوائد (١٦٩/٣) الصيام باب الحجامة للصائم به نحو الذي في المستدرك وقال: "رواه البزار والطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار، وهو ثقة لم يتكلم فيه أحد".

وهو فعلاً في كشف الأستار (٤٧٥/١) حديث رقم (١٠٠٤) بسنده عن أبي رافع، عن أبي موسى عن النبي(ﷺ) قال: "أفطر الحاجم والمحجوم". وقال: "قال البزار: هكذا رواه مطر مرفوعًا، وخالفه حميد".

وبه أيضًا نفس الجزء والصفحة حديث رقم (١٠٠٥) نحو الذي في المستدرك وقال: "قال البزار: وقد رواه غير واحد موقوفًا، وبه أيضًا ٤٧٥/٠١-٤٧٦) حديث رقم (١٠٠٦) بسنده عن عبد الله بن بريدة عن

---

(1) وهي "أنه قال: مرَّ عليَّ رسول الله (ﷺ) وأنا أحتجم في ثماني عشرة خلت من شهر رمضان فقال: أفطر الحاجم والمحجوم".

(2) في الكتاب "لثمان" بدون ياء.

أبي موسى رفعه إلى النبي (ﷺ) قال: "أفطر الحاجم والمحجوم". وقال: "قال البزار: "قد رواه بعضهم عن أبي موسى موقوفًا".

وحديث أبي زيد الأنصاري خرجه الدكتور ملفي الشهري هامش ص ٢٥١-٢٥٢ من كتاب "الحجامة علم وشفاء" قائلاً: "الكامل لابن عدي (٩٦٣/٠٣-٩٦٥)، وقال ابن عدي: "وهكذا قال أبو قلابة، عن أبي زيد الأنصاري، وليس لأبي زيد في هذا الحديث ذكر، وإنما هذا عن داود بن الزبرقان يرويه أبو قلابة، عن أبي أسماء عن ثوبان، ومرة يرويه عن شداد، ولداود بن الزبرقان حديث كثير غير ما ذكرته، وعامة ما يرويه عن كل من روى عنه مما لا يتابعه أحد عليه، وهو في جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم، الكامل (٩٦٤/٣-٩٦٥)".

وكان الدكتور ملفي قد نقل عن ابن حجر هامش ص ٢٥١ عنه في التقريب رقم ١٧٨٥: "متروك وكذبه الأزدي". فهذه الطريق ضعيفة جدًا.

وحديث أبي هريرة في سنن ابن ماجه (٥٣٧/١) الصيام (١٨) باب ما جاء في الحجامة للصائم حديث رقم (١٦٧٩) بسنده عن عبد الله بن بشر، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به.

وقال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي: "في الزوائد: إسناد حديث أبي هريرة منقطع، قال أبو حاتم: عبد الله بن بشر لم يثبت سماعه من الأعمش وإنما يقول: كتب إلى أبي بكر بن عياش عن الأعمش".

وهو في الكامل لابن عدي (١٠٨/٤) بسنده عن رباح بن أبي معروف، عن عطاء، عن أبي هريرة.

وترجمة رباح هذا في الكامل (١٠٦/٤-١٠٨) ترجمة رقم ٦٨٠/٣٠ وذكر ابن عدي عن عمرو بن علي قال: كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عن رباح بن أبي معروف، وكان عبد الرحمن يحدث عنه ثم تركه".

وذكر عن النسائي أنه قال: ليس بالقوي. ثم قال ابن عدي (١٠٨/٤): "ولرباح أحاديث غير ما ذكرت، وما أرى برواياته بأسًا، ولم أجد له حديثًا منكرًا".

ورواه ابن عدي في الكامل (٤٠٣/٥) بسنده إلى عبد الله بن بشر، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به وقال: "وهذا الحديث لا أعلم يرويه عن الأعمش غير عبد الله بن بشر، وروى عن الحسن بن واقد، عن الأعمش.

وذكر ابن عدي (٤٠١/٥) في ترجمة عبد الله بن بشر أن عثمان بن سعيد قال عنه: ليس بذاك وذكر ص (٤٠٢/٥) عن يحيى بن معين أنه قال: ثقة.

وذكره ابن عدي في الكامل (٤٣٩/٥) في ترجمة شيخه عبد الله بن يحيى بن موسى أبي محمد السرخسي بسنده عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، به.

وفي مجمع الزوائد (١٦٩/٣) عن عائشة وأبي هريرة بلفظ "أفطر الحاجم والمحتجم" وقال: "رواه أبو يعلي والبزار عن عائشة وحدها، والطبراني في الأوسط".

هذا فيما يتعلق بطريق كل صحابي ممن رووه من الذين عرفت أسماءهم، ولكن هناك كلام لبعض العلماء على الحديث بصفة عامة منهم ابن طاهر في تذكرة الموضوعات ص ٤٠ حيث ذكره برقم (١٢٦) وقال: "فيه أحمد بن إسماعيل أبو حذافة، ترك حديث أبي حذافة لأجله[1]،

وفي الهامش قال المحقق: "أبو حذافة السهمي صاحب مالك قال ابن عدي: حدث بالبواطيل، وقد قبله بعضهم٠ ديوان الضعفاء والمتروكين، ومعنى إفطارهما: أنهما تعرضا للإفطار، فالمحجوم يلحقه الضعف من خروج دمه، فربما عجز عن الصوم، ولا يأمن الحاجم أن يصل شيء من الدم إلى حلقه، وربما وصل إلى حلقه طعم الدم، وقيل: هذا على سبيل الدعاء عليهما. أي بطل أجرهما، فكأنهما صارا مفطرين.

وقال عنه في معرفة التذكرة ص ١٠٢ حديث رقم (١٢٦) "فيه أحمد بن إسماعيل أبو حذافة ترك حديث أبي بكر حذافة لأجله.

وذكر الزركشي في اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة المسمى بالتذكرة ص ٣١ قول على بن المديني: "خمسة أحاديث يروونها، ولا أصل لها عن رسول الله (ﷺ)... وحديث أفطر الحاجم والمحجوم" وذكره العجلوني في كشف الخفاء (١٧٧/١٧٦/١) حديث رقم ٤٦١ وذكر بعض طرقه وما قيل عنها مما نقلته فيما سبق، ثم قال: "وتأوله المرخصون في الحجامة على أنهما تعرضا للإفطار أما المحجوم فللضعف، وأما الحاجم فلأنه لا يأمن أن يصل إلى جوفه شيء بالمص، فليفطر به لتقصيره، وقد جزم الشافعي وغيره بأنه منسوخ".

وفي هامش ص ١٧٧ من الجزء الأول من كشف الخفاء: " في المغني نقلاً عن تخريج أحاديث خاتمة سفر السعادة : " وهو معارض بما روينا في صحيح البخاري عن ابن عباس أنه (ﷺ) "احتجم وهو صائم، واحتجم وهو محرم".

وقال عنه الشيخ عبد محمد عبد القادر عطا في تعليقه على كتاب الغماز هامش ص ٤٦ بعد أن ذكر كثيرًا من طرقه، وما قيل في كل طريق: "والحديث من الأحاديث المتواترة، فقد أورده السيوطي في الأزهار المتناثرة عن خمسة عشر صحابيًا، وأورده الكتاني في نظم المتناثر، وأورده الزبيدي في لقط اللآلي عن خمسة عشر صحابيًا، وقال الذهبي: رواه بضعة عشر صحابيًا، وأكثرها ضعاف، وجزم ابن عبد البر بأنه منسوخ بحديث ابن عباس في الصحيح وغيره "أنه عليه السلام

([1]) هكذا تشعر العبارة أن أحمد بن إسماعيل غير أبي حذافة.

احتجم وهو صائم"؛ لأنه متأخر عن هذا الحديث[1]، وقال ابن حزم: "صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم بلا ريب، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد أرخص النبي (ﷺ) في الحجامة للصائم، وإسناده صحيح، فوجب الأخذ به؛ لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدل على نسخ الفطر بالحجامة".

فالحديث أكثر أسانيده ضعيفة كما قال الذهبي.

٥٩-حديث: "ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامة والقيء والاحتلام".

رواه من الصحابة ثوبان، وابن عباس، وأبو سعيد الخدري.

فأما حديث ثوبان: فذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٠/٣) بهذا اللفظ وعزاه للطبراني في الأوسط، وذكره في نفس الموضع بلفظ "ثلاثة لا يمنعن الصائم: "الحجامة والقيء والاحتلام". وعزاه للطبراني في الكبير، ثم قال: " وإسنادهما ضعيف".

وأما حديث ابن عباس فذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٠/٣) وقال: "رواه البزار بإسنادين، وصحح أحدهما، وظاهره الصحة"[2]، وهو فعلاً في كشف الأستار (٤٧٨/١-١٧٩) رقم ١٠١٦ بسنده عن هشام بن عروة، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس به ولكن بلفظ "ثلاثة" مع التقديم والتأخير بين القيء والحجامة والاحتلام.

وبه (٤٧٩/١) رقم ١٠١٧ بسنده عن هشام بن سعد، عن زيد، عن عطاء، عن ابن عباس وقال: "قال البزار: وهذا رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، وعبد الرحمن لين الحديث، ورواه غيره عن زيد، عن عطاء مرسلاً، ورواه سليمان بن حيان، عن هشام بن سعد، عن زيد، عن عطاء، عن ابن عباس، وهذا من أحسنها إسنادًا، وأصحها، لأن محمد بن عبد العزيز لم يكن بالحافظ".

وحديث أبي سعيد الخدري رواه أبو داود في سننه (٣١٠/٢) الصوم باب الصائم يحتلم نهارًا في شهر رمضان حديث رقم (٢٣٧٦) بسنده عن سفيان، عن زيد ابن أسلم، عن رجل من أصحابه، عن رجل من أصحاب النبي (ﷺ) قال: " قال رسول الله (ﷺ): "لا يفطر من قاء، ولا من احتلم، ولا من احتجم". وسكت عنه، وضعفه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود رقم ٢٣٧٦.

ورواه الترمذي في سننه (١١١/٢) الصوم (٢٤) باب ما جاء في الصائم يذرعه القيء حديث رقم ٧١٥ بسنده عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد به وقال: "حديث أبي سعيد الخدري غير محفوظ، وقد روى عبد الله بن زيد بن

---

(1) في الكتاب "هذه الحديث".

(2) هكذا في الكتاب ولعل الصواب "وصحح أحدهما، والآخر ظاهره الصحة".

أسلم وعبدالعزيز بن محمد وغير واحد هذا الحديث. عن زيد ابن أسلم مرسلاً، ولم يذكروا فيه عن أبي سعيد، وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم يضعف في الحديث، سمعت أبا داود السِّجزي يقول: سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فقال: أخو عبد الله بن زيد لا بأس به، وسمعت محمدًا يذكر عن علي بن عبد الله قال: عبد الله بن زيد بن أسلم ثقة، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف، قال محمد: ولا أروى عنه شيئًا".

وضعفه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود رقم ٧١٩.

ورواه البيهقي في سننه (٦/٣١٧-٣١٨) الصيام باب الصائم يحتجم لا يبطل صومه حديث رقم (٨٣٦٦) بسنده عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد به لكن فيه" الحلم" بدل الاحتلام، وقال: "كذا رواه عبد الرحمن بن زيد، وليس بالقوى، والصحيح رواية سفيان الثوري وغيره عن زيد بن أسلم، عن رجل من أصحابه، عن رجل من أصحاب النبي (ﷺ)، عن النبي(ﷺ): "لا يفطر من قاء، ولا من احتجم، ولا من احتلم".

ورواه الدارقطني في سننه (٢/١٦٣) حديث رقم (٢٢٤٧) بسنده عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء به ولكن فيه "ثلاثة ...".

وفي الهامش: "إسناده ضعيف أخرجه ابن عدي في الكامل، وفيه هشام بن سعد، قال النسائي: ضعيف، وقال مرة: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه".

وذكره ابن طاهر المقدسي في تذكرة الموضوعات ص ٧٠ حديث رقم ٣٩٩، وقال: "فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وليس بشيء". وقال الشيخ محمد مصطفى الحبطي في تحقيقه لتذكرة الموضوعات: " ثلاثة غلط، والصواب ثلاث، والحديث ما رواه الترمذي عن أبي سعيد، وقد علم له السيوطي في الجامع الصغير بعلامة الضعف". وذكره ابن طاهر أيضًا في معرفة التذكرة ص ١٤١ حديث رقم (٣٩٦) وقال عنه ما قاله في تذكرة الموضوعات.

وقد جمع الطالب بلال فيصل البحر طرقه ولخص الكلام عليهما في رسالته اعتذارات الأصوليين في رد الحديث ص ٢٣٨-٢٣٩ قائلاً: "المسلك الثالث: احتج من قال بعدم الفطر من القيء مطلقًا بحديث "ثلاث لا تفطر الصائم: القئ والحجامة والاحتلام". أخرجه أبو داود، والترمذي، والبزار، والدارقطني، والبيهقي، وابن عدي من حديث ابن عباس، وأبي سعيد، ورجل من الصحابة، ولا يصح منها شيء، فأما حديث أبي سعيد فأعله الدارقطني في العلل بأولاد زيد بن أسلم، وهم ضعفاء، عن أبيهم،عن عطاء بن يسار، ورواه محمد بن أحمد الشامي، وهو ضعيف، عن أبي عامر العطوي، عن هشام بن سعد، عن زيد بن

أسلم به، ورواه الثوري، عن زيد بن أسلم، عن صاحب له، عن رجل من الصحابة، كما أخرجه أبو داود، وصوبه الدارقطني، فعلى هذا إسناد مجهول مضطرب، وأما حديث ابن عباس فمداره على زيد بن أسلم أيضًا، واختلف عليه، والصواب أنه مرسل، وقد قال فيه ابن معين: ليس بشيء، وحمله ابن تيمية بتقدير صحته على من ذرعه القيء".

٦٠-حديث: " رخص رسول الله (ﷺ) في الحجامة للصائم".

جاء هذا الحديث من طريق أنس بن مالك، وابن عباس، وأبي سعيد ـ رضى الله عنهم جميعًا ـ.

أما حديث أنس بن مالك رضى الله عنه فرواه الدارقطني في سننه (١٦١/٢) حديث رقم ٢٢٣٨ بسنده إلى عبد الله بن المثني البناني، عن أنس بن مالك قال: "أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي (ﷺ) فقال: أفطر هذان، ثم رخص النبي (ﷺ) بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم" ثم قال: "كلهم ثقات و لا أعلم له علة".

وفي الهامش قال المحقق: "إسناده ضعيف أخرجه البيهقي (٢٦٨/٤) وابن الجوزي في العلل (٥٤١/٢) وفي التحقيق (٩٣/٢)، والحازمي في الاعتبار (٢٦٨) قلت: عبد الله بن المثنى صدوق كثير الغلط ـ التقريب (٤٤٥/١)".

فالحديث سنده ضعيف.

وحديث ابن عباس رواه الدارقطني في سننه (١٦١/٢) حديث رقم ٢٢٣٩ بسنده عن عبد العزيز بن أبان، ثنا سفيان الثوري، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس به.

وقال: "عبد العزيز ضعيف" وفي الهامش قال المحقق: "إسناده ضعيف جدًا، قلت: عبد العزيز بن أبان متروك كذبه ابن معين وغيره، التقريب (٥٠٨/١)".

وحديث أبي سعيد الخدري رواه الدارقطني في سننه (١٦١/٢-١٦٢) حديث رقم ٢٢٤٠ بسنده عن إسحاق الأزرق، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد به، وقال: "كلهم ثقات، رواه الأشجعي أيضًا، وهو من الثقات". وفي الهامش قال المحقق (١٦٢/٢): "إسناده حسن أخرجه البيهقي (٢٦٤/٤) من طريق المصنف به".

وبه أيضًا (١٦٢/٢) حديث رقم ٢٢٤١ بسنده عن الأشجعي، عن سفيان به بزيادة كلمة "والقبلة".

وبه أيضًا (١٦٢/٢-١٦٣) حديث رقم ٢٢٤٦ بسنده عن المعتمر، عن حميد، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد به بزيادة كلمة "القبلة". وقال: "كلهم ثقات، وغير معتمر يرويه موقوفًا".

وسنن البيهقي (٣١٦/٦-٣١٧) حديث رقم ٨٣٦١ بسنده عن يعقوب الدورقي، ثنا المعتمر بن سليمان عن حميد به بزيادة كلمة "القبلة" وقال: "قال على: كلهم ثقات وغير معتمر يرويه موقوفًا" قال الشيخ. وقد روى من وجه آخر عن أبي المتوكل مرفوعًا".

وبه أيضًا (٣١٧/٦) حديث رقم ٨٣٦٢ بسنده عن إسحاق الأزرق ثنا سفيان به، عن خالد الحذاء، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري "أن النبي (ﷺ) رخص في الحجامة للصائم".

وبه أيضًا (٣١٧/٦) حديث رقم ٨٣٦٣ بسنده عن إسحاق الأزرق ثنا سفيان فذكره بمثله، قال على: "كلهم ثقات، ورواه الأشجعي أيضًا وهو من الثقات، قال الشيخ إلا أن الأشجعي قال في حديثه " رُخِّص".

وبه أيضًا (٣١٧/٦) حديث رقم ٨٣٦٤ بسنده عن الأشجعي، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد رضى الله عنه قال: "رخص للصائم في الحجامة والقبلة" وقال: "روى من وجه آخر عن أبي سعيد".

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٠/٣) فقال: "وعن أبي سعيد أن النبي (ﷺ) رخص في الحجامة للصائم" رواه البزار والطبراني في الأوسط، إلا أنه قال: "رخص في القبلة والحجامة للصائم ورجال البزار رجال الصحيح".

وهو فعلاً في كشف الستار (٤٧٧/١) حديث رقم ١٠١٢، رواه البزار بسنده عن إسحاق الأزرق به، وقال: "لا نعلم أحدًا رفعه إلا إسحاق عن الثوري".

٦١-حديث: "من أصبح صائمًا فاحتلم أو احتجم أو ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء عمدًا فعليه القضاء".

في مجمع الزوائد (١٧٠/٣-١٧١) وقال: "رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أبو بلال الأشعري، وهو ضعيف".

فالحديث سنده ضعيف.

حديث: "لا يفطر من قاء، ولا من احتجم، ولا من احتلم".

رواه البيهقي في سننه (٣١٦/٦) حديث رقم (٨٣٦٥) بسنده عن عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء، عن أبي سعيد به، ولم يعلق عليه، وقد سبق الكلام على أولاد زيد بن أسلم ص (٥٩).

فالحديث سند ضعيف.

وقد اختلف الفقهاء في إفساد الحجامة للصوم حيث ذهب أبو حنيفة وأصحابه وابن المرتضى إلى أنها غير مكروهة وغير مفسدة

للصوم[1]. وذهب إلى هذا من المعاصرين الشيخ سيد سابق حيث ذكر الحجامة ضمن الأشياء المباحة للصائم[2]، وكذلك الشيخ محمد بكر إسماعيل حيث لم يذكرها ضمن مفسدات الصوم[3].

واستدل هؤلاء بما روى عن ابن عباس " أن رسول الله (ﷺ) احتجم وهو صائم محرم"[4].

لكن قال أحمد بن حنبل عنه: "وهو صائم" ليس بصحيح، وأنكره يحيى بن سعيد، وقال أحمد: "هو خطأ من قبل قبيصة، وقال أيضًا عن حديث ابن عباس "ليس فيه صائم" وقال رحمه الله: أصحاب ابن عباس لا يذكرون الصائم" قال الشيخ: "هذا الذي ذكره أحمد هو الذي اتفق عليه الشيخان، ولهذا أعرض مسلم عنه، ولم يثبت إلا حجامة المحرم"[5].

واستدلوا أيضًا بما روى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثني رجل من أصحاب النبي (ﷺ) "أن النبي (ﷺ) نهى عن الحجامة والمواصلة ولم ينه عنهما إلا إبقاء على أصحابه"[6]. قال عنه النووي: "رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم، واحتج به أبو داود والبيهقي وغيرهما في أن الحجامة لا تفطر[7].

واستدلوا أيضًا بما روى عن أبي سعيد الخدري أنه قال: "رخص رسول الله (ﷺ) في القبلة للصائم والحجامة"[8] قال عنه النووي: "رواه الدارقطني وقال: "إسناده كلهم ثقات، ورواه من طريق آخر وقال: كلهم ثقات"[9].

واستدلوا أيضًا بحديث أنس قال: "أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي (ﷺ) فقال: "أفطر هذان، ثم رخص النبي (ﷺ) في الحجامة للصائم"[10].

وذهب مالك واالشافعي والثوري إلى كراهتها[11].

---

(1) بداية المجتهد (٢٩٢/١) ولم تذكر ضمن مفسدات الصوم في الاختيار لتعليل المختار (١٧٢/١) والبحر الزخار (٢٥٣/٣).

(2) فقه السنة (٣٩٠/١) وما بعدها.

(3) الفقه الواضح (٥٥٢/١) وما بعدها.

(4) انظر تخريجه ص (٤٢-٤٥) من هذا البحث.

(5) حاشية الروض المربع (٣٩٩/٣).

(6) انظر تخريجه ص (٤٥-٤٦) من هذا البحث.

(7) المجموع للنووي (٣٩١/٦).

(8) انظر تخريجه ص (٦٠-٦٢) من هذا البحث.

(9) المجموع للنووي (٣٩١/٦).

(10) انظر تخريجه ص (٦٠-٦٢) من هذا البحث.

(11) بداية المجتهد (٢٩١/١-٢٩٢).

فقد قال الشيخ خليل أثناء ذكره لمكروهات الصوم: "وحجامة مريض فقط، وتطوع قبل نذر وقضاء"[1].

وقال المواق في شرح هذه العبارة: "إنما تكره الحجامة للصائم من موضع خيفة التغرير، فإن احتجم وسلم فلا شيء عليه. الباجي: فمن أحس من نفسه بضعف أو لم يعرف حالة نفسه كرهت له الحجامة، فإن احتجم فاحتاج إلى الفطر، فقد أوقع المحظور، ويكون عليه القضاء دون الكفارة، وإن سلم فلا شيء عليه، وإن علم من ذلك القوة على ذلك فالحجامة مباحة".

وقال الشيرازي في المهذب: "ويجوز أن يحتجم لما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي (ﷺ) احتجم وهو صائم"[2] قال في الأم: ولو ترك كان أحب إلىَّ لما روى عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أصحاب رسول الله(ﷺ) أنهم قالوا: "إنما نهى رسول الله (ﷺ) عن الحجامة والوصال في الصوم إبقاء على أصحابه"[3].

وقال النووي في شرح قول الشيرازي السابق: "أما حكم المسالة فقال الشافعي والأصحاب: "تجوز الحجامة للصائم، ولا تفطر ولكن الأولى تركها"[4].

واستدلوا بما روى عن ثابت البناني قال: " سئل أنس: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: "لا إلا من أجل الضعف" رواه البخاري، وفي رواية عنده: "على عهد رسول الله (ﷺ)"[5].

وذهب جماعة إلى أن الحجامة مفسده للصوم، وهو قول على بن أبي طالب، وعطاء، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق وغيرهم، وقالوا: "تفسد الحجامة الصيام وعليهما القضاء دون الكفارة إلا أن عطاء قال: "يلزم للمحتجم في رمضان القضاء والكفارة"[6].

واستدل هؤلاء بحديث ثوبان قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: "أفطر الحاجم والمحجوم"[7].

قال عنه النووي: "رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة، وإسناد أبي داود على شرط مسلم"[8].

---

(1) مختصر خليل مع التاج والإكليل (٣/٣٣٣).
(2) انظر تخريجه ص (٤٢-٤٥) من هذا البحث.
(3) انظر تخريجه ص (٤٥-٤٦) من هذا البحث.
(4) المهذب مع المجموع (٦/٣٨٩).
(5) صحيح البخاري بفتح الباري (٤/٢٠٦)، الصوم (٣٢) باب الحجامة والقئ للصائم، حديث رقم ١٩٤٠.
(6) المجموع للنووي (٦/٣٩٠)، وانظر بداية المجتهد (١/٢٩٠-٢٩١)، وحاشية الروض المربع (٣/٣٩٧-٣٩٨) والمغنى (٣/١٠٣-١٠٤).
(7) انظر تخريجه ص (٤٨) من هذا البحث.
(8) المجموع (٦/٣٩٠).

واستدلوا أيضًا بحديث شداد بن أوس: "أتى رسول الله(ﷺ) على رجل بالبقيع وهو محتجم، وهو آخذ بيدي لثماني عشرة خلت من رمضان فقال: "أفطر الحاجم والمحجوم"[1]. قال عنه النووي: "رواه أبو داود والنسائي، وابن ماجه بأسانيد صحيحة"[2].

واستدلوا أيضًا بما رواه رافع بن خديج عن النبي (ﷺ) قال: "أفطر الحاجم والمحجوم" واستدلوا بما روى عن أبي هريرة مثله[3].

واستدلوا أيضًا بما روى عن أبي موسى عن النبي (ﷺ) مثله[4] قال النووي عنه: "رواه الحاكم في المستدرك وقال: "هو صحيح"، ثم روى عن علي بن المديني أنه قال: هو صحيح، وروى الحاكم أبو عبد الله في المستدرك عن أحمد بن حنبل قال: أصح ما روى في هذا الباب حديث ثوبان، وعن علي بن المديني قال: لا أعلم فيها أصح من حديث رافع بن خديج قال الحاكم: "فقد حكم أحمد لأحد الحديثين بالصحة وعلى[5] للآخر بالصحة، وحكم إسحاق بن راهويه لحديث شداد بن أوس بالصحة، ثم روى الحاكم بإسناده عن إسحاق أنه قال في حديث شداد: "هذا إسناد تقوم به الحجة قال إسحاق: "وقد صح هذا الحديث بأسانيد، وبه نقول قال الحاكم: رضي الله عن إسحاق، فقد حكم بالصحة لحديث صحته ظاهرة، وقال به. قال الحاكم: "وفي الباب عن جماعة من الصحابة بأسانيد مستقيمة مما يطول شرحه"[6].

وقد رد الإمام النووي على دليل من قال بأن الحجامة تفسد الصوم وهو قوله (ﷺ): "أفطر الحاجم والمحجوم"[7] بعدة أجوبة.

١- أنه حديث منسوخ بدليل أن الشافعي والبيهقي رويا حديث شداد ابن أوس بإسنادهما الصحيح قال: "كنا مع النبي (ﷺ) زمان الفتح، فرأى رجلا يحتجم لثمان[8] عشرة خلت من رمضان فقال وهو آخذ بيدي: "أفطر الحاجم والمحجوم" وقد ثبت في صحيح البخاري في حديث ابن عباس أن النبي (ﷺ) احتجم وهو محرم صائم" وابن عباس إنما صحب النبي (ﷺ) محرمًا في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة ولم يصحبه محرمًا قبل ذلك - وكان الفتح سنة ثمان، فحديث ابن عباس بعد حديث شداد بسنتين وزيادة، فحديث ابن عباس ناسخ، ويدل على النسخ أيضًا ما جاء في حديث أنس في قصة جعفر "ثم رخص النبي (ﷺ) بعد في

---

(1) انظر تخريجه ص (٥١-٥٣) من هذا البحث.
(2) المجموع (٣٩٠/٦).
(3) انظر تخريجه ص (٥٠-٥١) من هذا البحث.
(4) انظر تخريجه ص(٥٥-٥٦).
(5) أي على بن المديني كما في هامش المجموع (٣٩٠/٦).
(6) المجموع (٣٩٠/٦-٣٩١).
(7) سبق تخريجه ص (٤٧-٤٨) .
(8) هكذا في المجموع (٣٩٢/٦).

الحجامة" وهو حديث صحيح، وحديث أبي سعيد الخدري أيضًا فيه لفظ الترخيص، وغالب ما يستعمل الترخيص بعد النهي.

٢- أن حديث ابن عباس أصح، ويعضده القياس فوجب تقديمه.

٣- أن المراد بأفطر الحاجم والمحجوم أنهما كانا يغتابان في صومها، أي ذهب أجرهما كما قال بعض الصحابة لمن تكلم في حالة الجمعة: " لا جمعة لك أي ليس لك أجرها، وإلا فهى صحيحة مجزئة عنه.

٤- أن معناه تعرضا للفطر أما المحجوم فلضعفه بخروج الدم فربما لحقته مشقة فعجز عن الصوم، فأفطر بسببها، وأما الحاجم فقد يصل جوفه شيء من الدم.

٥- أنه مر (ﷺ) بهما قرب المغرب فقال: أفطرا، أي حان فطرهما كما يقال: أمسى للرجل إذا دخل في وقت المساء أو قاربه.

٦- أنه تغليظ ودعاء عليهما لارتكابهما ما يعرضهما لفساد صومهما[١].

وقد رد ابن قدامة في المغنى على بعض هذه التأويلات قائلاً: " وكان ابن عباس هو راوي حديثهم يعد الحجام والمحاجم فإذا غابت الشمس احتجم بالليل كذلك رواه الجوزجاني، وهذا يدل على نسخ الحديث الذي رواه، ويحتمل أن النبي (ﷺ) احتجم فأفطر، كما روى عنه عليه السلام أنه قاء فأفطر، فإن قيل: فقد روى أن النبي (ﷺ) رأى الحاجم والمحتجم يغتابان فقال ذلك، قلنا لم تثبت صحة هذه الرواية مع أن اللفظ أعم من السبب، فيجب العمل بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، على أننا قد ذكرنا الحديث الذي فيه بيان علة النهي عن الحجامة، وهى الخوف من الضعف فيبطل التعليل بما سواه، أو يكون كل واحد منهما علة مستقلة على أن الغيبة لا تفطر الصائم إجماعًا، فلا يصح حمل الحديث على ما يخالف الإجماع. قال أحمد: "لأن يكون الحديث كما جاء عن النبي (ﷺ): " أفطر الحاجم والمحجوم" أحب إلينا من أن يكون من الغيبة، لأن من أراد أن يمتنع عن الحجامة، امتنع، وهو أشد على الناس؛ من يسلم من الغيبة؟

فإن قيل: فإن كانت علة النهي ضعف الصائم بها فلا يقتضي ذلك الفطر، وإنما يقتضي الكراهة، ومعنى قوله: "أفطر الحاجم والمحجوم" أي قربا من الفطر. قلنا هذا تأويل يحتاج إلى دليل على أنه لا يصح ذلك في حق الحاجم، فإنه لا ضعف فيه"[٢].

وأرى أن الراجح أن الحجامة لا تفسد صوم الحاجم في العصر الحاضر؛ لأنه إن كان في الماضي يخشى من وصول الدم إلى جوفه؛

---

(1) المجموع (٦/٣٩٢-٣٩٣).

(2) المغني (٣/١٤٠).

لأنه كان يمص القارورة بفمه، فالآن تستخدم وسائل أخرى، ولا يمص الحاجم القارورة بفمه، وهذا المعنى قد أشار إليه الشيخ عبد الرحمن النجدي حيث قال: "وكذلك لو قدر حاجم لا يمص القارورة، بل يمتص غيره، أو يأخذ الدم بطريقة أخرى لم يفطر، والنبي (ﷺ) خرج كلامه على الحاجم المعتاد المعروف"[1].

وأما بالنسبة للمحجوم فأرى أنها تكره له إذا كان يتوقع أن تعرضه للضعف الذي يجعله يتعرض للفطر، أما إن كان لا يتوقع منه ذلك فهى جائزة، والأولى تركها خروجًا من الخلاف وأن تفعل الحجامة ليلاً.

---

(1) حاشية الروض المربع (٣٩٩/٣).

الفصل الخامس
الأحاديث الواردة في الحجامة للمحرم

٦٢-حديث "أن النبي (ﷺ) احتجم وهو محرم".

هذا الحديث قد جاء عن أنس بن مالك، وجابر، وسليمان بن يسار، وعائشة، وعبد الله بن بحينة وعبد الله بن عباس.

أما حديث أنس فرواه أبو داود في سننه (١٦٨/٢) كتاب مناسك الحج (٣٦) باب المحرم يحتجم حديث رقم ١٨٣٧ بسنده عن معمر، عن قتادة، عن أنس "أن رسول الله (ﷺ) احتجم وهو محرم على ظهر القدم ومن وجع كان به".

ثم قال أبو داود: "سمعت أحمد قال: ابن أبي عروبة أرسله ـ يعني عن قتادة".

وقال عنه ابن حجر في فتح الباري (١٦٣/١٠): "فأخرج أبو داود، والترمذي في الشمائل، والنسائي، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان من طريق معمر، عن قتادة عنه قال: احتجم النبي (ﷺ) وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به" ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا داود حكى عن أحمد أن سعيد بن أبي عروبة رواه عن قتادة فأرسله، وسعيد أحفظ من معمر، وليست هذه بعلة قادحة". وصححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود رقم ١٨٣٧.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٠٩/٤) الحج (٢٩٢) باب في المحرم يحتجم من رخص فيه حديث رقم (٦) بسنده عن سليمان بن بلال، عن حميد، عن أنس أن النبي (ﷺ) احتجم وهو محرم".

والفتح الرباني (٢٠٨/١١) حديث رقم ١٧٣ كلفظ أبي داود، وقال الساعاتي في بلوغ الأماني (٢٠٨/١١): "تخريجه: (د. نس)، ولفظ النسائي من وثئ كان به بدل قوله: "من وجع كان به" وسنده جيد".

وأما حديث جابر رواه النسائي في سننه (١٩٣/٥) بسنده عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي (ﷺ) احتجم وهو محرم من وثيء كان به". ورواه ابن ماجه في سننه (١٠٢٩/٢) المناسك (٨٧) باب الحجامة للمحرم حديث رقم ٣٠٨٢ بسنده عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي (ﷺ) احتجم وهو محرم عن رهصة أخذته" وقال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي عنه: "في الزوائد: في إسناده محمد بن أبي الضيف لم أر من ضعفه ولا من جرحه، وباقي رجال الإسناد ثقات".

وفي هامش سنن ابن ماجه (١٠٢٩/٢): "رهص: قيل الرهص أن يصيب باطن حافر الدابة شيء يوهنه، أو يترك فيه الماء من الإعياء، وأصل الرهص الشدة".

ورواه أحمد كما في الفتح الرباني (٢٠٨/١١) حديث رقم ١٧٤ بلفظ أن رسول الله (ﷺ) احتجم وهو محرم من وثء كان بوركه أو ظهره".

وقال الساعاتي عنه في بلوغ الأماني (٢٠٨/١١): " تخريجه:(نس ـ جه)[1] وسنده جيد".

والوثء: بفتح الواو وسكون المثلثة آخره همزة وهو وهن في الرجل دون الخلع والكسر يصيب اللحم ولا يبلغ العظم، أو وجع يصيب العظم من غير كسر" بلوغ الأماني (٢٠٨/١١).

وأما حديث سليمان بن يسار رواه مالك في الموطأ (٢٣٤/١) الحج (٢٣) باب حجامة المحرم حديث رقم ٧٤ بسنده إلى سليمان بن يسار أن رسول الله (ﷺ) احتجم وهو محرم فوق رأسه وهو يومئذ بلحي جمل مكان بطريق مكة".

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٠٩/٤) الحج (٢٩٢) باب في المحرم يحتجم من رخص فيه حديث رقم (٨) بسنده عن سليمان بن يسار أن النبي (ﷺ) احتجم على ذؤابتيه بمكان يدعى لحي جمل".

وأما هذا حديث مرسل، لأن سليمان بن يسار ثقة من الثالثة، كما في تقريب التهذيب (٣٣١/١).

وحديث عائشة ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٢/٣) الحج باب المحرم يحتجم بلفظ "أن رسول الله (ﷺ) احتجم وهو محرم" وقال: "ورواه البزار، وإسناده حسن". وهو فعلاً في كشف الأستار عن زوائد البزار (١٦/٢) الحج باب المحرم يحتجم حديث رقم ١٠٩٨ وذكر الهيثمي سند البزار إلى عائشة وقال: "قال البزار: "أسنده غير واحد، ورواه بعضهم عن أبي عاصم، عن ابن أبي مليكة مرسلاً".

وأما حديث عبد الله بن بحينة في صحيح البخاري بفتح الباري (٦٠/٤) كتاب جزاء الصيد (١١) باب الحجامة للمحرم حديث رقم ١٨٣٦ بسنده إلى ابن بحينة قال: احتجم النبي (ﷺ) وهو محرم بلَحْى جمل في وسط رأسه".

وصحيح مسلم بشرح النووي (١٢٣/٨) الحج باب جواز الحجامة للمحرم بسنده إلى ابن بحينة أن النبي(ﷺ) احتجم بطريق مكة وهو محرم وسط رأسه".

وسنن الدارمي (٥٧/٢) المناسك (٢٠) باب الحجامة للمحرم حديث رقم ١٨٢٠ بسنده إلى عبد الله بن بحينة قال: احتجم رسول الله (ﷺ) بلحى جمل وهو محرم".

وسنن البيهقي (١٣٨/٧) الحج جماع أبواب ما يجتنبه المحرم حديث رقم ٩٢٢٩ بسنده إلى ابن بحينة نحو الذي في مسلم، وبه أيضًا

---

(1) أي رواه النسائي، وابن ماجه في سننهما.

نفس الجزء والصفحة حديث رقم ٩٢٣٠ بسنده إلى سليمان بن بلال، ثم قال البيهقي: "بمثل إسناده. إلا أن النبي (ﷺ) احتجم وهو محرم. رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن معلى بن منصور".

ومصنف ابن أبي شيبة (٤٠٩/٤) الحج (٢٩٢) باب في المحرم يحتجم من رخص فيه حديث رقم (٧) بسنده إلى ابن بحينة "أن النبي (ﷺ) احتجم وهو محرم".

وأما حديث ابن عباس في صحيح البخاري بفتح الباري (٦٠/٤) كتاب جزاء الصيد (٧) باب الحجامة للمحرم حديث رقم ١٨٣٥ بسنده إلى ابن عباس قال: :احتجم رسول الله (ﷺ) وهو محرم"، وبه أيضًا (١٥٨/١٠) الطب (١٢) باب الحجم في السفر والإحرام به كالذي في جزاء الصيد حديث رقم ٥٦٦٥.

وبه أيضًا (١٦٢/١٠) الطب (١٥) باب الحجامة من الشقيقة والصداع، حديث رقم ٥٧٠٠ بسنده إلى ابن عباس قال: "احتجم النبي (ﷺ) من وجع كان به بماء يقال له لحى جمل".

وبه أيضًا نفس الجزء والصفحة والكتاب والباب حديث رقم ٥٧٠١ قال البخاري: "وقال محمد بن سواء أخبرنا هشام، عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله (ﷺ) احتجم وهو محرم في رأسه من شقيقة كانت به".

وذكر ابن حجر في فتح الباري (١٦٢/١٠) أن هذا الحديث معلق وقد وصله الإسماعيلي.

وصحيح مسلم بشرح النووي (١٢٢/٨-١٢٣) الحج باب جواز الحجامة للمحرم بسنده إلى ابن عباس أن النبي (ﷺ) احتجم وهو محرم".

وسنن الترمذي (١٦٦/٢-١٦٧) الحج (٢٢) باب ما جاء في الحجامة للمحرم حديث رقم ٨٤١ بسنده إلى ابن عباس مثل الذي في مسلم.

وسنن أبي داود (١٦٧/٢) كتاب مناسك الحج (٣٦) باب المحرم يحتجم حديث رقم ١٨٣٥ بسنده إلى ابن عباس به مثل الذي في مسلم، وسكت عنه.

وبه أيضًا نفس الكتاب والباب (١٦٧/٢-١٦٨) حديث رقم ١٨٣٦ بسنده إلى ابن عباس أن رسول الله (ﷺ) احتجم وهو محرم في رأسه من داء كان به". وسكت عنه.

وسنن النسائي (١٩٣/٥) الحج باب الحجامة للمحرم بسنده إلى ابن عباس به مثل الذي في مسلم.

وسنن البيهقي (١٣٨/٧) الحج جماع أبواب ما يجتنبه المحرم حديث رقم ٩٢٢٨ بسنده إلى ابن عباس مثل الذي في مسلم. وقال:

"رواه البخاري في الصحيح عن مسدد، ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان بن عيينة".

وسنن الدارمي (٥٧/٢) المناسك (٢٠) باب الحجامة للمحرم حديث رقم ١٨١٩ بسنده إلى ابن عباس نحو الذي في مسلم.

وبه أيضًا نفس الجزء والصفحة والكتاب والباب حديث رقم ١٨٢١ مثل الذي في مسلم.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٢/٣) الحج باب في المحرم يحتجم ويتسوك قائلاً: " وعن ابن عباس أن النبي (ﷺ) احتجم وهو محرم من وجع كان به وتسوك وهو محرم" قلت: له حديث في الصحيح في الحجامة للمحرم، رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات".

يلاحظ أن حديث ابن عباس يوضح أن الحجامة كانت في الرأس ووافقه حديث ابن بحينة، وخالفهم حديث أنس بأن الحجامة كانت على ظهر القدم وجمع بينهما ابن حجر في فتح الباري (١٦٢/١٠) قائلاً: "والجمع بين حديثي ابن عباس وأنس واضح بالحمل على التعدد أشار إلى ذلك الطبري".

وفقه هذه الأحاديث أن الحجامة تجوز عند كثير من العلماء بلا حلق، ولا فدية فيها؛ لأنه تداو بإخراج الدم فأشبه الفصد، فإن تضمنت قطع شعر فإما أن تكون لحاجة أو لغير حاجة، فإن كانت لحاجة جازت مع الفدية كمن احتاج لحلق الشعر لمرض أو حر أو برد وعلى هذا يحمل احتجام رسول الله (ﷺ)، وإن كانت لغير حاجة وترتب عليها قطع شعر حرم ذلك وعليه الفدية، ودليل الجمهور أن إخراج الدم ليس حرامًا في الإحرام ودليلهم أيضًا فعل الرسول(ﷺ).

ويرى ابن عمر ومالك كراهتها، ويرى الحسن البصري أن فيها الفدية[1]، وأرى أن الراجح هو رأي الجمهور؛ لصحة دليلهم.

---

(1) شرح النووي لمسلم (١٢٣/٨)، والمغني لابن قدامة (٣٠٥/٣-٣٠٦)، وانظر حاشية السندي على النسائي (١٩٣/٥)، والمجموع للنووي (٣٧٧/٧)، وفتح الباري (٦٢/٤)، (١٦٣/١٠)، وحاشية الروض المربع (٨/٤)، الإقناع (٢٣٩/١)، الاختيار (٢١٤/١)، التاج والإكليل (٢١١/٤-٢١٢)، وفقه السنة (٥٦٣/١)، والبحر الزخار (٣٠٩/٣).

الفصل السادس
الأحاديث الواردة في أجر الحجام

٦٣-حديث جابر أن النبي(ﷺ) سئل عن كسب الحجام فقال: "اعلفه ناضحك".

ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٣/٤-٩٤) البيوع باب في كسب الحجام وغيره وقال: "رواه أحمد وأبو يعلى، ورجال أحمد رجال الصحيح".

٦٤-حديث محيصة "أنه استأذن رسول الله (ﷺ) في إجارة الحجام، فنهاه عنها، فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى أمره أن اعلفه ناضحك ورقيقك".

أبو داود (٢٦٦/٣) الإجارة (٣) باب في كسب الحجام حديث رقم ٣٤٢٢ بسنده إلى محيصة، وسكت عنه.

وابن ماجه (٧٣٢/٢) التجارات (١٠) باب كسب الحجام حديث رقم ٢١٦٦ بسنده إلى محيصة أنه سأل النبي (ﷺ) عن كسب الحجام، فنهاه عنه، فذكر له الحاجة، فقال: "اعلفه نواضحك".

والسنن الكبرى للبيهقي (٣٣٤/١٤) كتاب الضحايا جماع أبواب كسب الحجام باب التنزيه عن كسب الحجام حديث رقم (٢٠٠٥٥) بسنده عن محيصة.

وبه أيضًا نفس الجزء والصفحة والكتاب والباب حديث رقم (٢٠٠٥٤) بسنده إلى محيصة أنه سأل النبي (ﷺ) عن كسب الحجام فنهاه عنه، فلم يزل يكلمه حتى قال: "أطعمه رقيقك واعلفه ناضحك".

وبه أيضًا نفس الجزء والصفحة حديث رقم (٢٠٠٥٦) بسنده إلى محيصة أنه كان له غلام حجام يقال له نافع، فانطلق إلى رسول الله (ﷺ) يسأله عن خراجه فقال: "لا تقربه" فرده على رسول الله (ﷺ) فقال: " اعلف به الناضح، واجعله في كرشه".

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٣/٤) البيوع باب كسب الحجام وغيره. قائلاً: "وعن رجل من الأنصار يقال له محيصة كان له غلام حجام، فزجره رسول الله (ﷺ) عن كسبه، قال: أفلا أطعمه أيتامًا لي؟ قال: لا؟ قال: أفلا أتصدق به؟ قال: لا. فرخص له أن يعلف به ناضحه قلت: هو في السنن الثلاثة باختصار رواه أحمد والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح".

٦٥-حديث أن النبي (ﷺ) احتجم، وأعطى الحجام أجره.

فقد جاء هذا الحديث عن أنس بن مالك، وثوبان، وجابر بن عبد الله، وابن عباس، وعلى بن أبي طالب، مع اختلاف في الألفاظ بينهم، كما سيتضح فيما يأتي.

أما حديث أنس فقد رواه عنه حميد الطويل، وعمرو بن عامر الأنصاري، وابن سيرين.

أما طريق حميد الطويل عن أنس.

ففي صحيح البخاري بفتح الباري (٣٨٠/٤) البيوع (٣٩) باب ذكر الحجام حديث رقم ٢١٠٢ بسنده عن حميد، عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: حجم أبو طيبة رسول الله (ﷺ) فأمر له بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا من خراجه".

وصحيح البخاري بفتح الباري (٤٧٣/٤) البيوع (٩٥) باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والمكيال حديث رقم ٢٢١٠ بسنده عن حميد عن أنس مثل حديث رقم ٢١٠٢ السابق ذكره مباشرة.

وصحيح البخاري بفتح الباري (٥٣٥/٤) الإجارة (١٧) باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الإماء حديث رقم ٢٢٧٧ بسنده عن حميد، عن أنس قال: "حجم أبو طيبة النبي (ﷺ) فأمر له بصاع، أو صاعين من طعام وكلم مواليه فخفف عن غلته، أو ضريبته".

وصحيح البخاري بفتح الباري (٥٣٧/٤) الإجارة (١٩) باب من كلم موالي العبد أن يخففوا من خراجه حديث رقم ٢٢٨١ بسنده عن حميد، عن أنس رضى الله عنه قال: "دعا النبي (ﷺ) غلامًا فحجمه، وأمر له بصاع أو صاعين، أو مد أو مدين، وكلم فيه فخفف من ضريبته".

وصحيح البخاري بفتح الباري (١٥٨/١٠-١٥٩) الطب (١٣) باب الحجامة من الداء حديث رقم ٥٦٩٦ بسنده عن حميد، عن أنس رضى الله عنه أنه سئل عن أجر الحجام فقال: احتجم رسول الله (ﷺ) حجمه أبو طيبة، وأعطاه صاعين من طعام، وكلم مواليه فخففوا عنه، وقال: "إن أمثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري، وقال: لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة، وعليكم بالقسط.

وصحيح مسلم بشرح النووي (٢٤١/١٠-٢٤٢) المساقاة والمزارعة باب حل أجرة الحجام نحو الذي في البخاري في حديث رقم ٥٦٩٦ ولكن به "إن أفضل ما تداويتم به الحجامة أو هو أمثل دوائكم".

وبه أيضًا (٢٤٢/١٠) نفس الكتاب والباب بسنده عن حميد قال: سئل أنس عن كسب الحجام فذكره بمثله غير أنه قال: "إن أفضل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري، ولا تعذبوا صبيانكم بالغمز".

وبه أيضًا (٢٤٢/١٠) نفس الكتاب والباب بسنده عن حميد قال: سئل أنس عن كسب الحجام فذكره بمثله غير أنه قال: "إن أفضل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري، ولا تعذبوا صبيانكم بالغمز".

وبه أيضًا (٢٤٢/١٠) نفس الكتاب والباب بسنده عن حميد قال: سمعت أنسًا يقول: "دعا النبي (ﷺ) غلامًا لنا حجامًا فحجمه، فأمر له بصاع أو مد أو مدين، وكلم فيه فخفف عن ضريبته".

وأبو داود (٢٦٦/٣) الإجارة (٣) باب في كسب الحجام حديث رقم ٢٤٢٤ بسنده عن حميد عن أنس أنه قال: حجم أبو طيبة رسول الله (ﷺ)، فأمر له بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه". وسكت عنه.

وأما طريق عمرو بن عامر الأنصاري عن أنس.

ففي صحيح البخاري بفتح الباري (٥٥٦/٤) الإجارة (١٨) باب خراج الحجام حديث رقم ٢٢٨٠ بسنده عن عمرو بن عامر قال: سمعت أنسًا رضى الله عنه يقول: "كان النبي(ﷺ) يحتجم، ولم يكن يظلم أحدًا أجره".

وصحيح مسلم بشرح النووي (١٩٤/٤) السلام باب لكل داء دواء واستحباب التداوي بسنده عن عمرو بن عامر الأنصاري قال: سمعت أنس بن مالك يقول: احتجم رسول الله (ﷺ)، وكان لا يظلم أحدًا أجره".

وأما طريق ابن سيرين عن أنس.

ففي سنن ابن ماجه (٧٣٢/٢) التجارات (١٠) باب كسب الحجام حديث رقم ٢١٦٤ بسنده عن ابن سيرين عن أنس "أن النبي (ﷺ) احتجم، وأعطى الحجام أجره".

وأما حديث ثوبان فذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٤/٤) البيوع باب في كسب الحجام مثل الذي في ابن ماجه. وقال: "رواه الطبراني في الكبير، وفيه يزيد بن ربيعة، وهو متروك، وقال ابن عدي: "أرجو أنه لا بأس به".

وأما حديث جابر بن عبد الله فذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٤/٤) فقال: "وعن جابر بن عبد الله قال: دعا رسول الله (ﷺ) أبا طيبة فحجمه قال: "فسأله كم ضريبتك؟ قال: ثلاثة أصع، فوضع عنه صاعًا" رواه أحمد وأبو يعلى، ورجاله ثقات إلا أنه من رواية جعفر بن أبي وحشية، عن سليمان بن قيس، وقيل: إنه لم يسمع منه".

وحديث ابن عباس ففي صحيح البخاري بفتح الباري (٣٨٠/٤) البيوع (٣٩) باب ذكر الحجام حديث رقم ٢١٠٣ بسنده عن ابن عباس قال: "احتجم النبي (ﷺ) وأعطى الذي حجمه، ولو كان حرامًا لم يعطه".

وبه أيضًا (٥٣٦/٤) الإجارة (١٨) باب خراج الحجام حديث رقم ٢٢٧٨ بسنده عن ابن عباس به.

وبه أيضًا نفس الجزء والصفحة والكتاب والباب حديث رقم ٢٢٧٩ بسنده إلى ابن عباس به مع زيادة "ولو علم كراهية لم يعطه".

وصحيح مسلم بشرح النووي (٢٤٢/١٠) المساقاة باب حل أجرة الحجام بسنده إلى ابن عباس به مع زيادة "واستعط".

وبه أيضًا (٢٤٢/١٠-٢٤٣) نفس الكتاب والباب بسنده إلى ابن عباس قال: "حجم النبي (ﷺ) عبد لبني بياضة، فأعطاه النبي (ﷺ) أجره، وكلم سيده فخفف عنه من ضريبته، ولو كان سُحْتا لم يعطه النبي(ﷺ)".

وبه أيضًا (١٩٤/١٤) كتاب السلام باب لكل داء دواء واستحباب التداوي بسنده إلى ابن عباس به مع زيادة "واستعط". وأبو داود (٢٦٦/٣) الإجارة (٣) باب في كسب الحجام حديث رقم ٣٤٢٣ بسنده إلى ابن عباس به مع زيادة "ولو علمه خبيثًا لم يعطه".

وابن ماجه (٧٣١/٢) التجارات (١٠) باب كسب الحجام حديث رقم ٢١٦٢ بسنده إلى ابن عباس به، والحاكم في المستدرك (٤٠٥/٤) الطب بسنده إلى ابن عباس به مع زيادة "واستعط". وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه الزيادة" ووافقه الذهبي رغم أنه موجود في مسلم بهذه الزيادة كما هو واضح فيما سبق.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٤/٤) قائلاً: "وعن ابن عباس أن النبي (ﷺ) احتجم، وأن الحجام شكا إليه ضريبته، فأرسل إلى مواليه أن يخففوا عنه ضريبته"، رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات".

وذكره الهيثمي أيضًا في نفس الجزء والصفحة قائلاً: "وعن ابن عباس أن النبي (ﷺ) احتجم وأعطى الحجام أجره دينارًا" قلت: هو في الصحيح وغيره خلا ذكر الدينار، رواه الطبراني في الأوسط، وفيه القاسم بن سعيد بن المسيب بن شريك، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات".

وأما حديث علي ففي سنن ابن ماجه (٧٣١/٢) التجارات (١٠) باب كسب الحجام حديث رقم ٢١٦٣ بسنده عن عبد الأعلى، عن أبي حميد، عن علي قال: احتجم رسول الله (ﷺ)، وأمرني فأعطيت الحجام أجره". وقال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه عليه: "في الزوائد: في إسناد على عبد الأعلى بن عامر قد تركه ابن مهدي والقطان، وضعفه أحمد وابن معين وغيرهما".

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٤/٤) البيوع باب كسب الحجام وغيره قائلاً: "وعن أبي جميلة الطهوري قال: سمعت عليًا يقول: احتجم رسول الله (ﷺ)، ثم قال للحجام حين فرغ: كم خراجك؟ قال: صاعان. فوضع عنه صاعًا، وأمرني فأعطيته صاعًا" رواه عبد الله بن أحمد، وفيه أبو حباب الكلبي، وهو مدلس، وقد وثقه جماعة.

٦٦-حديث: "كسب الحجام خبيث، وثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث".

صحيح مسلم بشرح النووي (٢٣٢/١٠-٢٣٣) المساقاة باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي بسنده عن رافع بن خديج به. وصحيح مسلم بشرح النووي نفس الكتاب والباب بسنده عن رافع بن خديج بلفظ: شر الكسب مهر البغي، وثمن الكلب، وكسب الحجام".

وأبو داود (٢٦٦/٣) الإجارة (٣) باب في كسب الحجام حديث رقم ٣٤٢١ بسنده عن رافع بن خديج به، وسكت عنه.

والحاكم في المستدرك (٤٢/٢) بسنده عن رافع بن خديج به، وقال: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه". هكذا قال: مع أنه في صحيح مسلم، كما هو واضح مما سبق.
ووافقه الذهبي.
والسنن الكبرى للبيهقي (٣٣٣/١٤) جماع أبواب كسب الحجام باب التنزيه عن كسب الحجام حديث رقم ٢٠٠٥٢ بسنده عن رافع بن خديج به ثم قال: "أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الوليد بن مسلم عن الأوزاعي".
وبه (٣٣٣/١٤-٣٣٤) نفس الكتاب والباب حديث رقم ٢٠٠٥٣ بسنده عن رافع ابن خديج أن رسول الله (ﷺ) قال: "شر الكسب مهر البغي، وثمن الكلب، وكسب الحجام" وقال: "رواه مسلم عن محمد بن حاتم، عن يحيى بن سعيد".
فالحديث صحيح.

٦٧-حديث :" أن النبي(ﷺ) دعا حجامًا حجمه، وأعطاه دينارًا".
ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال (١٤٩/٧) ترجمة رقم ٩٤٤٢ في ترجمة وهب بن وهب أبي البختري، وذكر أن ابن معين قال فيه: كان يكذب، عدو الله، وأن أحمد بن حنبل قال فيه: كان يضع الحديث وضعا، وانظر ترجمته في الضعفاء لابن الجوزي (١٨٩/٣) رقم ٣٦٨٤ والضعفاء للعقيلي (١٤٤٧/٤ – ١٤٤٨).
وذكر في الهامش أنه عند ابن عدي في الكامل في ترجمة وهب هذا، وذكره الحافظ في اللسان.
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٤/٤) ثم قال: "هو في الصحيح خلا ذكر الدينار، رواه الطبراني في الأوسط، وفيه القاسم بن سعيد بن المسيب بن شريك، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات".

٦٨-حديث: "نعم العبد الحجام، يَذْهَبُ بالدم، ويُخف الصلب، ويجلو البصر".
سبق تخريجه في حديث رقم (٣٩) من أحاديث فضل الحجامة.

٦٩-حديث: "نهى رسول الله (ﷺ) عن كسب الحجام".
ابن ماجه (٧٣٢/٢) التجارات (١٠) باب كسب الحجام حديث رقم (٢١٦٥) بسنده إلى أبي مسعود عقبة بن عمرو به، وقال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه عليه: "إسناد أبي مسعود صحيح، ورجاله ثقات على شرط البخاري"، وصححه الألباني في تعليقه على سنن ابن ماجه ص(٣٧٣) حديث رقم (٢١٦٥).
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٣/٤) عن أبي هريرة وقال: "رواه أحمد والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح".

وهو في الجامع الصغير للسيوطي (٦٢٧٥/١٢) حديث رقم (٩٥٠٦)، وعزاه لابن ماجه، ورمز له برمز الحسن، وفي الهامش قال الشيخ حمدي الدمرداش: "صحيح أخرجه ابن ماجه في سننه (٢١٦٥/٢) عن أبي مسعود، وأخرجه النسائي (٣١٠/٧) وأحمد (٣٤٧/٢)، عن أبي هريرة وصححه الألباني في صحيح الجامع.

٧٠-حديث: "عن يحيى بن سليم قال: سمعت عباية بن رفاعة بن رافع يحدث أن جده حين مات ترك جارية وناضحًا وغلامًا وحجامًا وأرضًا فقال رسول الله (ﷺ) في الجارية فنهى عن كسبها، قال شعبة: مخافة أن تبتغي، وقال: ما أصاب الحجام فاعلفوه الناضح، وقال في الأرض: ازرعها أو ذرها".

ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٣/٤) البيوع باب كسب الحجام وغيره وقال: "رواه أحمد، وهو مرسل صحيح الإسناد".

وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٥٣٠٢/١٠) بلفظ "ما أصاب الحجام فاعلفوه الناضح"، وعزاه لمسند أحمد، ورمز له برمز الحسن، وفي الهامش قال الشيخ حمدي الدمرداش: "صحيح أخرجه أحمد في مسنده (١٤١/٤) والطبراني في الكبير (٤٤٠٥/٤) عن رافع بن خديج، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٥٥٣/٥، والصحيحة (١٤٠٠).

وقال المناوي في فيض القدير (٥٣٠٢/١٠): "رمز لحسنه، وفي سنده اضطراب بينه في الإصابة وغيرها".

فهو حديث مختلف فيه.

٧١-حديث: "عن جابر قال: سمعت النبي(ﷺ) يقول: "وهبت لخالتي فاختة بنت عمرو غلامًا، وأمرتها أن لا تجعله حارا، ولا صانعا، ولا حجامًا".

ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٣/٤) البيوع باب كسب الحجام وغيره، وقال: "رواه الطبراني في الكبير، وفيه عتاب بن عبد الرحمن الوقاصي، وهو متروك".

وهو في الجامع الصغير للسيوطي (٦٣٣٤/١٢) حديث رقم ٩٦٣٨ وعزاه للطبراني عن جابر، ورمز له برمز الحسن.

وفي الهامش قال الشيخ حمدي الدمرداش: "ضعيف أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٧٣/٢٤) عن جابر، وضعفه الألباني في ضعيف. الجامع (٦١٣٤)، والضعيفة (٤٧٥٤).

وقال المناوي في فيض القدير (٦٣٣٤/١٢): "رمز لحسنه، ورواه الدارقطني عن عمر، قال الهيثمي: "فيه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي متروك أ هـ. فرمز المؤلف لحسنه لا يحسنه، وقال عبد الحق: "لا يصح؛ لأن فيه أبا ماجدة، وقال ابن القطان: "أبو ماجدة لا يعرف، وهذا منكر".

فالحديث سنده ضعيف.

وقد اختلف العلماء في حكم الإجارة على الحجامة وفي حكم كسب الحجام وذلك لاختلاف الأحاديث الواردة في هذه المسألة. فقد ذهب الأكثرون منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن الإمام أحمد[1] إلى جواز الإجارة على الحجامة وجواز كسب الحجام وحل أكله.

واستدلوا على ذلك بالأحاديث الواردة عن الرسول(ﷺ) في مشروعية الحجامة[2]، وبأن الرسول (ﷺ) احتجم وأعطى الحجام أجره ولو كان حرامًا لم يعطه[3]؛ ولأنها منفعة مباحة لا يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة[4] كالبناء والخياطة، ولأن الناس بحاجة إليها ولا نجد كل أحد متبرعًا بها فجاز الاستئجار عليها كالرضاع[5].

وذهب البعض إلى عدم جواز الإجارة على الحجامة، وأنه لا يباح أجر الحجام[6]، ولكن يعطي على سبيل طيب النفس لنهى الرسول (ﷺ) ولو أعطى شيئًا من غير عقد ولا شرط فله أخذه، ويصرفه في علف دوابه وطعمة عبيده، ومؤنة صناعته، ولا يحل له أكله" منهم عثمان وأبو هريرة رضى الله عنهما، والحسن والنخعي ورواية عن أحمد[7] وابن حزم[8].

واستدلوا بنهى الرسول (ﷺ) عن كسب الحجام[9] وبحديث "كسب الحجام خبيث[10]، ولأنه عمل مجهول[11].

وذهب آخرون إلى كراهة كسب الحجام واستدلوا بما روى عن رجل من بني حارثة كان له حجام، وسأل رسول الله (ﷺ) عن ذلك فنهاه، ثم عاد فنهاه، ثم عاد، فنهاه،، فلم يزل يراجعه حتى قال له رسول الله (ﷺ): "اعلف كسبه ناضحك، وأطعمه رقيقك"[12]، ولدناءة صناعته[13].

---

(1) المختار والاختيار للموصلي (٨٢/٢)، بداية المجتهد (٢٢٥/٢-٢٢٦)، وشرح النووي لمسلم (٢٣٣/١٠)، وفتح الباري لابن حجر (٥٣٦/٤)، والمغني لابن قدامة (٥٣٩/٥) والبحر الزخار (٥٤/٥-٥٥) والمحلى (١٩٣/٨-١٩٤)، ومختصر الفتاوى المصرية لأبي عبد الله محمد بن على البعلي ص ٣٦٠-٣٦١.

(2) انظر الأحاديث الواردة في ذلك من ص (٧-٣٢).

(3) انظر تخريجه في حديث رقم ٦٧.

(4) حاشية الروض المربع (٣٢٢/٥).

(5) المغنى (٥٣٩/٥).

(6) انظر المصادر والمراجع في هامش (١).

(7) المغنى (٥٣٩/٥).

(8) المحلى (١٩٣/٨)

(9) انظر تخريجه في حديث ٧١.

(10) انظر تخريجه في حديث ٦٨.

(11) المحلى (١٩٣/٨)

(12) سبق تخريجه في حديث رقم ٦٦.

(13) حاشية الروض المربع (٣٢٢/٥).

وأرى أن الراجح هو رأي من يرى جواز الحجامة، وحل كسب الحجام وإباحته؛ لفعله (ﷺ)؛ ولأنه(ﷺ) احتجم وأعطى الحجام أجره، إذ لا يعطيه ما يحرم عليه، وهو عليه الصلاة والسلام يعلم الناس، وينهاهم عن المحرمات، فكيف يعطيهم إياها، ويمكنهم منها؟ ويحمل نهيه (ﷺ) عن كسب الحجام على الكراهة تنزيهًا له عن ذلك، وللارتفاع عن دنيء الأكساب والحث على مكارم الأخلاق ومعالي الأمور إذ هى إعانة من المسلم للمسلم إذا احتاج إليه، وتسميته كِسبًا خبيثًا لا يلزم منه التحريم، فقد سمى النبي (ﷺ) الثوم والبصل خبيثًا مع إباحتهما[1].

(1) شرح مسلم للنووي (٢٣٣/١٠) وفتح الباري (٥٣٦/٤)، والمغني (٥٣٩/٥-٥٤٠) وكشف الخفاء (١٤٤/٢) والبحر الزخار (٥٤/٥-٥٥) وفقه السنة (٢٠٣/٣-٢٠٤).

الفصل السابع
الأحاديث الواردة في مواضع الحجامة

٧٢-حديث: "أن رسول الله (ﷺ) احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وَثْء [1] كان به"

جاء هذا الحديث عن أنس، وعن جابر بن عبد الله، رضى الله عنهما.

أما حديث أنس ففي سنن النسائي (١٩٤/٥) الحج (٩٤) باب حجامة المحرم على ظهر القدم، وصححه الألباني حديث رقم ٢٨٤٩ في تعليقه على سنن النسائي.

وأما حديث جابر ففي سنن أبي داود (٥/٤) الطب (٥) باب متى تستحب الحجامة حديث رقم (٣٨٦٣) بسنده عن جابر بلفظ، "أن النبي (ﷺ) احتجم على وركه من وثء كان به"وسكت عنه.

وفي سنن ابن ماجه (١١٥٣/٢) الطب (٢١) باب موضع الحجامة بلفظ: "أن النبي (ﷺ) سقط عن فرسه على جِذع، فانفكت قدمه، قال وكيع: يعني أن النبي (ﷺ) احتجم عليها من وَثْ ء". ، قال محمد فؤاد في تعليقه عليه: "في الزوائد إسناده صحيح إن كان أبو سفيان طلحة بن نافع سمع من جابر"، وصححه الألباني في حديث رقم ٣٨٦٤.

٧٣-حديث أن رسول الله(ﷺ) احتجم بمكان بطريق مكة بعين[٢] يدعى لحي جمل وهو محرم فوق رأسه".

جاء هذا الحديث من طريق سليمان بن يسار، وعبد الله بن بحينة، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، رضى الله عنهم.

أما حديث سليمان بن يسار، ففي مصنف ابن أبي شيبة (٤٣٣/٥) حديث رقم (٤) بسنده عن سليمان بن يسار به.

وهذا حديث مرسل؛ لأن سليمان بن يسار ليس صحابيًا وإنما هو من التابعين من الثالثة، ثقة روى له الستة، كما في تقريب التهذيب (٣٣١/١).

وحديث عبد الله بن بحينة: ففي صحيح البخاري بفتح الباري (١٦٠/١٠) الطب (١٤) باب الحجامة على الرأس حديث رقم (٥٦٩٨) بسنده إلى عبد الله بن بحينة بلفظ "أن رسول الله (ﷺ) احتجم بلحي جمل من طريق مكة - وهو محرم وسط رأسه".

---

(1) "في النهاية (١٥٠/٥) مادة (وثأ): وثئت رجلي: أي أصابها وهن دون الخلع والكسر".

(2) في الكتاب "بعدن" ولعل الصواب "بعين" كما في الروايات الأخرى.

وسنن ابن ماجه (١١٥٢/٢) الطب (٢١) باب موضع الحجامة حديث رقم (٣٤٨١) بسنده عن عبد الله بن بحينة قال: "احتجم رسول الله (ﷺ) بلحيي جمل وهو محرم وسط رأسه" وسكت عنه محمد فؤاد عبدالباقي.

وسنن النسائي (١٩٤/٥) الحج (٩٥) باب حجامة المحرم وسط رأسه بسنده إلى عبد الله بن بحينة به مع تقديم وتأخير فيه.

ومصنف ابن أبي شيبة (٤٣٣/٥) حديث رقم (٣) باب الحجامة أين توضع من الرأس بسنده عن عبد الله بن بحينة بنحوه.

وحديث عبد الله بن عباس: في صحيح البخاري بفتح الباري (١٦٠/١٠) الطب (١٤) باب الحجامة على الرأس تعليقًا حيث قال البخاري: " وقال الأنصاري، أخبرنا هشام بن حسان، حدثنا عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما" ثم ذكره وهذا يعني أن البخاري ذكره تعليقًا بلفظ "أن رسول الله (ﷺ) احتجم في رأسه".

لكن بَين ابن حجر في فتح الباري (١٦١/١٠) أن الإسماعيلي وصله قال: "قوله (وقال الأنصاري) وصله الإسماعيلي قال: "حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا عبيد الله بن فضالة، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري فذكره بلفظ: "احتجم احتجامة في رأسه". ووصله البيهقي من طريق أبي حاتم الرازي حدثنا الأنصاري بلفظ "احتجم وهو محرم من صداع كان به أو داء، واحتجم فيما يقال له لحيى جمل وهكذا أخرجه أحمد عن الأنصاري.

ومصنف ابن أبي شيبة (٤٣٣/٥) باب في الحجامة أين توضع من الرأس حديث رقم (٦) بسنده عن ابن عباس "أن رسول الله(ﷺ) احتجم وهو محرم في رأسه من أذى كان به".

وحديث ابن عمر: ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٣/٥) الطب باب موضع الحجامة بلفظ. "أن النبي (ﷺ) كان يحتجم في مقدم رأسه، ويسميها أم مغيث". وقال: "رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات"، وأسنى المطالب، ص ١٦٣ بلفظ: كان يحتجم في رأسه ويسيمها أم مغيث وقال: "رواه الخطيب، وسنده ضعيف".

٧٤-حديث: "أن النبي(ﷺ) احتجم على الأخدعين والكاهل".

جاء هذا الحديث عن أنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس، وعبد الرحمن بن خالد بن الوليد، وأبي كبشة الأنماري رضى الله عنهم جميعًا.

أما حديث أنس فعند أبي داود في سننه (٤/٤) الطب(٤) باب في موضع الحجامة حديث رقم (٣٨٦٠) بسنده عن قتادة عن أنس: "أن النبي (ﷺ) احتجم ثلاثا في الأخذعين والكاهل". قال معمر: "احتجمت فذهب عقلي حتى كنت ألقن فاتحة الكتاب في صلاتي، وكان احتجم على

هامته" وسكت عنه، وصححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود ص ٦٩٤ حديث رقم (٣٨٦٠).

وسنن الترمذي (٣/٢٦٣-٢٦٤) الطب (١٢) باب ما جاء في الحجامة حديث رقم (٢١٢٦) بسنده عن أنس قال: "كان النبي (ﷺ) يحتجم في الأخدعين والكاهل، وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة، وإحدى وعشرين" وقال: "وفي الباب عن ابن عباس ومعقل بن يسار. وقال: هذا حديث حسن غريب".

وابن ماجه (٢/١١٥٢) الطب (٢١) باب موضع الحجامة حديث رقم (٣٤٨٣) بسنده عن قتادة، عن أنس به نحوه، ولم يعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي.

والفتح الرباني (١٧/١٦٢-١٦٣) به نحوه. وقال الساعاتي في بلوغ الأماني (١٧/١٦٢-١٦٣) بعد أن ذكر سنده إلى أنس: "تخريجه "دمدجه" وزاد الترمذي" وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين وقال: "هذا حديث حسن غريب أ هـ. قلت: " ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره، وقال النووي عند الكلام على هذا الحديث: "رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، وصححه الحاكم أيضًا، ولكن ليس في حديث أبي داود المذكور الزيادة، وهي قوله: "وكان يحتجم لسبع عشرة إلخ".

والفتح الرباني مع بلوغ الأماني (١٧/١٦٣) بلفظ "كان رسول الله (ﷺ) يحتجم ثلاثا واحدة على كاهله، واثنتين على الأخدعين". وقال الساعاتي في بلوغ الأماني (١٧/١٦٣): "تخريجه": لم أقف عليه لغير الإمام أحمد بهذا اللفظ، وهو كالذي قبله، وفيه زيادة عدد مرات الحجامة وسنده حسن".

والحاكم في المستدرك (٤/٢١٠) الطب بلفظ: "كان رسول الله (ﷺ) يحتجم على الأخدعين"[1]، وكان يحتجم لسبع عشرة ، وتسع عشرة، وإحدى وعشرين"، ثم قال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" وقال الذهبي: "في تلخيص المستدرك (٤/٢١٠): "خ م".

ومصنف ابن أبي شيبة (٥/٤٣٣) حديث رقم (٢) بسنده عن قتادة، عن أنس قال: "احتجم رسول الله(ﷺ) ثلاثا اثنتين على الأخدعين، وعلى الكاهل واحدة".

وأما حديث جابر بن عبد الله في مجمع الزوائد (٤/٩٤) البيوع باب في كسب الحجام وغيره ولفظه "أن رسول الله (ﷺ) احتجم في الأخدعين وبين الكتفين، وأعطى الحجام أجره، ولو كان حرامًا لم يعطه".

وقال: "رواه أبو يعلي، وفيه جبارة بن مفلس وثقه ابن نمير، وضعفه الأئمة، ورماه ابن معين بالكذب".

---

(1) لا توجد كلمة"الكاهل" في هذا الموضع.

وأما حديث ابن عباس ففي الفتح الرباني (١٦٢/١٧) بلفظ "احتجم رسول الله (ﷺ) في الأخدعين، وبين الكتفين[1]".

وقال في بلوغ الأماني (١٦٢/١٧): "تخريجه": أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد، وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف وقد وثق".

ومجمع الزوائد (٩٢/٥) الطب باب التداوي بالعسل والحجامة وغير ذلك وكان فيه لفظ "الكتفين" وذكر ما نقله عنه الساعاتي في بلوغ الأماني.

وأما حديث عبد الرحمن بن خالد بن الوليد في مجمع الزوائد (٩٤/٥) الطب باب موضع الحجامة حيث قال الهيثمي: "وعن عبد الرحمن بن خالد بن الوليد أنه كان يحتجم في هامته[2] وبين كتفيه فقالوا أيها الأمير: "إنك تحتجم هذه الحجامة إن رسول الله (ﷺ) كان يحتجمها في هامته ويقول: "من أراق من هذه الدماء فلا يضره أن لا يتداوى بشيء". وقال: "رواه الطبراني، وعبد الرحمن بن خالد لا أعلم له صحبة، وأبو هزان لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات".

فهذا حديث ضعيف الإسناد؛ لأن أبا هزان مجهول كما قال الهيثمي ولأن عبد الرحمن بن خالد ليس له صحبة، كما قال الهيثمي فهو مرسل أيضًا.

وأما حديث أبي كبشة الأنماري. ففي سنن أبي داود (٤/٤) الطب (٣) باب في موضع الحجامة حديث رقم (٣٨٥٩) بسنده عن أبي كبشة أن النبي (ﷺ) كان يحتجم على هامته، وبين كتفيه وهو يقول: "من أهراق من هذه الدماء فلا يضره. أن لا يتداوى بشيء لشيء". وسكت عنه.

وابن ماجه (١١٥٢/٢) الطب (٢١) باب موضع الحجامة حديث رقم (٣٤٨٤) بسنده عن أبي كبشة نحو الذي في أبي داود وسكت عنه محمد فؤاد عبد الباقي.

والأخدعان: عرقان في جانبي العنق، أما الكاهل فهو ما بين الكتفين، وهو مقدم الظهر - بلوغ الأماني (١٦٣/١٧).

٧٥-حديث: "الحجامة في الرأس من الجنون، والجذام، والبرص، والأضراس، والنعاس".

ذكره السيوطي في الجامع الصغير (٢٩٨٤/٦) حديث رقم ٣٧٨٣، وعزاه للعقيلي عن ابن عباس، والطب لابن السني عن ابن عمر، ورمز له برمز الضعف.

وفي الهامش قال الشيخ حمدي الدمرداش: "ضعيف جدًا أخرجه العقيلي في الضعفاء (٨٣/١)، وابن عدي في الكامل (٥١/٦) عن ابن

---

(1) في الكتاب الكعبين ولعل الصواب "الكتفين"، كما في الروايات الأخرى.
(2) أي في رأسه كما في كشف الخفاء (٤١٩/١).

عباس، وأخرجه ابن السني في الطب (٢٨١٠٩/١٠ كنز)، والطبراني في الكبير (١٣١٥٠/١٢) عن ابن عمر، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٢٧٥٩)، والضعيفة (٣٥١٨): "ضعيف جدًا".

٧٦-"الحجامة في الرأس هي المغيثة، أمرني بها جبريل حين أكلت طعام اليهودية"

ذكره السيوطي في الجامع الصغير (٢٩٨٣/٦) رقم ٣٧٨١ وعزاه لابن سعد عن أنس، ورمز له برمز الضعف وقال الشيخ حمدي الدمرداش: "ضعيف جداً، أخرجه ابن سعد (٣٤٥/١) عن أنس، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٢٧٥٨)، والضعيفة: "ضعيف جدا" فالحديث سنده ضعيف.

٧٧-حديث: "الحجامة في الرأس شفاء من سبع أدواء لصاحبها: من الجنون، والصداع، والجذام، والبرص، والنعاس، ووجع الأضراس، وظلمة يجدها في عينيه".

هذا الحديث جاء عن عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وأبي سعيد الخدري. رضى الله عنهما.

أما حديث عبد الله بن عباس ففي مجمع الزوائد (٩٣/٥-٩٤) الطب باب موضع الحجامة وقال: "رواه الطبراني، وفيه عمر ابن رباح العبدي، وهو متروك"، وعزاه ابن حجر في الفتح (١٦٠/١٠-١٦١) إلى ابن عدي في الكامل، وقال: "وعمر متروك، رماه الفلاس وغيره بالكذب، ولكن قال الأطباء: "إن الحجامة في وسط الرأس نافعة جدًا، وقد ثبت أن النبي (ﷺ) فعلها".

وذكره ابن طاهر في تذكرة الموضوعات ص ١٤٨ حديث رقم ١٠٦٧ بلفظ: "الحجامة في الرأس تنفع من سبع"، وقال: "فيه عمر بن رباح لا يحل الاحتجاج به"، فالحديث ضعيف جدًا من هذه الطريق. وذكره في معرفة التذكرة ص ٢٦٣ حديث رقم (١٠٦١) وذكر ما قاله في تذكرة الموضوعات عنه.

وذكر نحوه السيوطي في الجامع الصغير (٢٩٨٥/٦) حديث رقم ٣٧٨٤، وعزاه للطبراني وأبي نعيم عن ابن عباس، ورمز له برمز الضعف.

وفي الهامش قال الشيخ حمدي الدمرداش: "موضوع أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٩٣٨/١١)، وأبو نعيم في الطب (٢٨١٢٨/١٠ كنز)، والديلمي في الفردوس (٢٦٠٢/٢)، وابن عدي في الكامل (٥٢/٥) عن ابن عباس، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٢٧٥٦)، والضعيفة (٣٥١٣): "موضوع".

وأما حديث ابن عمر ففي مجمع الزوائد (٩٣/٥) الطب باب موضع الحجامة نحوه دون قوله: "وظلمة يجدها في عينيه" وقال: "رواه

الطبراني في الأوسط، وفيه مسلمة بن سالم الجهني، ويقال: مسلم بن سالم، وهو ضعيف" فهذا الحديث سنده ضعيف".

وذكره العجلوني في كشف الخفاء (٤١٦/١) أثناء كلامه على حديث رقم (١١٠٦) حيث قال: "وللطبراني في الكبير عن عبد الله بن عمر رفعه: "الحجامة في الرأس شفاء من الجنون، والجذام، والبرص، والنعاس، والضرس".

وأما حديث أبي سعيد الخدري ففي المستدرك للحاكم (٢١٠/٤) بسنده عن أبي موسى عيسى بن عبد الله الخياط، عن محمد بن كعب القرظي، عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن رسول الله (ﷺ) قال: "المحجمة التي في وسط الرأس من الجنون، والجذام، والنعاس، والأضراس، وكان يسميها منقذة" وقال: "وهذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

ولكن قال الذهبي (٢١٠/٤-٢١١): " قلت عيسى في الضعفاء لابن حبان وابن عدى" فسنده ضعيف.

وفي مجمع الزوائد (٩٣/٥) الطب باب موضع الحجامة بلفظ "الحجمة التي في وسط الرأس إنها دواء من الجنون، والجذام، والبرص، والنعاس، والأضراس، وكان يسميها أم منقذ" وقال: "رواه الطبراني في الأوسط، وفيه يزيد بن عبد الله النوفلي، وهو متروك، واختلف كلام ابن معين فيه" فالحديث سنده ضعيف جداً.

وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة ص ٢٦٢، أثناء كلامه على حديث رقم (١٦٦) من كتاب الأدب والزهد والطب وأن فيه متهما بالوضع قال: "وكذا حديث الحجامة في الرأس أمان من الجنون، والجذام والبرص... إلخ.

٧٨-حديث : "الحجامة في نقرة الرأس تورث النسيان"،

المقاصد الحسنة ص ١٨٤، بزيادة "فتجنبوا ذلك" وقال: "الديلمي من حديث عمر بن واصل قال: حكى محمد بن سواء عن مالك بن دينار، عن أنس مرفوعًا به، وابن واصل اتهمه الخطيب بالوضع، لاسيما وهو حكاية، وقد احتجم (ﷺ) في يافوخه من وجع كان به) ويروى أنه كان يحتجم على هامته وبين كتفيه".

وأسنى المطالب ص ٩٧، وقال: "فيه عمر بن واصل اتهمه الخطيب بالوضع".

والفوائد المجموعة للشوكاني ص ٢٦٣، وقال: في إسناده متهم بالوضع، وكذا حديث الحجامة في الرأس، أمان من الجنون والجذام والبرص... إلخ، وكذا أحاديث تعيين وقت الحجامة باطلة وكذا أحاديث النهي عنها في أوقات معينة إلا يوم الثلاثاء ويوم الجمعة".

والغماز ص ٩٨ حديث رقم (٨٩) وقال: "رواه ابن واصل، واتهمه الخطيب بالوضع".

وقال الشيخ محمد عبد القادر عطا في تعليقه عليه: "ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال (٢٣٠/٣) ترجمة ٦٢٤٢، وقال: اتهمه الخطيب بالوضع، والحديث أخرجه الديلمي عن عمر بن واصل قال: حكى محمد بن سواء، عن مالك بن دينار، عن أنس مرفوعًا بلفظ الترجمة، وزيادة".. فتجنبوا ذلك". انظر المقاصد الحسنة (٣٨٨)، وكشف الخفاء ١١٠٦".

وهو فعلاً في كشف الخفاء (٤١٦/١) حديث رقم (١١٠٦) وقال: "قال في المقاصد: رواه الديلمي عن أنس مرفوعًا، وفي سنده عمر بن واصل، اتهمه الخطيب بالوضع لاسيما وهى حكاية، وقد احتجم النبي (ﷺ) في يا فوخه من وجع كان به".

وذكره على القاري في الأسرار المرفوعة ص ١٩٣ حديث رقم ١٦٨ مع زيادة "فتجنبوا ذلك"، وقال: "رواه الديلمي من طريق عمر بن واصل قال: حكى لي محمد بن سواء، عن مالك بن دينار، عن أنس مرفوعًا به، وابن واصل اتهمه الخطيب بالوضع، لاسيما هو حكاية، وقد احتجم (ﷺ) في يا فوخه من وجع كان به".

وذكره على القاري في الأسرار المرفوعة أيضًا ص ١١٢ حديث رقم (٤١٩) بزيادة "فتجنبوا ذلك" وفيه نحو الذي في كشف الخفاء.

وذكره أيضًا ص ٣٠٨ حديث رقم (١١٨٥) أثناء كلامه على علامات الوضع في الحديث حيث قال: "ومنها أن يكون الحديث باطلاً في نفسه، فيدل بطلانه على أنه ليس من كلامه (ﷺ)" لكن بلفظ "الحجامة على القفا تورث النسيان".

٧٩-حديث: عشر خصال تورث النسيان: أكل الطين،، وأكل سؤر الفأر، وأكل التفاحة الحامضة، والجلحلان، والحجامة على النقرة، والمشي بين امرأتين، والنظر إلى المصلوب، والبول في الماء الراكد، وإلقاء القمل، والقراءة في المقبرة".

تنزيه الشريعة (٢٩١/٢) حديث رقم (١٠٧) وعزاه للديلمي عن أنس وقال: "وفيه محمد بن تميم".

ومحمد بن تميم السعدي الفريابي أو الفاريابي ذكره ابن حبان في المجروحين (٣٠٦/٢)، وقال: "يضع الحديث".

وذكره ابن الجوزي في الضعفاء (٤٤/٣) وقال قول ابن حبان السابق، وانظر ميزان الاعتدال (٤٩٤/٣) رقم ٧٢٩٠.

فالحديث موضوع.

٨٠-عن صهيب قال: "قال(ﷺ): "عليكم بالحجامة في جوزة القمحدوة[1]، فإنه دواء من اثنين وسبعين داء وخمسة: دواء من الجنون، والجذام والبرص، ووجع الأضراس".

---

(1) في الكتاب: "العمحدوة" ولكن الصواب "القمحدوة" وهى رأس القفا كما في هامش الحجامة علم وشفاء للدكتور ملفى الشهري، ص ١٣٨.

سبق تخريجه في حديث رقم (٣١).

٨١-حديث: "نزل جبريل على النبي (ﷺ) بحجامة الأخدعين والكاهل".

سنن ابن ماجه (١١٥٢/٢) الطب (٢١) باب موضع الحجامة حديث رقم (٣٤٨٢) بسنده عن علي به. وقال محمد فؤاد عبد الباقي: "في إسناده أصبغ بن نباتة التيمي الحنظلي، وهو ضعيف".

فالحديث سنده ضعيف.

وقد ذكر ابن حجر في فتح الباري (١٦١/١٠) أثناء شرحه لحديث رقم (٥٦٩٩) فوائد الحجامة في بعض المواضع حيث ذكر أن الحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق، والحجامة على الأخذعين تنفع من أمراض الرأس والوجه كالأذنين والعينين والأسنان والأنف والحلق، والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الأسنان، والوجه، والحلقوم، وتنقي الرأس، والحجامة على ظهر القدم تنفع من قروح الفخذين، والساقين، وانقطاع الطمث، والحكة العارضة في الأنثيين، والحجامة أسفل الصدر تنفع من دماميل الفخذ، والنقرس، والبواسير، وداء الفيل، وحكة الظهر، والحجامة على المقعدة تنفع الأمعاء، وفساد الحيض.

وقد ذكر علماء الطب كثيرًا من المواضع غير التي احتجم فيها رسول الله (ﷺ) وهي موزعة على كل أجزاء الجسم من الرأس حتى القدم، وذكروا أنواع الأمراض التي تكون الحجامة سببًا في الشفاء منها.

وفيما يلي بيان ذلك.

مواضع الحجامة حسب مسارات الطاقة في جسم الإنسان

المرض		المواضع مرتبة حسب أهميتها
١	**ضمور خلايا المخ**	١١/٣٥/٣٤/٣٢/٣٦/١٠١/٥٥/١ ثم حجامة على المفاصل والعضلات والرقبة ٤٤/٤٣ من الأمام والخلف مع العسل وغذاء ملكات النحل ومساج يومي
٢	**كهرباء زائدة بالمخ**	٣٢/٣٦/١٠١/٥٥/١ (١٠٧ على الجهتين) ١٣/١٢/١١/١١٤
٣	**تنشيط مركز التركيز**	٣٢/٣/٢/٥٥/١
٤	**مركز الذاكرة**	٣٩ (بلا داع ضارة بالذاكرة وتكرارها يورث النسيان)
٥	**الصداع**	٣/٢/٥٥/١ ويمكن استبدال ٤٤/٤٣ بدلاً من ٣/٢ ويضاف إلى ما يلي إذا كان السبب:
٦	**إجهاد العين**	٣٦/١٠٥/١٠٤
٧	**الجيوب الأنفية**	١١٤/١٠٣/١٠٢
٨	**الضغط العالي**	٣٢/١٠١/١١
٩	**الإمساك**	٣١/٣٠/٢٩/٢٨
١٠	**نزلات البرد**	٥/٤/١٢٠
١١	**المعدة**	٨/٧
١٢	**الكلى**	١٠/٩
١٣	**الدورة الشهرية للنساء**	١٣/١٢/١١
١٤	**المرارة والكبد**	٤٨/٦
١٥	**العمود الفقري**	وحجامات على العمود الفقري
١٦	**التوتر**	٣٢/١١/٦
١٧	**الأنيميا**	٤٩/١٢٠ وخلطة من كيلو عسل أسمر وربع كيلو حلبة مطحونة وربع كيلو حبة البركة مطحونة يخلط ويؤخذ كل يوم معلقة
١٨	**أورام المخ**	حجمات على الرأس على أماكن الألم
١٩	**الصداع**	**١٠٦/٣/٢/٥٥/١ + أماكن الألم**

المرض		المواضع مرتبة حسب أهميتها
	النصفي الشقيقة	
٢٠	كثرة النوم	٣٦/٥٥/١ مع الخل المخفف وقليل من السكر
٢١	الاكتئاب والانطواء والأرق والتوتر العصبي	٣٢/١١/٦/٥٥/١ تحت الركبتين
٢٢	القولون العصبي	٤٦/٤٥/١٨/١٧/١٦/١٥/١٤/٨/٧/٤٨/٦/٥٥/١ وجافة ١٣٧
٢٣	التبول اللاإرادي	بعد أعمار خمس سنوات حجامات جافة ١٢٦/١٢٥/١٤٣/١٤٢/١٤٠/١٣٩/١٣٨/١٣٧
٢٤	التهاب العصب الخامس والسابع	١١٣/١١٢/١١١/١١٠/٥٥/١ على الجهة المصابة وموضع ١١٤
٢٥	عرق النسا	يمين: ١٥١/١٢٦/١٢/١/٥٥/١ ومواضع الألم بالساق وخاصة بداية ونهاية العضلة الرجل اليسرى: ٥٢/٢٧/١٣/١١/٥٥/١ ومواضع الألم بالساق
٢٦	الشلل النصفي	٣٤/١٣/١٢/١١/٥٥/١ أو ٣٥ وجميع مفاصل الجانب المصاب ومساج يومي
٢٧	الشلل الكلي	٣٥/٣٤/١٣//١٢/١١/٥٥/١ وجميع مفاصل الجانب المصاب ومساج يومي
٢٨	تنميل الأذرع	٢١/٢٠/٤٠/٥٥/١ ومفاصل وعضلات الذراع المصابة
٢٩	تنميل الأرجل	٢٧/٢٦/١٣/١٢/١١/٥٥/١ ومفاصل وعضلات الرجل المصابة
٣٠	جميع أمراض العيون	٣٥/٣٤/٩/١٠٥/١٠٤/١٠١/٣٦/٥٥/١ وفوق الحاجبين وعلى دائرة الشعر
٣١	اللوزتان والحنجرة واللثة والأسنان والأذن الوسطى	٤٤/٤٣/١١٤/٤٩/١٢٠/٤٢/٤١/٢١/٢٠/٥٥/١
٣٢	الجيوب الأنفية	١٤/٣٦/١٠٩/١٠٨/١٠٣/١٠٢/٥٥/١ ودائرة الشعر

المرض		المواضع مرتبة حسب أهميتها
٣٣	ضعف السمع والتهاب أعصاب السمع ووش الأذن	١/٥٥/٢٠/٢١/٣٧/٣٨ وخلف الأذن
٣٤	عدم النطق	١/٥٥/٣٦/٣٣/١٠٧/١١٤
٣٥	السعال المزمن وأمراض الرئة	١/٥٥/٤/٥/١٢٠/٤٩/١١٥/١١٦/٩/١٠/١١٧/ ١١٨/١٣٥/١٣٦ وحجامات أسفل الركبة
٣٦	المساعدة على الإقلاع عن التدخين	١/٥٥/١٠٦/١١/٣٢
٣٧	أمراض القلب	١/٥٥/١٩/١١٩/٧/٨/٤٦/٤٧/١٣٣/١٣٤
٣٨	ضيق الأوعية وتصلب الشرايين	١/٥٥/١١ وحجامات على مواضع الألم وملعقة خل مخفف وقليل من السكر.
٣٩	ارتفاع ضغط الدم	١/٥٥/٢/٣/١١/١٢/١٣/١٠١/٣٢/٦/٤٨/٩/١٠/ ٨/٧ ويمكن استبدال ٤٣/٤٤ بدلاً من ٢، ٣
٤٠	داء الفيل	ملاحظة: يتم الراحة قبلها يومين ورفع القدم المصابة لأعلى، ثم وضعها في ماء دافئ لمدة ساعتين قبل الحجامة ١/٥٥/١١/١٢/١٣/١٢٠/١٤٩/١٢١ وحول الرجل المصابة من أعلى لأسفل بالإضافة إلى ١٢٥/١٢٦/٥٣/٥٤
٤١	دوالي الساقين	١/٥٥/٢٨/٢٩/٣٠/٣١/١٣٢ ومواضع الإصابة بعيدًا عن الأماكن البارزة
٤٢	تنشيط الدورة الدموية	١/٥٥/١١ وعشر حجامات على جانبي العمود الفقري من أعلى إلى أسفل بالإضافة إلى ملعقة خل وقليل من السكر يومًا بعد يوم
٤٣	أمراض الكلى	١/٥٥/٩/١٠/١/٤١/٤٢ وجافة ١٣٧/١٤٠
٤٤	الكبد	١/٥٥/٤٨/٤١/٤٢/٤٦/٥١/١٢٢/١٢٣/١٢٤ و٥

المرض		المواضع مرتبة حسب أهميتها
	المرارة	حجامات على الساق اليمنى من الخارج
٤٥	التهاب فم المعدة	١٢١/٥٥/١
٤٦	المعدة والقرحة	٤٢/٤١/٥٠/٨/٧/٥٥/١ جافة ١٤/١٣٩/١٣٨/١٣٧
٤٧	الإسهال	حجامات جافة ١٤٠/١٣٩/١٣٨/١٣٧
٤٨	الإمساك المزمن	٣١/٣٠/٢٩/٢٨/١٣/١٢/١١/٥٥/١
٤٩	البواسير	٦/١١/١٢١/٥٥/١ وحجامات جافة ١٢٩/١٣٨/١٣٧
٥٠	الناسور	١٣/١٢/١١/٦/٥٥/١ وحول فتحة الشرج وفوق فتحة الناسور
٥١	حساسية الطعام	حجامة واحدة جافة على السرة مباشرة
٥٢	السمنة	٤٩/١٢٠/١٠/٩/٥٥/١ والمواضع المترهلة
٥٣	النحافة	١٢١/٥٥/١
٥٤	الروماتيزم	٥٥/١ وجميع مواضع الألم
٥٥	الروماتويد	٣٦/٤٩/١٥٠/٥٥/١ وجميع مفاصل الجسم الكبيرة والصغيرة
٥٦	خشونة الركبة	١٣/١٢/١١/٥٥/١ وحول الركبة ويمكن إضافة ٥٤/٥٣
٥٧	أملاح القدم	١٣/٥٥/١ يمين ويسار الكعب ويمكن إضافة ١٠/٩
٥٨	النقرس	١٢١/٣١/٣٠/٢٩/٢٨/٥٥/١ ومواضع الألم
٥٩	الشد العضلي	عدة حجامات جافة حول العضلة المصابة
٦٠	آلام الرقبة والأكتاف	٢١/٢٠/٤٠/٥٥/١ ومواضع الألم
٦١	آلام الظهر	٥٥/١/ وعلى جانبي العمود الفقري ومواضع الألم
٦٢	آلام البطن	٨/٧/٥٥/١ وجافة على ١٤٠/١٣٩/١٣٨/١٣٧ وعلى الظهر مقابل مكان الألم
٦٣	الأمراض الجلدية	٢١/٨/٧/١٣١/١٢٩/٤٩/١٢٠/٥٥/١ وعلى أماكن الإصابة
٦٤	قرح ودماميل	١٢٠/١٢٩/٥٥/١

المرض		المواضع مرتبة حسب أهميتها
	الساقين والفخذين وحكة بالإلية	
٦٥	الغدة الدرقية	٤٢/٤١/٥٥/١
٦٦	السكر	٤٩/١٢٠/٢٥/٢٤/٢٣/٢٢/٨/٧/٦/٥٥/١ ويدهن مكان الحجامة بكريم فيوسيدين لمدة ثلاثة أيام (والوخز بدل التشريط)
٦٧	ضعف المناعة	٤٩/١٢٠/٥٥/١
٦٨	العقم	١٤٣/١٢٦/١٢٥/٤٩/١٢٠/١٣/١٢/١١/٦/٥٥/١ /٤١/٤٢.
٦٩	البروستاتا والضعف الجنسي	١٣/١٢/١١/٦/٥٥/١ ويضاف للضعف الجنسي ١٣١/١٢٦/١٢٥ على الرجلين وجافة ١٤٣/١٤٠
٧٠	دوالي الخصية	/١٢٥/٣١/٣٠/٢٩/٢٨/١٣/١٢/١١/٦/٥٥/١ ١٢٦
٧١	أمراض النساء: نزيف الرحم	٥٥/١ وثلاث حجامات جافة تحت كل ثدي كل يوم حتى يرتفع الدم
٧٢	انقطاع الدورة الشهرية	١٣١/١٢٩/٥٥/١ من الخارج ١٣٦/١٣٥
٧٣	إفرازات مهبلية بنية اللون	ثلاث حجامات جافة تحت كل ثدي كل يوم حتى يرتفع الافرازات و ١٤٣/١٣/١٢/١١/٤٩/١٢٠/٥٥/١
٧٤	مشاكل الحيض للفتيات	٥٥/١ وجافة ١٤٢/١٤١/١٤٠/١٣٩/١٣٨/١٣٧/١٢٦/١٢٥
٧٥	لتنشيط المبيض	١١/٥٥/١ وجافة ١٢٦/١٢٥
٧٦	آلام ما بعد عملية الرحم ومغص الدورة ومشاكل بعد عملية الربط للمبايض ووجود لبن في الثدي بدون حمل وأمراض سن	٤٩/١٢٠/١٣/١٢/١١/٤٨/٦/٥٥/١ وجافة ١٢٦/١٢٥ ولتنظيم مواعيد الدورة يفضل ثاني يوم الدورة

المرض		المواضع مرتبة حسب أهميتها
	اليأس (الاكتئاب والتوتر العصبي والتهابات الرحم والحالات النفسية)	

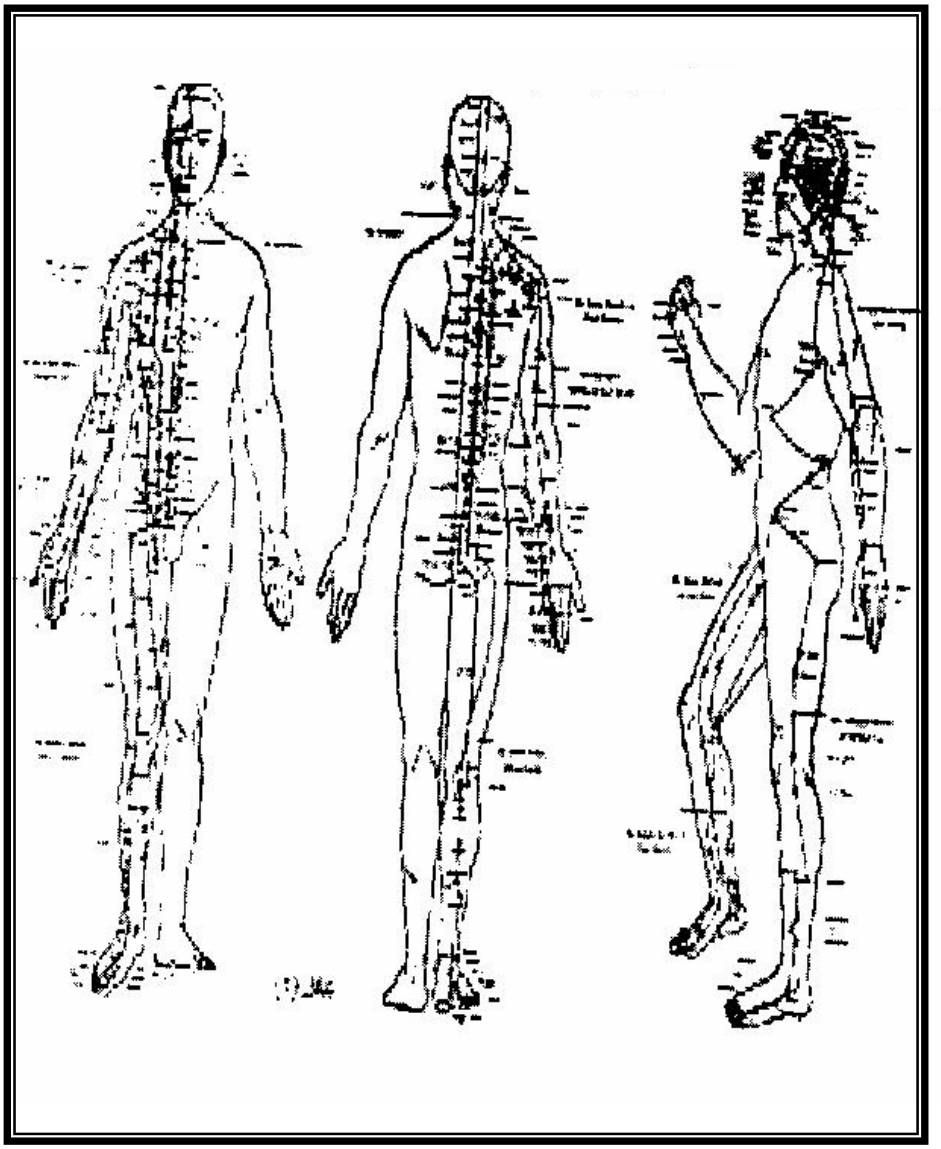

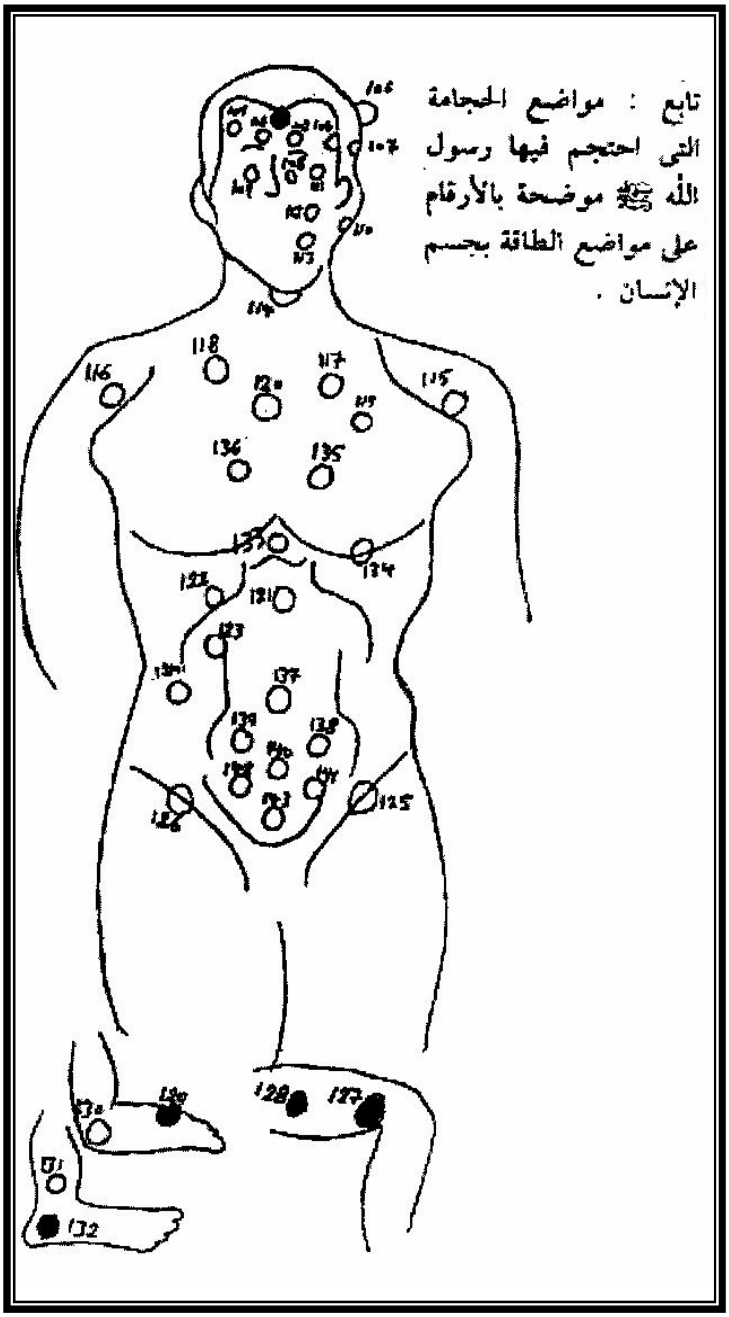
تابع : مواضع الحجامة
التى احتجم فيها رسول
الله ﷺ موضحة بالأرقام
على مواضع الطاقة بجسم
الإنسان .

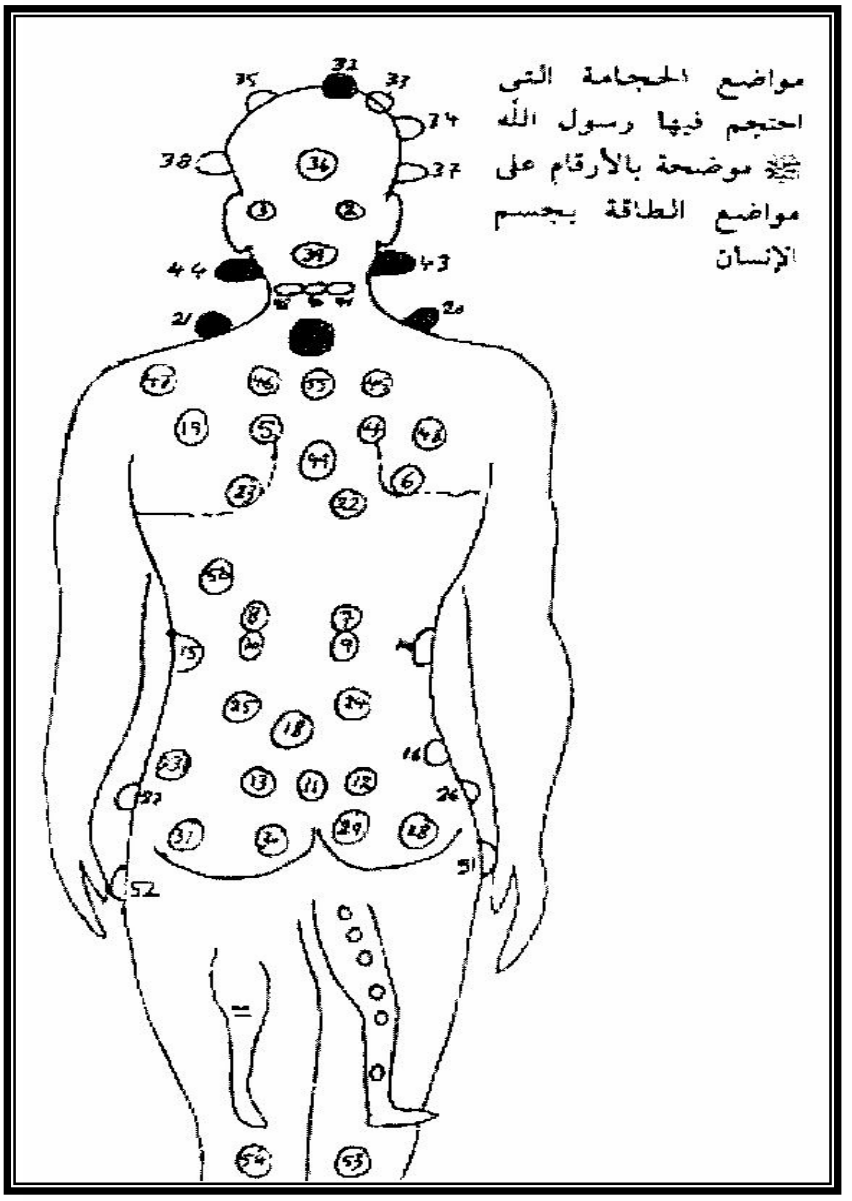
مواضع الحجامة التى احتجم فيها رسول الله ﷺ موضحة بالأرقام على مواضع الطاقة بجسم الإنسان

الفصل الثامن
الأحاديث الواردة في أوقات الحجامة

٨٢-حديث: "إن خير ما تحتجمون فيه يوم سبع عشرة، ويوم تسع عشرة، ويوم إحدى وعشرين".

سنن الترمذي (٣/٢٦٤-٢٦٥) الطب (١٢) باب ما جاء في الحجامة حديث رقم (٢١٢٨) بسنده عن ابن عباس مع أحاديث أخرى وقال: " وفي الباب عن عائشة، هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عباد بن منصور".

والمستدرك للحاكم (٤/٢١٠) بسنده عن ابن عباس دون "إن" وفي السند عباد ابن منصور وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

وبه أيضًا (٤/٢١٠) بسنده عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: "كان رسول الله (ﷺ) يحتجم على الأخدعين، وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين" وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

والمستدرك للحاكم (٤/٤٠٩) بسنده عن ابن عباس أن النبي (ﷺ) كان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين" وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وقال الذهبي: "قلت: لا "، وذلك لأن في سنده عباد بن منصور، مع أنه وافق الحاكم في (٤/٢١٠) على حكمه على الحديث رغم أنه في سنده عباد بن منصور.

والفتح الرباني (١٧/١٦٢) نحوه بدون "إن" وقال الساعاتي في بلوغ الأماني (١٧/١٦٢): "تخريجه (مذ)[1] مطولاً، وقال: "هذا حديث حسن غريب لا نعرفه ـ إلا من حديث عباد بن منصور" أ. هـ. قلت: وأخرجه أيضًا الحاكم مفرقًا في حديثين وقال في كل منهما صحيح، وأقره الذهبي وصححه أيضًا الحافظ السيوطي، أما عباد بن منصور فقد ذكره الحافظ في التقريب، فقال: "عباد بن منصور الناجي بالنون والجيم أبو سلمة البصري القاضي بها صدوق رمي بالقدر، وكان يدلس، وتغير بآخره، وفي الخلاصة قال القطان: "ثقة لا ينبغي أن يترك حديثه لرأي أخطأ فيه يعني القدر، وقال أبو زرعة: لين، وضعفه أبو حاتم".

هكذا قال عن الذهبي أنه أقره وصححه لكن الذهبي صححه في (٤/٤١٠) لكن الذي في (٤/٤٠٩) قال الذهبي بعد أن نقل كلام الحاكم: "قلت: لا".

ومصنف ابن أبي شيبة (٥/٤٥٩) الطب (٤١) باب في أي يوم تستحب الحجامة حديث رقم (١) بسنده إلى ابن عباس وفي السند عباد بن منصور، دون كلمة "إن".

---

(1) أي الترمذي في سننه.

وقال عنه ابن حجر في الفتح (١٠/١٥٨) بعد أن ذكر حديث أبي هريرة: "من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء": وله شاهد من حديث ابن عباس عند أحمد والترمذي، ورجاله ثقات، لكنه معلول، وشاهد آخر من حيث أنس، عند ابن ماجه، وسنده ضعيف، وهو عند الترمذي من وجه آخر عن أنس لكن من فعله (ﷺ)".

فالحديث معلول كما قال ابن حجر.

٨٣-حديث: إن في الجمعة لساعة لا يحتجم فيها أحد إلا مات".

مجمع الزوائد (٥/٩٢) الطب باب أوقات الحجامة. وقال: "رواه أبو يعلي، وفيه يحيى بن العلاء، وهو كذاب". وانظر ترجمته في الضعفاء لابن الجوزي (٣/٢٠٠) رقم ٣٧٤٣، وميزان الاعتدال (٧/٢٠٥-٢٠٧) ترجمة رقم ٩٥٩٩.

وذكره الذهبي في ميزان الاعتدال (٧/٢٠٦) في ترجمة يحيى بن العلاء البجلي الرازي، وهو ممن يروى الموضوعات.

وفي هامش الميزان " أخرجه ابن عدي في الكامل، وذكره ابن عراق في تنزيه الشريعة (٢/٣٥٩) وقال: "رواه يحيى بن العلاء من حديث الحسن بن على، ويحيى متروك، وتعقب بأن يحيى بن رجال أبي داود وابن ماجه، وله من حديث ابن عمر: " إن في الجمعة ساعة لا يحتجم فيها محتجم إلا عرض له داء لا يشفى منه" أخرجه البيهقي في سننه وفيه عطاف بن خالد ضعيف".

وذكره ابن الجوزي في الموضوعات (٣/٢١٣) بلفظ" في الجمعة ساعة لا يوافقها رجل يحتجم فيها إلا مات وقال: "هذا حديث موضوع، قال يحيى بن معين: "ليس يحيى بن العلاء بثقة، وقال الفلاسي: متروك الحديث، قال ابن حبان: "لا يحوز الاحتجاج به، وقال ابن عدي: كل حديثه لا يتابع عليه". فالحديث موضوع.

٨٤-حديث: إن النبي (ﷺ) نهى عن الحجامة يوم السبت والأربعاء.

ذكره ابن طاهر في معرفة التذكرة ص ١١٨ حديث رقم (٢٣٧) وقال: "فيه عباد بن راشد التميمي، عن الحسن، عن سبعة من الصحابة، والحسن لم يشافه ابن عمر، ولا عبد الله بن عمر ولا سمرة بن جندب، ولا جابر بن عبد الله، وسمع معقل بن يسار، وعمران بن حصين، والحسن لم ير بدريًا قط خلا عثمان بن عفان وعثمان بدري".

وعباد بن راشد التميمي ذكره النسائي في الضعفاء والمتروكين ص ١٦٣ رقم ٤٠٩، وقال: "ليس بالقوي"

وذكره ابن حبان في المجروحين (٢/١٦٣ – ١٦٤) وقال: "كان ممن يأتي المناكير عن أقوام مشاهير ممن يسبق إلى القلب أنه كان المتعمد لها، فبطل الاحتجاج به"

وذكره ابن الجوزي في الضعفاء (٣٧/٢) رقم ١٧٧٣ وذكر قول النسائي وابن حبان، وفي الميزان للذهبي (٣٦٥/٢) رقم ٤١١٣ عباد بن راشد (خ ، د ، س ، ق)[1]، البصري صدوق عن الحسن وغيره، وعن عبد الرحمن وعفان وخلق، أخرج له البخاري مقرونا بغيره، ولكنه ذكره في كتاب الضعفاء، وقال ابن عدي: "له أحاديث كما لأبيه أحاديث، وما يروبانه لا يتابعان عليه، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال النسائي: ليس بالقوي، وأما ابن حبان فاتهمه، وقال أبو داود: ضعيف، وقال أحمد: ثقة صالح، ولابن معين فيه قولان.

وفي التقريب (٣٩١/١) رقم ٨٨ قال عنه ابن حجر: "صدوق له أوهام"

فالحديث فيه من له أوهام، وهو منقطع؛ لأن الحسن البصري لم يلق بدريا.

٨٥-حديث: "أن يوم الثلاثاء يوم الدم، وفيه ساعة لا يرقأ".

سنن أبي داود (٥/٤) الطب باب متى تستحب الحجامة حديث رقم (٣٨٦٢) بسنده عن كبشة بنت أبي بكرة وقال غير موسى (كيسة بنت أبي بكرة أن أباها كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء ويزعم عن رسول الله (ﷺ) أن يوم الثلاثاء يوم الدم، وفيه ساعة لا يرقأ"، وسكت عنه.

وذكره العجلوني في كشف الخفاء (٥٣٨/٢) أثناء كلامه على حديث (٣٢٥٥) بلفظ "يوم الثلاثاء يوم دم، وفيه ساعة من احتجم فيها لا يرقأ دمه" وعزاه لأبي داود والطبراني عن أبي الدرداء، ولكنه في أبي داود عن أبي بكرة.

وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٣/٥) عن ابن عمر قال: قال رسول الله (ﷺ) نزلت سورة الحديد يوم الثلاثاء، وخلق الله الحديد يوم الثلاثاء، وقتل ابن آدم أخاه يوم الثلاثاء، ونهى رسول الله (ﷺ) عن الحجامة يوم الثلاثاء"، وقال: "رواه الطبراني وفيه مسلمة بن على الخشني، وهو ضعيف".

والجامع الصغير للسيوطي (٢١٦١/٤) حديث رقم (٢٥٢٠) وعزاه لأبي داود عن أبي بكرة، ولم يحكم عليه.

وقال المناوي (٢١٦٢/٤): "قال الذهبي في المهذب:"إسناده لين"، وقال الصدر المناوي: "فيه بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة، قال ابن معين: ليس بشيء[2]، وابن عدي من جملة الضعفاء الذين يكتب

---

(1) أي روى له البخاري في الصحيح وأبو داود والنسائي وابن ماجه في سننهم.

(2) هى هكذا في الكتاب، ولعل فيه نقصًا، ولعل الصواب: "وقال ابن عدي: هو جملة من الضعفاء الذين يكتب حديثهم".

حديثهم، أ هـ لكن يقويه رواية ابن جرير له في التهذيب من طرق، وأما زعم ابن الجوزي وضعه فلم يوافقوه.

وفي هامش الجامع الصغير، قال الشيخ حمدي الدمرداش: "ضعيف أخرجه أبو داود في سننه (٣٨٦٢/٤) عن أبي بكرة، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٠٣٠) والمشكاة (٤٥٤٩).

وذكره ابن الجوزي في الموضوعات (٢١٢/٣-٢١٤) بسنده عن جابر وأبي بكرة ولفظ حديث جابر: "لا تحتجموا يوم الثلاثاء، فإن سورة الحديد أنزلت على يوم الثلاثاء" وفي سنده عمر بن موسى قال ابن الجوزي عن هذه الطريق (٢١٤/٣)". أما الحديث الأول: "فإن عمر بن موسى هو الوجيهي قال يحيى: "ليس بثقة، وقال النسائي والدارقطني: متروك، وقال ابن عدي: هو في عداد من يضع الحديث متنًا وإسنادًا".

وحديث أبي بكرة فلفظه نحو الذي في أبي داود، وقال عنه ابن الجوزي في الموضوعات (٢١٤/٣): "وأما الحديث الثاني فقال يحيى: "بكار ليس بشيء. قال العقيلي: ولا يتابع بكار على هذا الحديث".

وقال ابن حجر في فتح الباري (١٥٨/١٠) معلقًا على الأحاديث الواردة في وقت الحجامة" وأخرج أبو داود عن أبي بكرة أنه كان يكره الحجامة يوم الثلاثاء، وقال: إن رسول الله (ﷺ) قال: يوم الثلاثاء يوم الدم، وفيه ساعة لا يرقأ فيها" وورد في عدد من الشهر أحاديث منها ما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة رفعه: "من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء" وهو من رواية سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن سهيل بن أبي صالح، وسعيد وثقه الأكثر، ولينه بعضهم من قبل حفظه، وله شاهد من حديث ابن عباس عند أحمد والترمذي، ورجاله ثقات لكنه معلول، وله شاهد من حديث أنس عند ابن ماجه، وسنده ضعيف. وهو عند الترمذي من وجه آخر عن أنس لكنه من فعله (ﷺ) ولكون هذه الأحاديث لم يصح منها شيء قال حنبل بن إسحاق: كان أحمد يحتجم في أي وقت هاج به الدم وأي ساعة كانت، وقد اتفق الأطباء على أن الحجامة في النصف الثاني من الشهر ثم في الربع الثالث من أرباعه أنفع من الحجامة في أوله وآخره، قال الموفق البغدادي: " وذلك أن الأخلاط في أول الشهر تهيج، وفي آخره تسكن، فأولى ما يكون الاستفراغ في أثنائه".

٨٦-حديث: "الحجامة تكره في أول النهار، ولا يرجى نفعها حتى ينقص الهلال".

المقاصد الحسنة للسخاوي ص ١٨٣، حديث رقم ٣٨٧ وقال: "عبد الملك بن حبيب في الطب النبوي من رواية عبد الكريم الحضرمي معضلاً".

وكشف الخفاء (٤١٥/١-٤١٦) حديث رقم (١١٠٥) وقال: "رواه عبد الملك بن حبيب في الطب النبوي عن عبد الكريم الحضرمي

معضلاً، وقال الزركشي: وتبعه في الدرر لم أقف عليه، وقال السيد معين الدين الصفدي: ليس بثابت، وقيل: إنه من كلام بعض السلف، وقال النجم: ويعارضه ما رواه ابن السني والطبراني عن ابن عمر: "الحجامة على الريق أمثل وفيها شفاء وبركة"، وما رواه الديلمي عن أنس: "الحجامة على الريق دواء، وعلى الشبع داء"، تنبيه قال بعضهم: "نقصًا من الهلال هنا بأن ينتصف الشهر" قال العلقمي: "لأن الدم هاج في أول الشهر، وفي آخره قد سكن".

وفي الجامع الصغير للسيوطي (٣٩٨٧/٦) حديث رقم ٣٧٨٨، وعزاه لابن حبيب عن عبد الكريم وقال: "معضلاً"، ورمز له برمز الضعف.

وقال الشيخ حمدي الدمرداش: "ضعيف أخرجه ابن حبيب (٢٨١١٣/١٠ كنز) عن عبد الكريم، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٧٥٤)، والمقدمة ص ٣٢".

٨٧-حديث: "الحجامة على الريق أمثل، وهى شفاء وبركة، وتزيد في العقل وفي الحفظ، فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس، واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء والجمعة والسبت ويوم الأحد تحريًا، واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء، فإنه اليوم الذي عافى الله فيه أيوب من البلاء، وضربه بالبلاء يوم الأربعاء، فإنه لا يبدو جذام ولا برص إلا في يوم الأربعاء أو ليلة الأربعاء".

سنن ابن ماجه (١١٥٣/٢ـ١١٥٤) الطب (٢٢) باب في أي الأيام يحتجم حديث رقم (٣٤٨٧) بسنده عن ابن عمر قال: يا نافع قد تبيغ بي الدم، فالتمس لي حجامًا، واجعله رفيقًا[1] إن استطعت، ولا تجعله شيخًا كبيرًا، ولا صبيًا صغيرًا، فإني سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: "ثم ذكره، وفي سنده عثمان بن مطر.

وقد ذكره ابن طاهر في تذكرة الموضوعات ص ١٤٨ حيث رقم ١٠٦٦ وقال: "الحجامة على الريق أمثل" فيه عثمان بن مطر الشيباني: هو كذاب"، وذكره ابن طاهر أيضًا في معرفة التذكرة ص ٢٦٣ حديث رقم (١٠٦٠) وذكره عنه ما قاله في تذكرة الموضوعات.

وذكر نحوه ابن ماجه في سننه (١١٥٤/٢) الطب (٢٢)، باب في أي الأيام يحتجم حديث رقم (٣٤٨٨) بسند فيه عبد الله بن عصمة بنقص بعض العبارات.

وقال محمد فؤاد في تعليقه عليه هامش (١١٥٤/٢): "في الزوائد: قال الذهبي في ترجمة عبد الله بن عصمة عن سعيد بن ميمون مجهول، وكذا قال المزي في التهذيب".

---

(1) قال محمد فؤاد عبد الباقي، هامش (١١٥٣/٢): "واجعله رفيقًا: أي اختر لي رفيقًا مهما أمكن، "الحجامة على الريق أمثل" أي أفضل وأكثر نفعًا.

فالسند ضعيف لجهالة عبد الله بن عصمة.

وذكره الحاكم في المستدرك (٢١١/٤) الطب نحوه بسند فيه غزال بن محمد وقال: "رواة هذا الحديث كلهم ثقات إلا غزال بن محمد، فإنه مجهول لا أعرفه بعدالة ولا جرح، وقد صح الحديث عن ابن عمر رضى الله عنهما من قوله: من غير مسند ولا متصل". وقال الذهبي: " غزال مجهول"

وذكر الحاكم نحوه (٢١١/٤-٢١٢) فقال: "حدثناه أبو النضر الفقيه وأبو الحسن العنزي قال: "ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عبد الله ابن صالح المصري، ثنا عطاف ابن خالد، عن نافع أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال له: "ثم ذكره، ولم يعلق عليه".

وقال الذهبي: "رواه عثمان بن سعيد الدارمي، عن عبد الله حدثنا أبو النضر، وأبو الحسن العنزي عنه، هكذا فقط.

وذكر الحاكم في المستدرك (٢٠٩/٤) نحوه بسند فيه عثمان بن جعفر وقال: "رواة هذا الحديث كلهم ثقات، غير عثمان بن جعفر هذا، فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح".

وقال الذهبي: قلت: مرَّ هذا وهو واهٍ".

وذكره العجلوني في كشف الخفاء (٤١٦/١) أثناء كلامه على حديث رقم (١١٠٦) قائلاً: "وللحاكم بسند ضعيف عن ابن عمر مرفوعًا" الحجامة على الريق أمثل، وهى شفاء وبركة، وهى تزيد في العقل، وتزيد في الحفظ، ـ الحديث، وفيه احتجموا يوم الاثنين ويوم الثلاثاء، فإنه اليوم الذي صرف الله عن أيوب فيه البلاء، واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء" وأخرجه ابن ماجه بسند فيه مجهول، عن نافع، وقد أفرد بعض الآخذين عن الحافظ ابن حجر أحاديث الحجامة في جزء انتهى، ورواه كما في الجامع الصغير ابن ماجه والحاكم، وابن السني، وأبو نعيم، عن ابن عمر بلفظ "الحجامة على الريق أمثل، وفيها شفاء وبركة، وتزيد في الحفظ، وفي العقل، فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس، واجتنبوا الحجامة يوم الجمعة والسبت ويوم الأحد، واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء، فإنه اليوم الذي عافى الله فيه أيوب من البلاء، واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء، فإنه اليوم الذي ابتلى فيه أيوب، وما يبدو جذام ولا برص إلا في يوم الأربعاء، وفي الحجامة أحاديث كثيرة فراجعها".

وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٢٩٨٥/٦-٢٩٨٦) حديث رقم ٣٧٨٥، وعزاه لابن ماجه، والحاكم، وابن السني، وأبي نعيم عن ابن عمر، ورمز له برمز الضعف.

وقال المناوي في فيض القدير (٣٩٨٦/٦): "ولم يصححه الحاكم، وقال الذهبي: "فيه عطاف وثقه أحمد وغيره، وقال أبو حاتم: ليس بذلك

انتهى. وأورده ابن الجوزي في الواهيات وقال: لا يصح من جميع طرقه.

وقال الشيخ حمدي الدمرداش هامش (٦/٣٩٨٥-٣٩٨٦): "حسن أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/٣٤٨٧)، والحاكم (٤/٢٠٩) وقال الحاكم: صح الحديث عن ابن عمر من قوله من غير مسند ولا متصل، وسكت الذهبي، وابن السني في الطب (١٠/٢٨١١٠ كنز) وأبو نعيم في الطب (١٠/٢٨١١٠ كنز)، والخطيب البغدادي (١٠/٣٩)، وابن عدي في الكامل (٢/٣٠٨) عن ابن عمر، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١/٣١٦٩) والصحيحة (٧٦٦).

٨٨-حديث: "الحجامة على الريق دواء، وعلى الشبع داء".

ذكره العجلوني في كشف الخفاء (١/٤١٥-٤١٦) أثناء كلامه على حديث رقم (١١٠٥) وعزاه للديلمي عن أنس رضى الله عنه.

٨٩-حديث: "الحجامة يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر دواء لداء السنة".

الجامع الصغير للسيوطي (٦/٢٩٨٣-٢٩٨٤) حديث رقم ٣٧٨٢، وعزاه لابن سعد وابن عدي عن معقل بن يسار، ورمز له برمز الحسن.

وقال الشيخ حمدي الدمرداش: "موضوع أخرجه ابن سعد (١/٣٤٦)، والطبراني في الكبير (٢٠/٤٩٩) وابن عدي في الكامل (٣/٣٠١) عن معقل بين يسار، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٢٧٦٠): موضوع".

٩٠-حديث: "الحجامة يوم الأحد شفاء".

ذكره السيوطي في الجامع الصغير (٦/٣٩٨٧) حديث رقم ٣٧٨٧، وعزاه لعبد الملك بن حبيب في الطب النبوي، عن الكريم الحضرمي معضلاً، ورمز له برمز الضعف.

وقال الشيخ حمدي الدمرداش: "ضعيف جدًا أخرجه الديملي في مسند الفردوس (٢/٢٦٠١) عن جابر، وأخرجه عبد الملك بن حبيب في الطب النبوي (١٠/٢٨٨١٢ كنز) عن عبد الكريم الحضرمي قال: "الألباني في ضعيف الجامع (٢٧٥٩)، والضعيفة (٣٥١٨): "ضعيف جدًا".

٩١-حديث: "الحجامة يوم الأربعاء يوم نحس مستمر، إن الدم إذا تبيغ قتل".

ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال (٣١٥/٣) في ترجمة عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن على بن أبي طالب رقم ٦٥٧٨". قال الدارقطني: "متروك الحديث، ويقال له: مبارك". وذكر هذا الحديث في ترجمته في (٣١٦/٣).

وهو في لسان الميزان (٣٩٩/٤) رقم ١٢١٧.

قال الدارقطني: "متروك الحديث"، ويقال له مبارك، وقال ابن حبان: "يروى عن آبائه أشياء موضوعة، وذكر هذا الحديث في ترجمته".

(دخلت على رسول الله (ﷺ) وهو يحتجم بوم الثلاثاء) ذكره ابن حبان في المجروحين (٥٨/٣-٩٥) في ترجمة (نافع أبو هرمز)، وذكره ابن طاهر في معرفة التذكرة ص ١٤٩ حديث رقم (٤٣٣) وقال فيه: "فيه نافع بن هرمز متروك الحديث".

٩٢-حديث: "عليكم بالحجامة يوم الخميس، فإنه يزيد في الأرب، قيل يا رسول الله: وما الأرب؟ قال: العقل".

ذكره ابن عدي في الكامل (١٢٥/٧) في ترجمة الفضل بن سلامة ترجمة رقم (١٥٦٢) بسنده إلى أنس ثم قال: "وهذا حديث معضل لا يرويه غير الفضل هذا، وهو بصري، ولا أعرف للفضل شيئًا غير هذا الحديث".

وفي هامش الكامل قال المحققان عادل أحمد عبد الموجود والشيخ على محمد معوض: "ذكره ابن الجوزي في العلل (٨٧٧/٢) حديث (١٤٦٨) وقال: "هذا حديث لا يصح عن رسول الله (ﷺ) قال العقيلي: "الفضل عن معاوية بن حفص منكر الحديث، ومعاوية ابن حفص مجهول، وليس يثبت في التوقيت في الحجامة شيء في يوم بعينه، ولا في الاختيار والكراهية شيء يثبت".

٩٣-حديث: "كان يكتحل كل ليلة، ويحتجم كل شهر، ويشرب الدواء كل سنة"

الجامع الصغير للسيوطي (٤٩٢٨/٩) حديث رقم ٧١٣٩، وعزاه لابن عدي في الكامل عن عائشة، ورمز له برمز الضعف.

وقال عنه المناوي (٤٩٢٨/٩): "(عد عن عائشة) وقال: "إنه منكر وقال الحافظ العراقي: فيه سيف بن محمد كذبه أحمد وابن معين أ هـ.".

وقال الشيخ حمدي الدمرداش (٤٩٢٨/٩): "موضوع. أخرجه ابن عدي في الكامل (٤٣٣/٣) عن عائشة قال الألباني في ضعيف الجامع (٤٦٠٠)، والضعيفة (٤٢٨٦): موضوع أ هـ ".

٩٤-حديث: "كان النبي(ﷺ) يحتجم لسبع عشرة، وتسع عشر، وإحدى وعشرين".

سنن الترمذي (٣/٢٦٣-٢٦٤) الطب (١٢) باب ما جاء في الحجامة حديث رقم ٢١٢٦، بسنده عن أنس قال: كان "النبي (ﷺ) يحتجم في الأخدعين والكاهل" ثم ذكره وقال: "وفي الباب عن ابن عباس، ومعقل بن يسار. هذا حديث حسن غريب". وصححه الألباني في تعليقه على سنن الترمذي ص ٤٦٣ حديث رقم ٢٠٥١ حيث قال عنه "صحيح".

٩٥-حديث: "من احتجم يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر كان دواء السنة".

روى هذا الحديث من طريق أنس ومن طريق ابن عباس ومن طريق معقل بن يسار.

أما طريق أنس فذكره ابن الجوزي في الموضوعات (٣/٢١٤-٢١٥) بسنده إلى أنس، وفيه زيد العمى ولفظه "من احتجم يوم الثلاثاء لسبع عشرة مضين من الشهر كان دواء لداء السنة".

وأما حديث ابن عباس فذكره ابن الجوزي في الموضوعات أيضًا (٣/٢١٤) بسنده إلى ابن عباس، وفي السند نافع أبو هرمز ولفظه: "عن ابن عباس قال: دخلنا على رسول الله (ﷺ) وهو يحتجم يوم الثلاثاء، فقلت: هذا اليوم تحتجم" قال: نعم. من وافق منكم يوم الثلاثاء لسبع عشرة مضت من الشهر، فلا يجاوزهن حتى يحتجم".

وأما حديث معقل بن يسار هو في الجامع الصغير للسيوطي (٩/٥٥٩٠) حديث رقم ٨٣٢٧، وعزاه للطبراني والبيهقي عن معقل بن يسار، ورمز له برمز الضعف.

وقال الشيخ حمدي الدمرداش: "ضعيف أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/٤٩٩)، والبيهقي في سننه (٩/٣٤٠)، وابن عدي في الكامل (٣/٢٠٠)، عن معقل بن يسار، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٣٤٧)، والضعيفة (١٤١٠)، وقال المناوي في فيض القدير (٥٥٩٠-٥٥٩١): "قال الذهبي في المهذب: "فيه سلام الطويل، وهو متروك أ هـ. وفيه أيضًا يزيد العمى ضعيف".

وذكره ابن الجوزي في الموضوعات أيضًا (٣/٢١٤) بسنده إلى معقل بن يسار وفي السند زيد العمى ولفظه: "الحجامة يوم الثلاثاء لسبع عشرة مضت من الشهر دواء السنة".

ثم قال ابن الجوزي معقبًا على طرقه كلها (٣/٢١٥): "هذه الأحاديث ليس فيها شيء صحيح أما الأول[1] ففيه أبو هرمز قال يحيى: "ليس بشيء وكذاب"، وقال النسائي: "ليس بثقة"، وقال الدارقطني: "متروك" والثاني والثالث[2] ففيهما زيد العمى. قال ابن حبان: يروى

---

(1) وهو طريق ابن عباس عنده.

(2) أي طريق أنس وطريق معقل.

أشياء موضوعة لا أصل لها حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها، وفي الحديث الثاني أيضًا سلام، قال يحيى: "ليس بشيء"، وقال البخاري: "متروك"، وفي الحديث الثالث: محمد بن الفضل قال أحمد: ليس بشيء، حديثه حديث أهل الكذب، وقال يحيى: كان كذابًا قال المصنف: قلت: "وقد جاء في الحجامة يوم الخميس حديث ولا يصح" قال العقيلي: "وليس يثبت في التوقيت في الحجامة شيء في يوم بعينه، ولا في الاختيار في الحجامة والكراهية شيء يثبت"، قال عبد الرحمن بن مهدي: "ما صح عن النبي (ﷺ) إلا الأمر به".

وذكره ابن طاهر في معرفة التذكرة ص ٢٠٠ وقال فيه: "فيه زيد العمى ضعيف جدًا" وفي الهامش قال المحقق عماد الدين أحمد حيدر: "المجروحين (٣٠٩/١) والميزان (١٠٢/٢) والكامل (١٠٥٧/٣).

وذكره ابن طاهر في تذكرة الموضوعات ص ١١٠ حديث رقم (٧٣٨) وقال: "فيه زيد العمى ضعيف جدًا" وقال المحقق: "أخرجه البيهقي في الشعب، وقال: ضعيف"، وورد من حديث أبي هريرة بألفاظ متقاربة. أخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم".

وذكر ابن طاهر طريق ابن عباس بجزء من اللفظ الذي ذكره ابن الجوزي عنه في تذكرة الموضوعات ص ٧٥ حديث رقم (٤٣٦) وقال: "فيه نافع بن هرمز متروك الحديث". ثم ذكر المحقق تكملة الحديث كما هو في الموضوعات لابن الجوزي ثم قال: "وقد أخرج ما يقاربه عن معقل بن يسار، وقال: ضعيف، وأخرجه من حديث أبي هريرة أيضًا، وأخرجه الحاكم وقال: "صحيح على شرط مسلم" تنزيه الشريعة (٣٥٩/٢-٣٦٠)".

وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٣/٥) طريق ابن عباس وقال: "رواه الطبراني، وفيه زيد بن أبي الحواري العمى، وهو ضعيف، وقد وثقه الدارقطني وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح.

فالحديث موضوع؛ لأن في سنده وضاعًا وكذابًا.

٩٦-حديث: "من احتجم يوم الأربعاء ويوم السبت فرأي وضحًا[1] فلا يلومن إلا نفسه".

المستدرك للحاكم (٤٠٩/٤-٤١٠) بسنده إلى أبي هريرة وفي السند سليمان بن أرقم. وسكت عنه الحاكم. لكن قال الذهبي: قلت "سليمان متروك".

وعلى هذا فالسند ضعيف جداً.

ومصنف ابن أبي شيبة (٤٥٩/٥) الطب (٤١) باب في أي يوم تستحب الحجامة حديث رقم (٢) قال: "حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن مكحول، قال: قال رسول الله (ﷺ) ... وواضح

---

(1) الوضح: البرص هامش تذكرة الموضوعات، ص ١١٠.

من هذا أنه مرسل؛ لأنه لم يذكر فيه الصحابي الذي رواه عن رسول الله (ﷺ).

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٩٢-٩٣) لكن فيه يوم الأربعاء أو يوم السبت، ثم قال: "رواه البزار، وفيه سليمان بن أرقم - وهو متروك، وأعاده بسنده إلا أنه قال: من احتجم يوم الأربعاء ويوم السبت.

وهو فعلاً في كشف الأستار (٣/٣٨٨-٣٨٩) حديث رقم (٣٠٢٢) بسند فيه سليمان بن أرقم. وقال البزار: "لا نعلمه عن النبي (ﷺ) إلا من هذا الوجه، وإنما أتى هذا من سليمان بن أرقم، فإنه لين الحديث، قلت: وأعاده بسنده ولفظه غير أنه قال: من احتجم يوم الأربعاء ويوم السبت..." قال البزار: رواه عن سليمان بن أرقم، عن الزهري مرسلاً".

وذكره ابن الجوزي في الموضوعات (٣/٢١١-٢١٢) بثلاثة أسانيد الأول ذكره بسنده إلى الحسن حدثني سبعة من أصحاب رسول الله (ﷺ) منهم[1] عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وأبو هريرة، وعمران، ومعقل بن يسار، وسمرة، وجابر بن عبد الله، وفي السند عباد بن راشد، ثم قال عن هذه الطريق وغيرها: "هذه الأحاديث ليس فيها ما يصح أما الأول: فقال أبو حاتم بن حبان: الحسن لم يشافه ابن عمر، ولا ابن عمرو، ولا أبا هريرة ولا سمرة ولا جابرًا[2] ولا بدريًا إلا عثمان بن عفان، وعثمان يعد في البدريين ولم يشهدها، وعباد بن راشد يأتي بالمناكير عن المشاهير حتى يسبق على القلب أنه المتعمد لها" ـ الموضوعات (٣/٢١٢)".

وذكر سنده الثاني إلى أبي هريرة وفي السند إسماعيل بن عياش ثم قال عن هذا السند (٣/٢١٢): "وأما الحديث الثاني فإن إسماعيل بن عياش ضعيف، وسليمان بن أرقم وعبد الله بن زياد بن سمعان كذابان، قال أحمد في حق سليمان: "ليس بشيء، لا يروى عنه الحديث، وقال يحيى: "لا يساوي فلسًا، وقال النسائي، وأبو داود والدارقطني: متروك".

وذكر سنده الثالث إلى أنس (٣/٢١٢) وفي السند حسان بن سياه. ثم قال: "وأما الثالث فقال ابن عدي: "حسان بن سياه يحدث بما لا يتابع عليه، قال ابن حبان: يأتي عن الثقاة بما لا يشبه حديث الأثبات".

ثم ذكر سنده الرابع إلى ابن عمر (٣/٢١٢) بسند فيه عبد الله بن زياد الفلسطيني ثم قال في (٣/٢١٣): و"أما الرابع فقال ابن حيان: عبد الله زياد الفلسطيني يجب مجانبة روايته، قال: ولا يحل ذكر مثل هذا الحديث في الكتب إلا على سبيل الاعتبار؛ لأنه موضوع، ليس هذا من حديث رسول الله (ﷺ)، وقد ذكر أحمد بن حنبل الحجامة يوم السبت والأربعاء لحديث عن الزهري مرسلا غير مرفوع، وقال: يعجبني أن يتوقى ذلك".

---

(1) هكذا قال منهم لكنه قد ذكر السبعة كلهم.

(2) في الكتاب "جابر" بدون ألف في آخره وهو خطأ مطبعي.

وذكره ابن طاهر في معرفة التذكرة ص ٧٣٥ حديث (٢٠٠) بلفظ "من احتجم يوم السبت ويوم الأربعاء أصابه وضح" وقال: "فيه عبد الله بن زياد الفلسطيني لا تحل الرواية عنه" وقال المحقق: "المجروحين (٣٣/٢)، اللسان (٢٨٨/٣).

وذكره ابن طاهر في تذكرة الموضوعات (ص١١٠) حديث رقم (٧٣٩) وقال: "فيه عبد الله بن زياد الفلسطيني لا تحل الرواية عنه".

وذكره ابن طاهر في تذكرة الموضوعات (ص ٥٣) حديث رقم (٢٣٧) بلفظ: إن النبي (ﷺ) نهى عن الحجامة يوم السبت ويوم الأربعاء وقال: "فيه عباد بن راشد التميمي عن الحسن، عن سبعة من الصحابة، والحسن لم يشافه ابن عمر، وعبد الله بن عمرو[1]، ولا أبا هريرة، ولا سمرة بن جندب، ولا جابر بن عبد الله، وسمع معقل بن يسار، وعمران بن حصين، والحسن لم ير بدريًا قط خلا عثمان بن عفان، وعثمان بدري".

وفي الهامش من ص ٥٣ ذكر المحقق نص الحديث: "من احتجم يوم الأربعاء ويوم السبت فأصابه مرض فلا يلومن إلا نفسه، ثم قال: "وقد أخرجه البزار والحاكم والديلمي، وفي سنده من هو ضعيف أو مجهول الحال، وله شاهد ضعيف موقوف على علي. رواه عبد الرزاق، وروى ابن الجوزي عن مشايخه عن ابن عباس حديثًا موقوفًا في النهي عن الاحتجام في ذاتك اليومين، أما عثمان فإنه بدري وإن لم يشهد بدرًا؛ لأن النبي (ﷺ) أعطاه من غنائمها مثل سهم من حضرها، وقد منعه من حضورها انشغاله بمرض زوجته، وهي بنت رسول الله (ﷺ) وانظر العلل المتناهية (٣٩٢/٢) وتنزيه الشريعة (٣٥٨/٢)".

فالحديث بطرقه ضعيف جداً.

٩٧-حديث: من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء".

سنن أبي داود (٤/٥-٥) الطب (٥) باب متى تستحب الحجامة حديث رقم (٣٨٦١) قال: "حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، ثنا سعيد بن عبدالرحمن الجمحي، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة: "فذكره، وسكت عنه.

والمستدرك للحاكم (٢١٠/٤) بسنده إلى توبة بلفظ: "من احتجم لسبع عشرة من الشهر كان له شفاء من كل داء". وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي.

---

(1) في الكتاب بدون واو وهو خطأ

ولكن قال عنه ابن حجر في فتح الباري (١٥٨/١٠): "وهو من رواية سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن سهيل بن أبي صالح، وسعيد وثقه الأكثر، ولينه بعضهم من قبل حفظه، وله شاهد من حديث ابن عباس عند أحمد والترمذي، ورجاله ثقات لكنه معلول، وشاهد آخر من حيث أنس عند ابن ماجه، وسنده ضعيف وهو عند الترمذي من وجه آخر عن أنس لكنه من فعله (ﷺ)، ولكون هذه الأحاديث لم يصح منها شيء، قال حنبل بن إسحاق: "كان أحمد يحتجم في أي وقت هاج به الدم وأي ساعة كانت، وقد اتفق الأطباء على أن الحجامة في النصف الثاني من الشهر ثم في الربع الثالث من أرباعه أنفع من الحجامة في أوله وآخره، قال الموفق البغدادي: "وذلك أن الأخلاط في أول الشهر تهيج، وفي آخره تسكن، فأولى ما يكون الاستفراغ في أثنائه والله أعلم".

وهو في الجامع الصغير للسيوطي (٥٥٨٩/١١-٥٥٩٠) حديث رقم ٨٣٢٦، وعزاه لأبي داود والمستدرك عن أبي هريرة ورمز له برمز الصحة.

وفي الهامش قال الشيخ حمدي الدمرداش: "حسن أخرجه أبو داود في سننه (٣٨٦١/٤)، والحاكم في المستدرك (٢١٠/٤)، والبيهقي في سننه (٣٤٠/٩) عن أبي هريرة، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٥٩٦٨/٢)، والصحيحة (٦٢٢).

فالحديث حسن.

٩٨-حديث: من احتجم يوم الخميس، فمرض فيه مات فيه"

الجامع الصغير للسيوطي (٥٥٩١/١١) حديث رقم ٨٣٢٩ وعزاه لابن عساكر عن ابن عباس، ورمز له برمز الضعف.

وقال الشيخ حمدي الدمرداش في حاشيته على الجامع الصغير (٥٥٩١/١١) "ضعيف أخرجه ابن عساكر (٢٨١١٧/٧ كنز) عن ابن عباس، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٣٤٨)، والضعيفة (١٤٠٩).

فالحديث ضعيف.

٩٩-حديث: "من كان محتجمًا فليحتجم يوم السبت".

مصنف ابن أبي شيبة (٤٥٩/٥) الطب (٤١) باب في أي يوم تستحب الحجامة حديث رقم (٣) قال: حدثنا حفص، عن حجاج قال: قال رسول الله (ﷺ)" فذكره.

لكن حجاج بن أرطأة بن ثور بن هبيرة النخعي أبو أرطأة الكوفي صدوق كثير الخطأ والتدليس من السابعة كما في تقريب التهذيب (١٥٢/١) ترجمة رقم (١٤٥).

وأيضًا لم يذكر فيه بقية السند إلى رسول الله (ﷺ) فهو إذاً معضل.

١٠٠- حديث: "من أراد الحجامة فيتحر سبعة عشر أو تسعة عشر أو إحدى وعشرين، ولا يتبيغ[1] بأحدكم الدم فيقتله".

سنن ابن ماجه (١١٥٣/٢) الطب (٢٢) باب في أي الأيام يحتجم حديث رقم (٣٤٨٦) بسنده إلى أنس بن مالك وفي السند النهاس بن قهم وقال محمد فؤاد عبد الباقي عنه: "في الزوائد: إن الإسناد ضعيف لضعف النهاس بن قهم، وأشار إلى أن المتن صحيح. وضعفه أيضًا ابن حجر في الفتح (١٥٨/١٠) حيث قال عنه: "وله شاهد آخر من حديث أنس عند ابن ماجه، وسنده ضعيف".

١٠١- حديث: "نزل جبريل عليه السلام باليمين مع الشاهد والحجامة[2] ويوم الأربعاء يوم نحس مستمر".

كشف الخفاء (٥٣٨/٢) حديث رقم (٣٢٥٥)، (يوم الأربعاء يوم نحس مستمر)، وقال: "رواه الطبراني في الأوسط عن جابر، وأخرجه ابن ماجه والحاكم بسند ضعيف، وقد صح موقوفًا الأمر باجتناب الحجامة يوم الأربعاء فإنه اليوم الذي أصيب فيه أيوب من البلاء، وما يبدو جذام ولا برص إلا في يوم الأربعاء وليلة الأربعاء، وأخرجه ابن مردويه في التفسير بأسانيد واهية عن علي وأنس".

وابن عدي في الكامل (٤٢٤/٦) في ترجمة عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، وقد قال ابن عدي قبل ذكره له: "وبهذا الإسناد أحاديث حدثناه ابن مهدي ليست مستقيمة".

وقال المحققون في الهامش (٤٢٤/٦-٤٢٥): "ذكره السيوطي في الدر (١٣٥/٦)، وعزاه لابن مردويه، وذكره الهندي في الكنز ١٤٤٩٨، وعزاه لابن مردويه، وينظر فيض القدير (٤٥/١-٤٧)، وكشف الخفا (٢٥٥/٢-٢٥٦)".

فالحديث سنده ضعيف.

١٠٢- حديث: "يوم الأربعاء يوم نحس مستمر".

سبق تخريجه في الحديث السابق.

وخلاصة القول بعد ذكر هذه الأحاديث، أن الإنسان يحتجم إذا احتاج إليها ولكن الحجامة في الربع الثالث من أرباع الشهر الهجري أحسن؛ لأن الأخلاط في أول الشهر تهيج وفي آخره تسكن، فأولى ما

---

(1) يتبيغ: في النهاية: تبيغ به الدم: إذا تردد فيه، ومنه تبيغ الماء إذا تردد وتحير في مجراه - هامش سنن ابن ماجه (١١٥٣/٢).

(2) هكذا في الكتاب وقال المحققون: في ب ، و: يوم.

يكون الاستفراغ في أثنائه، والأولى أن لا تقع عقب جماع أو حمام، ولا عقب شبع ولا جوع، كما قال ابن حجر في الفتح (١٠/١٥٧-١٥٨).

الفصل التاسع
الأحاديث الواردة في من يحجم المرأة؟ وفي ضمان الحجام
أتناول هذا الفصل في مبحثين:
الأول: الأحاديث الواردة في: من يحجم المرأة؟
الثاني: الأحاديث الواردة في ضمان الحجام.
المبحث الأول
الأحاديث الواردة في: من يحجم المرأة؟

١٠٣- حديث جابر: أن أم سلمة استأذنت رسول الله (ﷺ) في الحجامة، فأمر النبي (ﷺ) أبا طيبة أن يحجمها، قال حسبت أنه قال: كان أخاها من الرضاعة، أو غلامًا لم يحتلم".

سبق تخريجه في حديث رقم (٨).

وفي هذا الحديث إشارة إلى أنه لا يجوز للرجل غير المحرم أن يحجم المرأة الأجنبية إلا إذا كان صبيًا لم يبلغ الحلم كما قال الساعاتي في بلوغ الأماني (١٦٣/١٧-١٦٤) فإذا لم يكن الحاجم من المحارم ولا النساء، فإنه قد أجيز النظر إلى المحتجمة للضرورة.

قال الدكتور ملفي الشهري: "قال ابن القطان: نظر الحاجم إلى المحجومة إن كان ذلك من ضرورة جاز إذا تحققت الضرورة، فإنها معالجة صحيحة وشرعية"[١].

وقال أيضًا: "ولابد عند احتجام المرأة عند غير المحارم والنساء أن يكون معها محرم[٢]، وأن يكون الحاجم ذا صلاح[٣] وتقوى وعلم بالحجامة وأن يكون ذلك للضرورة التي تستدعي الحجامة، وكشف بعض جسدها للحجامة، وقد ورد أن ابن عباس ـ رضى الله عنه "كان له ثلاثة حجامون. فكان اثنان يغلان عليه، وعلى أهله، وواحد لحجمه وحجم أهله[٤]".

وقال ابن حجر: "يؤخذ حكم مداواة الرجل المرأة بالقياس، وإنما لم يجزم بالحكم لاحتمال أن يكون ذلك قبل الحجاب، أو كانت المرأة تصنع ذلك بمن يكون زوجًا لها، أو محرمًا، وأما حكم المسألة فيجوز مداواة الأجانب عند الضرورة، وتقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر والجس باليد وغير ذلك"[٥].

---

(1) الحجامة علم وشفاء، ص ٢٧٢، نقلاً عن النظر في أحكام النظر، ص ٣٧٨.
(2) في الكتاب محرمًا. وأرى أن الصواب "محرم".
(3) في الكتاب ذو وأرى أن الصواب (ذا).
(4) الحجامة علم وشفاء، ص ٢٧٢.
(5) الحجامة علم وشفاء، ص ٢٧٣ نقلاً عن فتح الباري (١٣٦/١٠).

وأيضًا يؤخذ من الحديث أن المرأة لا ينبغي لها أن تفعل في نفسها شيئًا من التداوي وما يشبهه إلا بإذن زوجها؛ لإمكان أن يكون ذلك الشيء مانعًا له حقه، أو منقصًا لغرضه منها، وإن كانت لا تشرع في شيء من التطوعات التي يتقرب بها إلى الله عز وجل إلا بإذن منه، فكان أحرى وأولى ألا تتعرض لغيرها من القرب إلا بإذنه اللهم إلا أن تدعو لذلك ضرورة خوف الموت أو مرض شديد، فهذا لا يحتاج فيه إلى إذن، لأنه قد التحق بقسم الواجبات المتعينة.

ألا ترى أن النبي (ﷺ) أمر أبا طيبة أن يحجم أم سلمة لما علم ما بينهما من السبب المبيح كما قال الراوي حيث إنه كان أخاها من الرضاعة، أو غلاما لم يحتلم، ولاشك في مراعاة هذا هى الواجبة متى وجد ذلك، فإن لم يوجد من يكون كذلك، ودعت الضرورة إلى معالجة الكبير الأجنبي جاز دفعًا لأعظم الضررين وترجيحًا لأخف الممنوعين"[1].

وأما عن السن التي تحتجم فيها المرأة فهى بعد سن اليأس؛ لأن الحيض يبقى دورتها الدموية في قمة نشاطتها، أما بعد سن اليأس يتوقف المحيض، وتصبح المرأة خاضعة لنفس الظروف التي يخضع لها الرجل الذي تخطى سن العشرين، ، تكون بذلك قد دخلت مرحلة فيزيولوجية بيولوجية جديدة: تقود إلى تغيرات نفسية وجسدية تمهد لنشوء أمراض عديدة من ضغط الدم، وأمراض السكري، وضخامة الطحال وغيرها، وهنا تصبح الحجامة أمرًا محتمًا وقانونًا لازمًا لا بديل عنه أبدًا، يعيد للمرأة استقرارها النفسي والجسدي[2].

---

(1) الحجامة علم وشفاء، ص ٢٧٢ـ ٢٧٣ نقلا عن أسرار العلاج بالحجامة والفصد، ص ٩٣.

(2) الحجامة علم وشفاء، ص ٢٧٣، ٢٧٥ نقلاً عن الدواء العجيب، ص ١٢٤-١٢٥.

المبحث الثاني
الأحاديث الواردة في ضمان الحجام

١٠٤- حديث: "من تطبب ولم يعلم منه طب قبل فهو ضامن".

سنن أبي داود (١٩٥/٤) الديات باب فيمن تطيب بغير علم حديث رقم (٤٥٨٦) بسنده عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده وفي السند الوليد بن مسلم ثم قال أبو داود: "هذا لم يروه إلا الوليد، لا ندري هو صحيح أم لا؟".

وبه أيضًا نفس الجزء والصفحة والباب حديث رقم (٤٥٨٧) قال: "حدثنا محمد ابن العلاء، ثنا حفص، ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي قال: قال رسول الله(ﷺ): "أيما طبيب تطبب على قوم لا يعرف له تطبب قبل ذلك فأعنت فهو ضامن، قال عبد العزيز: "أما إنه ليس بالنعت، إنما هو قطع العروق والبط والكي".

وسنن ابن ماجه (١١٤٨/٢) الطب (١٦) باب من تطبب ولم يعلم منه طب حديث رقم (٣٤٦٦) بسنده عن الوليد ثنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده نحو الذي في أبي داود حديث رقم (٣٥٨٦)، ولم يعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي.

وذكر الدكتور ملفي الشهري في كتابه الحجامة علم وشفاء، أنه في الطب لأبي نعيم (١٩٢/١) رقم (٣٩) ثم قال: "والحديث حسن بهذا الإسناد؛ لأنه من رواية عمرو ابن شعيب عن أبيه، عن جده قال الألباني: "حسن". صحيح ابن ماجه (٢٥٧/٢) رقم (٢٧٩١)".

فهذا الحديث في ضمان الطبيب بصفة عامة، والحجام يدخل في هذا الحديث؛ لأنها نوع من الطب، وهى من الأمور التي يتفاوت الناس في إجادتها، وكيفية عملها، ومواضعها.

وقد تكلم الفقهاء على ضمان الطبيب، والحجام ، وأشباههم.

فقد قال ابن رشد: "وأما الطبيب وما أشبهه إذا أخطأ في فعله وكان من أهل المعرفة فلا شيء عليه في النفس، والدية على العاقلة فيما فوق الثلث، وفي ماله فيما دون الثلث، وإن لم يكن من أهل المعرفة فعليه الضرب والسجن والدية، قيل: في ماله، وقيل على العاقلة"[1].

وقال ابن قدامة: "مسألة: قال ولا ضمان على حجام ولا ختان ولا متطبب إذا عرف منه حذق الصنعة، ولم تجن أيديهم".

وجملته: أن هؤلاء إذا فعلوا ما أمروا به لم يضمنوا بشرطين أحدهما: أن يكونوا ذوى حذق في صناعتهم، ولهم بها بصارة ومعرفة؛

---

(1) بداية المجتهد (٢٣٣/٢).

لأنه إذا لم يكن كذلك لم يحل لهم مباشرة القطع، وإذا قطع مع هذا كان فعلاً محرمًا، فيضمن سرايته كالقطع ابتداء.

الثاني: أن لا تجنى أيديهم فيتجاوزوا ما ينبغي أن يقطع، فإذا وجد هذا الشرطان لم يضمنوا؛ لأنهم قطعوا قطعًا مأذونًا فيه، فلم يضمنوا سرايته لقطع الإمام يد السارق، أو فعل فعلاً مباحًا مأذونًا في فعله أشبه ما ذكرنا، فأما إن كان حاذقًا وجنت يده مثل أن تجاوز قطع الختان إلى الحشفة أو إلى بعضها أو قطع في غير محل القطع فيتجاوزها، أو يقطع بآلة كآلة يكثر ألمها أو في وقت لا يصلح القطع فيه وأشباه هذا ضمن فيه كله؛ لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ فأشبه إتلاف المال؛ ولأن هذا فعل محرم فيضمن سرايته كالقطع ابتداء"[1].

وقال الشيخ محمد نجيب المطيعي: "فرع: في تضمين الأطباء: إذا أجرى الطبيب تخديرًا للمريض دون أن يختبر حساسيته للبنج فمات المريض ضمن الطبيب كما لو أعطاه حقنة بنسلين، وكان جسمه لا يقبل البنسلين فمات. وإنما يجري الطبيب اختبارًا ظاهريًا فوق الجلد، فإذا أحمر مكان الاختبار أو تورم علم أن المريض لا يقبل جسمه هذا الشيء، وكذلك إذا أجرى الطبيب جراحة في عين المريض، والمريض عنده ارتفاع في ضغط الدم، ففقد المريض عينه أو مات ضمن؛ لأنه يجب على الطبيب ألا يقدم على الجراحة إلا إذا كان ضغط الدم معتدلاً، وبالجملة كل ما كان حاصلاً بجناية التقصير والإهمال عليه الضمان ولا يضمن الطبيب الحاذق إذا لم تجن يده بمبالغة في قطع ما ليس مطلوبًا قطعه، أو بنسيان آلات الجراحة في باطن المريض كمن قطع يد السابق فبالغ حتى سرى القطع إلى ما ليس مطلوبًا قطعه ضمن القاطع والله أعلم"[2].

---

(1) المغني (٥/٥٣٨).

(2) تكملة المجموع (١٥/٣٥٥).

الفصل العاشر
الأحاديث الواردة في الحجامة والكفاءة في النكاح

١٠٥- عن أبي هريرة أن أبا هند حجم النبي صلى الله عليه وسلم في اليافوخ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يا بني بياضة أنكحوا أبا هند، وانكحوا إليه، قال: "وإن كان في شيء مما تداوون به خير فالحجامة"

سبق تخريجه في حديث رقم (١٠)

١٠٦- حديث: "العرب بعضها أكفاء لبعض، قبيلة بقبيلة، ورجل برجل، والموالي بعضها أكفاء لبعض، قبيلة بقبيلة، ورجل برجل إلا حائكًا أو حجامًا".

ذكر تخريجه الدكتور ملفي الشهري في هامش ص ٣١١ وما بعدها من كتابه الحجامة علم وشفاء، حيث قال: "ابن عدي (١٧٤٩/٥، ١٨٥٢)، والبيهقي (١٣٥/٧)، وابن حبان في المجروحين (١٢٤/٢)، والعلل المتناهية (٦١٨/٢) رقم(١٠١٨) قال ابن الجوزي: "تفرد به محمد بن زكريا، عن سويد، وهذا الحديث لا يصح أما الطريق الأول ففيه عمران، قال ابن حبان: "كان ممن يروى الموضوعات. المجروحين (١٢٤/٢)، العلل (٦١٨/٢).

وقال ابن عدي عن هذا الطريق في ترجمة عمران بن أبي الفضل: "وهذان الحديثان. هذا الحديث وآخر بهذا الإسناد منكران ... ولعمران بن أبي الفضل غير ما ذكرت، وضعفه بيِّن على حديثه - الكامل (١٧٤٩/٥) وقال ابن الجوزي: "وفي الطريق الثاني: عثمان بن عبد الرحمن، وهو مجروح، وفيه على بن عروة، قال يحيى: ليس بشيء، وقال أبو حاتم الرازي: متروك الحديث، وقال ابن حبان: يضع الحديث" ـ العلل (٦١٩/٢) وقال ابن عدي: "وعلى هذا كما قال يحيى بن معين: ليس حديثه بشيء، وهو ضعيف عن كل من روى عنه" ـ الكامل (١٨٥٢/٢).

والطريق الثالث: فبقية مغموز بالتدليس، ومحمد بن الفضل مطعون فيه. العلل (٦١٩/٢) وقال قاسم بن قطلو بغا: رواه ابن حبان في كتاب الضعفاء، وأعله بعمران بن أبي الفضل، وقال: إنه يروى الموضوعات عن الأثبات، لا يحل كتب حديثه، ورواه ابن عدي في الكامل وأعله بعمران، وأسنده عند النسائي وابن معين، ووافقهما، وقال: الضعف على حديثه بين. وقال ابن القطان قال أبو حاتم: هو منكر الحديث ضعيف جدًا، وبقية أحاديثه غير نقية، وهو مغموز بالتدليس، وأخرجه الدارقطني عن محمد بن الفضل، عن عبد الله بن عمر مرفوعًا، ومحمد بن الفضل مطعون فيه ـ الكفاءة في النكاح (٢٦) وقال ابن عبد البر: وهو حديث منكر موضوع ـ التمهيد (١٦٥/١٦)".

قال الشيخ محمد نجيب المطيعي: "وفي إسناده رجل مجهول وهو راويه عن ابن جريج، وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث فقال: "هذا كذب لا أصل له، وقال في موضع آخر باطل"، رواه ابن عبد البر في التمهيد من طريق أخرى عنه. قال الدارقطني في العلل لا يصح وله طريق آخر عن غير ابن عمر رواها البزار في مسنده ، ومن حديث معاذ رفعه "العرب بعضها لبعض أكفاء" وفيه سليمان بن أبي الجون قال ابن القطان: "لا يعرف، ثم هو من رواية خالد بن معدان عن معاذ. ولم يسمع عنه"[1].

وقد ذكر ابن طاهر في تذكرة الموضوعات (ص ١٥٠) حديث رقم (١٠٨٧) بعضه قائلاً: "العرب بعضهم لبعض أكفاء إلا حائك، أو حجام" فيه عمران بن أبي الطفيل[2]، لا يحل كتب حديثه إلا على سبيل التعجب"، وانظر تكملة المجموع لمحمد نجيب المطيعي (٢٨٠/١٧).

فالحديث موضوع.

فهل الحجام كفء للزواج منه أم لا ؟

فما معنى الكفاءة؟ وما موقف العلماء منها؟

الكفاءة لغة: قال ابن منظور: "الكفء: النظير والمساوي، ومنه الكفاءة في النكاح وهو أن يكون الزوج مساويًا للمرأة في حسبها ودينها ونسبها وبيتها وغير ذلك"[3].

وقال الفيروزبادي: "كافأه: مكافأة وكفاء: جازاه، وفلانا ماثله وراقبه، والحمد لله كفاء الواجب: أي ما يكون مكافئًا له"[4].

والكفاءة في الاصطلاح: هي التماثل بين الزوجين في الأوصاف التي عليها مدار الكفاءة، أن يكون الزوج مساويًا لزوجته في الدين والنسب، والمال، والعلم، والمركز الاجتماعي، والسلامة من العيوب[5].

وقد اختلف العلماء في: هل تعتبر الكفاءة شرطا لصحة عقد النكاح؟ حيث يرى البعض أنها شرط، وهو رأي سفيان الثوري، ورواية عن الإمام أحمد[6] واستدلوا بعدة أدلة منها قوله(ﷺ): "لا تنكحوا النساء إلا من الأكفاء، ولا تزوجوهن إلا من الأولياء"[7]، وحديث: "العرب

---

(1) المجموع (٢٨٠/١٧).
(2) هكذا في الكتاب، ولعل الصواب "الفضيل"، كما هو واضح مما سبق.
(3) لسان العرب (١٤٠/١).
(4) الفقيه الواضح للدكتور محمد بكر إسماعيل (٥٠/٢).
(5) القاموس المحيط ص ٦٣، مادة كفأ باب الهمزة فصل الكاف.
(6) المغني (٤٨٠/٦). وانظر أيضًا حاشية الروض المربع (٢٨٠/٦).
(7) أبو يعلى (٧٢/٤) رقم ٢٠٩٤، والدارقطني (٢٤٥/٣)، وابن عدي (٢٤١١/٦)، والبيهقي (١٣٣/٧)، وابن حبان في المجروحين (٣١/٣)، ابن حجر في المطالب العالية (٣٠٢/٨) رقم ١٦٥٣، وفيه مبشر بن عبيد قال ابن حجر: متروك، ورماه أحمد بالوضع ـ تقريب التهذيب رقم ٦٤٦٧. قال ابن عدي: هذا الحديث مع اختلاف ألفاظه في المتون ومع اختلاف إسناده باطل لا يرويه غير مبشر. وقال البيهقي: هذا حديث ضعيف، وقال الهيثمي: مبشر متروك، مجمع الزوائد (٢٨٥/٤)، وقال السخاوي: سنده واهٍ، المقاصد الحسنة (٤٦٨)، وقال ابن القطان: "هو كما قال لكن بقي عليه

بعضهم لبعض أكفاء إلا حائكًا أو حجامًا"[1].
وحديث: "تخيروا لنطفكم، وانكحوا الأكفاء، وانكحوا إليهم"[2].
ويرى جمهور العلماء أصحاب الرأي ومالك والشافعي أنها ليست شرطًا في النكاح[3]، لقوله تعالى: " إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ"[4]. وقالت عائشة رضي الله عنها: "إن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة تبنى سالمًا، وأنكحه ابنة أخيه" أخرجه البخاري[5]، وأمر النبي(ﷺ) فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة ابن زيد مولاه فنكحها بأمره"[6].

الحجاج بن أرطأة، وهو ضعيف ويدلس" كما في الحجامة علم وشفاء، هامش ٣٠٩-٣١٠.

(1) سبق تخريجه في حديث رقم ١٠٧.

(2) ابن ماجه (٦٣٣/١) رقم ١٩٦٨، وابن أبي حاتم في العلل رقم ١٢١٩/١٢٠٨، وابن عدي في الكامل (٤/٢)، (٨٨٣/٥)، والدارقطني في السنن (٢٩٨/٣)، ٢٩٩، والحاكم (١٦٣/٢)، والبيهقي (٧١٣٣/٧)، وتاريخ بغداد (٢٦٤/١). قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي فقال: الحارث متهم، وعكرمة ضعفوه، وقال البوصيري في إسناده الحارث بن عمران المديني. قال أبو حاتم: ليس بالقوي، والحديث الذي رواه لا أصل له، يعني هذا الحديث عن الثقات. وقال الدارقطني: متروك ـ مصباح الزجاجة (٣٤٣/١)، وقال الألباني: حسن. صحيح ابن ماجه (٣٣٣/١) رقم ١٦٠٢، والصحيحة (٥٦/٣) رقم ١٠٦٧. قال الخطيب: كل طرقه واهية، قال: رواه أبو المقدام هشام بن زياد، عن هشام بن أبي عروبة، عن أبيه، عن النبي(ﷺ)، وهو أشبه بالصواب. وقال ابن حجر: ومداره على أناس ضعفاء رواه عن هشام أمثلهم: صالح بن موسى الطلحي، والحارث بن عمران الجعفري، وهو حسن ـ تلخيص الجبير (١٤٦/٣)، وقال الألباني روى هذا الحديث بزيادة فيه منكرة: أوردته من أجلها في الضعيفة (٥٠٤١)، ثم رأيت له متابعًا آخر أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢/١٢٠/٥) من طرق عن أبي أحمد بن القاسم: أنبأنا أبو زرعة أخبرنا أبو النضر، أخبرنا الحكم بن هشام، حدثني هشام بن عروة به قلت: وهذا إسناد صحيح، فالحديث بمجموع هذه المتابعات والطرق وحديث عمر رضى الله صحيح بلا ريب ـ الصحيحة (٥٧/٣). انظر الحجامة علم وشفاء، هامش ص ٣١٠-٣١١.

(3) المغني (٤٨٠/٩). وحاشية الروض المربع (٢٨٠/٦).

(4) سورة الحجرات: آية ١٣.

(5) صحيح البخاري بفتح الباري (٣٤/٩) النكاح (١٥) باب الأكفاء في الدين حديث رقم (٥٠٨٨)، وأبو داود (٢٢٣/٢) النكاح (١٠) باب فيمن حرم به حديث رقم (٢٠٦١)، وسنن النسائي (٦٢/٦-٦٤) النكاح (٨) باب تزويج المولى العربية.

(6) صحيح مسلم تعليق محمد فؤاد عبد الباقي (١١١٤/٢) الطلاق (٦) باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها حديث رقم (٣٦) (١٤٨) وسنن أبي داود (٢٨٥/٢-٢٨٦) الطلاق (٣٩) باب في نفقة المبتوتة حديث رقم (٢٢٨٤)، وسكت عنه وسنن الترمذي (٣٠٠/٢-٣٠١) النكاح (٣٦) باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حديث رقم (١١٤٣) وقال: "حديث حسن صحيح"، وسنن النسائي (٧٥/٦-٧٦) النكاح (٢٢) باب إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها هل يخبرها بما يعلم؟

وأرى أن الرأي الراجح هو الرأي القائل بأنها ليست شرطًا؛ لأن أحاديث هذا الرأي صحيحة، أما أحاديث الرأي الآخر فهى ضعيفة، وعلى فرض أن فيها الصحيح فأدلة الجمهور أصح.

ومع أنني أرى أن الراجح هو عدم اشتراطها لصحة النكاح إلا أنني أرى أن الأحسن اعتبارها؛ لأن هذا أدعى إلى استقرار الأسرة، واستمرار الحياة الزوجية.

وقد اختلف العلماء في الأمور التي تعتبر في الكفاءة فيرى البعض أنها في الدين والحسب فقط، ويرى آخرون أنها تعتبر في خمسة أمور: الدين والحسب أي النسب، والحرية، والصناعة، واليسار، وزاد بعضهم السلامة من العيوب[1].

وقد ذكر الفقهاء بعض العبارات التي تدل على اعتبارهم للكفاءة في الصناعة وغيرها مراعاة للعرف.

قال الشيرازي: "فصل" :" والكفاءة في الدين والنسب والحرية والصنعة.

فأما الدين فهو معتبر، فالفاسق ليس بكفء للعفيفة؛ لما روى أبو حاتم المزني أن رسول الله(ﷺ) قال: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانحكوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض" وأما النسب فهو معتبر فالأعجمي ليس بكفء للعربية، لما روى عن سلمان رضى الله أنه قال: "لا نؤمكم في صلاتكم، ولا تنكح نساءكم" وغير القرشي ليس بكفء (ص٢٧٩) للقرشية لقوله (ﷺ): "قاموا قريشًا ولا تتقدموها" وهل تكون قريش كلها أكفاء؟ فيه وجهان: أحدهما: أن الجميع أكفاء كما أن الجميع في الخلافة أكفاء، والثاني: أنهم يتفاضلون فعلى هذا غير الهاشمي والمطلبي ليس بكفء للهاشمية والمطالبية لما روى واثلة بن الأسقع أن رسول الله(ﷺ) قال: "إن الله اصطفى كنانة من بني إسماعيل واصطفى من كنانة قريشًا، واصطفى من قريش بني هاشم واصطفا من بني هاشم". وأما بنو هاشم وبنو المطلب فهم أكفاء، لأن النبي(ﷺ) سوى بينهم في الخمس وقال: "إن بني هاشم وبني عبد المطلب شيء واحد" وأما الحرية فهي معتبرة، فالعبد ليس بكفء للحرة، لقوله تعالى: (ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقاً حَسَناً فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرّاً وَجَهْراً هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ)[2] ولأن الحرة يلحقها العار بكونها تحت عبد، وأما الصنعة فهي معتبرة فالحائك ليس بكفء للبزار، والحجام ليس بكفء للخراز، لأن الحياكة والحجامة يسترذل أصحابها"[3].

ونقل الشيخ محمد نجيب المطيعي عن الخطابي: "قال الخطابي: إن الكفاءة معتبرة في قول أكثر أهل العلم بأربعة أشياء: الدين والحرية،

---

(1) المغني (٤٨٢/٦) وانظر المجموع (٢٨١/١٧).
(2) سورة النحل: ٧٥.
(3) المهذب المجموع (٢٧٨/١٧-٢٧٩).

والنسب، والصناعة ومنهم من اعتبر السلامة من العيوب واعتبر بعضهم اليسار"[1].

ثم تكلم الشيخ محمد نجيب المطيعي عن أهل الصنعة قائلاً: "وما أهل الصنعة الدنيئة كالحمامي والزبال وما أشبههم، وقد كانوا يعتبرون الحائك منهم لنص الحديث إلا أن الحائك والحجام" فإن للصنعة تأثيرًا في الكفاءة، ولأن الصنعة الدنيئة نقص في العادة فاعتبرت"[2].

الكلام على حديث "العرب أكفاء بعضهم لبعض قبيلة لقبيلة وحي لحي ورجل لرجل إلا حائل أو حجام".

وقال ابن قدامة: "فأما الصناعة ففيها روايتان أيضًا، إحداهما: أنها شرط فمن كان من أهل الصنائع الدنيئة، كالحائك، والحجام، والحارس، والكساح، والدباغ، والقيم، والحمامي، والزبال، فليس بكفء لبنات ذوى المروءات أو أصحاب الصنائع الجليلة كالتجارة والبناية؛ لأن ذلك نقص في عرف الناس، فأشبه نقص النسب، وقد جاء في حديث: "العرب بعضهم لبعض أكفاء إلا حائكًا أو حجامًا" قيل لأحمد رحمه الله: "وكيف تأخذ به وأنت تضعفه؟ قال: العمل عليه. يعني أنه ورد موافقًا لأهل العرف"[3]. وإن كان عمل الحجام عملاً جليلاً من حيث نفعه إلا أنه قد جعله العرف من الأعمال الدنيئة، وهذا كان منتشرًا في عهد الرسول (ﷺ) ومع ذلك فقد قال الرسول (ﷺ): "يا بني بياضة أنكحوا أبا هند، وانكحوا إليه"[4]. وقد حجم النبي(ﷺ) ففي هذا لفتة منه (ﷺ) إلى جواز تزويج الحجام والتزويج إليه، وقد كان حجامًا؛ لأن العرف القائم آنذاك عدم تزويج الحجام[5].

وقال الدكتور وهبة الزحيلي: "والمعول على تصنيف الحرف هو العرف، وهذا يختلف باختلاف الأزمان والأمكنة، فقد تكون الحرف دنيئة في زمن، ثم تصبح شريفة في زمن آخر، وقد تكون الحرفة وضيعة في بلد وهى رفيعة في بلد آخر"[6].

---

(1) المجموع (٢٨١/١٧).
(2) المهذب المجموع (٢٨٦/١٧.).
(3) المغني (٤٨٥/٦)، وانظر الحجامة علم وشفاء، ص ٣١٣- ٣١٤.
(4) سبق تخريجه في حديث رقم (١٠).
(5) الحجامة علم وشفاء، ص ٣١٤ بتصرف.
(6) الفقه الإسلامي وأدلته (٢٧٠/٧)، كما في الحجامة علم وشفاء، ص ٣٢٠.

الخاتمة

انتهى البحث إلى النتائج التالية:

١- أن أحاديث الحجامة متواترة معنى؛ لأنها كثيرة فبعضها في فضلها ومشروعيتها، وبعضها في أثر الحجامة على الوضوء والغسل، وبعضها في أثر الحجامة على الصوم والإحرام، وبعضها في كسب الحجام، وبعضها في أماكن الحجامة، وبعضها في وقتها، وبعضها في الحجامة والكفاءة في النكاح، وبعضها في دفن دم الحجامة، وفي النظر في مرآة الحجام، وما يقرأ من القرآن عند الحجامة.

٢- أن هذه الأحاديث تثبت معجزة الرسول (ﷺ) الذي علمه الله أن في الحجامة علاج، وهذا ما أكده الأطباء كما قال ابن حجر وغيره.

٣- وبهذا يرد على من يرى أن الحجامة خرافة ولا أساس لها بل شرط للجلد بلا داع، لأنه ما دامت الأحاديث الواردة فيها متواترة معنى فهى ثابتة عن رسول الله (ﷺ) وإن لم يصل العلم إلى حقيقتها. فما بالنا وقد أثبت الأطباء أنها مفيدة، وذكروا لكل موطن فائدته، والأمراض التي تكون الحجامة سببًا في الشفاء منها، وأن لها أساسًا علميًا.

٤- أن في الأحاديث الواردة في الحجامة أحاديث صحيحة، وأحاديث حسنة، وأحاديث ضعيفة، وأحاديث موضوعة. والأحاديث الصحيحة عددها (٢٨) ثمانية وعشرون حديثاً، والأحاديث الحسنة عددها (١١) أحد عشر حديثاً، والأحاديث الضعيفة عددها (٥٥) خمسة وخمسون حديثاً، والأحاديث الموضوعة (١٠) عشرة أحاديث، والأحاديث المختلف فيها (٩) تسعة أحاديث علماً بأن بعض الأحاديث وضعت في الصحيح؛ لأن لها سنداً صحيحاً، ووضعت في الضعيف؛ لأن لها سنداً ضعيفاً.

فهرس المراجع والمصادر

- القرآن الكريم.
- الاختيار لتعليل المختار، تأليف عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، طبع على نفقة الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- اختيارات ابن المنذر لأحمد إبراهيم المرسي، رسالة ماجستير بالآلة الكاتبة في كلية دار العلوم جامعة القاهرة.
- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى للعلامة نور الدين على بن محمد بن سلطان المشهور بالملا على القارى تحقيق خادم السنة محمد السعيد بن بسيونى زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى، المتوفى سنة ٨٤٠هـ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة (د. ت).
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد القرطبي (٥٢٠-٥٩٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى مع الفتح الربانى لأحمد ابن عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتى ، إعادة طبعة دار إحياء التراث العربى ، بيروت – لبنان – بدون طبعة ولا تاريخ.
- التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف العبدري المواق، دار الكتب العلمية، (د. ت).
- تذكرة الموضوعات تأليف الحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر ابن أحمد المقدسي المتوفى سنة ٥٠٧هـ المعروف بابن القيسراني، ويسمى معرفة التذكرة - رقمه وعلق حواشيه محمد مصطفى الجدري الحبطي - المطبعة السلفية بالقاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- تقريب التهذيب لأحمد بن على بن حجر العسقلانى ، المتوفى سنة ٨٥٢هـ حققه وعلق عليه وقدم له عبد الوهاب عبد اللطيف ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- تلخيص المستدرك للإمام محمد بن أحمد الذهبى المتوفى سنة ٧٤٨هـ مع المستدرك – دار المعرفة – بيروت – لبنان – بدون طبعة ولا تاريخ.
- تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث تأليف الإمام عبد الرحمن بن على بن محمد بن عمر الشيبانى

الشافعى المشهور بابن الديبع المتوفى سنة ٩٤٤هـ - دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان – الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
• تنزيه الشريعة المرفوعة عن الآحاديث الشنيعة الموضوعة لأبى الحسن على بن عراق ٩٠٧هـ - ٩٦٣م – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – حققه وراجع أصوله عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله محمد القبرين – الطبعة الثانية ١٤٠١ – ١٩٨١م
• الجامع الصغير للسيوطى مع فيض القدير للإمام عبد الرحمن السيوطى مكتبة نزار مصطفى الباز بالسعودية – الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
• الجرح والتعديل للإمام الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ - ١٩٥٣مز
• حاشية الخرشي على مختصر خليل للإمام محمد بن عبد الله بن على الخرشي المالكي، المتوفى سنة ١١٠١هـ، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
• حاشية الروض المربع مع الروض المربع لعبد الرحمن بن على النجدي، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، ١٠٤٥هـ.
• حاشية على الأسرار المرفوعة مع الأسرار المرفوعة لمحمد السعيد بن بسيونى زغلول ، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
• حاشية على الجامع الصغير للسيوطى مع فيض القدير للشيخ حمدى الدمرداش محمد ، مكتبة نزار مصطفى بالسعودية – الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
• حاشية على السنن الكبرى للبيهقي مع السنن الكبرى لمحمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
• حاشية على السنن الكبرى للبيهقى والحاشية لمكتب البحوث والدراسات مع السنن الكبرى ، دار الفكر للطباعة والنشر ، لبنان ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
• حاشية على تذكرة الموضوعات لابن طاهر المقدسي، لمحمد مصطفىالجدري الحبطي - المطبعة السلفية - القاهرة - الطبعة الأولى سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
• حاشية على الغماز مع الغماز والحاشية لمحمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، بدون طبعة ولا تاريخ.

• حاشية على الفوائد المجموعة مع الفوائد المجموعة للشيخ عبد الرحمن يحيى المعلمى اليمانى ، والشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف – مطبعة السنة المحمدية – بالقاهرة – بدون طبعة ولا تاريخ.
• حاشية على الكامل في ضعفاء الرجال للشيخ عادل أحمد عبدالموجود والشيخ على محمد معوض مع مشاركة الأستاذ الدكتور عبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
• حاشية على اللآلئ المنثورة فى الأحاديث المشهورة للشيخ مصطفى عبد القادر عطا – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
• حاشية على الموضوعات للصغانى للشيخ أبى الفدا عبد الله القاضى – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ – ١٩٨٥م.
• حاشية على سنن ابن ماجه لمحمد فؤاد عبد الباقى مع سنن ابن ماجه – دار الفكر ، بيروت – بدون طبعة ولا تاريخ.
• حاشية على كشف الأستار لحبيب الرحمن الأعظمى مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
• حاشية على معرفة التذكرة فى الأحاديث الموضوعة لابن طاهر المقدسى للشيخ عماد الدين أحمد حيدر – مؤسسة الكتب الثقافية – الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
• الحجامة علم وشفاء، الدكتور ملفي بن حسن الوليدي الشهري، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
• حديث أبي الحسين بن العالي للمؤلف أبي الحسين بن العالي أحمد بن محمد بن منصور البوشنجي المتوفى سنة ٤١٩هـ الناشر: مخطوط نشر في برنامج جوامع الكلم المجاني التابع لموقع الشبكة الإسلامية – الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٤م – قسم مخطوطات حديثية.
• الروض المربع شرح زاد المستقنع للشيخ منصور بن يوسف مع حاشية الروض المربع، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٥هـ، والروض المربع (طبعة أخرى)، طبعة دار الفكر، الطبعة السادسة.
• سنن ابن ماجه للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى المتوفى سنة ٢٧٥هـ - حقق نصوصه ، ورقم كتبه وأبوابه ، وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقى ، دار الفكر ، بيروت ، بدون طبعة ولا تاريخ.
وطبعة أخرى معها حكم الشيخ الألباني - مكتبة المعارف بالرياض - الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

• سنن أبى داود للإمام سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى المتوفى سنة ٢٧٥هـ - مراجعة وضبط وتعليق محمد محيى الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، بيروت ، بدون طبعة ولا تاريخ.
وطبعة أخرى معها حكم الشيخ الألباني - مكتبة المعارف بالرياض - الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م.
• سنن الترمذى للإمام أبى عبد الله محمد بن عيسى بن سورة الترمذى المتوفى سنة ٢٧٩هـ ، حققه وصححه عبد الرحمن محمد عثمان ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
وطبعة أخرى معها حكم الشيخ الألباني - مكتبة المعارف بالرياض - الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
• سنن الدارقطنى للحافظ على بن عمر الدارقطنى المتوفى سنة ٣٨٥هـ علق عليه وخرج أحاديثه ، مجدى بن منصور بن سيد الشورى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
• سنن الدارمى للحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى السمرقندى المتوفى سنة ٢٥٥هـ ، دار الريان للتراث بالقاهرة ، ودار الكتاب العربى ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م حقق نصه وخروج أحاديثه فؤاد أحمد زمرلى ، وخالد السبع العلمى.
• السنن الكبرى للإمام أبى بكر أحمد بن الحسن بن على البيهقى – المتوفى سنة ٤٥٨هـ ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
• سنن النسائى للحافظ أبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى المتوفى سنة ٣١٣هـ - دار الفكر ، بيروت – الطبعة الأولى سنة ١٣٤٨هـ - ١٩٣٠م.
وطبعة أخرى معها حكم الشيخ الألباني عليها - مكتبة المعارف بالرياض - الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
• شرح مسلم للنووى لأبى زكريا محيى الدين يحيى بن شرف الحزامى الشافعى المتوفى سنة ٦٧٦هـ ، مكتبة أسامة الإسلامية بالأزهر ، بدون طبعة ولا تاريخ.
• صحيح البخارى مع فتح البارى للحافظ أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى ، رقم كتبه وأبوابه ، وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقى ، وقام بتصحيح تجاربه وتحقيقه محب الدين الخطيب ، وراجعه قصى محب الدين الخطيب ، دار الريان للتراث ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

• صحيح مسلم مع شرح النووى للإمام مسلم بن الحجاج القشيرى المتوفى سنة ٢١٦هـ - مكتبة أسامة الإسلامية بالأزهر ، بدون طبعة ولا تاريخ.
• الضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ، جمال الدين ، أبى الفرج عبد الرحمن بن على بن محمد بن الجوزى ، حققه أبو الفداء عبد الله القاضى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
• الضعفاء ومن نسب إلى الكذب ووضع الحديث للشيخ أبى جعفر محمد بن عمرو العقيلى ، تحقيق حمدى بن عبد المجيد بن إسماعيل السلفى ، دار الصميعى ، السعودية الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
• الضعفاء الكبير للحافظ أبي جعفر محمد بن عمر بن موسى بن حماد العقيلي المكي – حققه ووثقه الدكتور عبد الله المعطي أمين قلجي – دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى بدون تاريخ.
• الطب النبوي في التداوي والعلاج، الطب الجراحي الحجامة، دراسة من إعداد د. خالد أبو الفتوح فضالة، دار الكتب العلمية، القاهرة.
• علل الأصوليين في رد الحديث والاعتذار عن العمل به، لبلال فيصل البحر، رسالة ماجستير بالآلة الكاتبة في كلية دار العلوم جامعة القاهرة.
• الغماز على اللماز فى الموضوعات المشهورات لنور الدين أبى الحسن السمهودى المتوفى سنه ٩١١هـ تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، بدون طبعة ، ولا تاريخ.
• فتح البارى للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقى وقام بتصحيح تجاربه وتحقيقه محب الدين الخطيب ، وراجعه قصى محب الدين الخطيب ، دار الريان للتراث ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
• الفتح الربانى لترتيب مسند أحمد بن حنبل الشيبانى لأحمد بن عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتى ، إعادة طبعة دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان ، بدون طبعة ولا تاريخ.
• الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م، دار الفكر، دمشق، سورية.
• فقه السُنة للشيخ سيد سابق، مكتبة المسلم، بلا طبعة وتاريخ.
• الفقه الواضح للدكتور محمد بكر إسماعيل، دار المنار، القاهرة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
• الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعة للشيخ محمد بن على الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٠هـ - دار الكتب العلمية – بيروت –

حققه الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمى اليمانى ، والشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف ، بدون طبعة ولا تاريخ.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير تأليف شمس الدين محمد المعروف بعبد الرحمن المناوى الشافعى تحقيق حمدى الدمرداش محمد – مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة – الرياض – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- القاموس المحيط للفيروزبادي مجد الدين محمد بن يعقوب المتوفى سنة ٨١٧هـ، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، بدون رقم الطبعة.
وطبعة أخرى طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- الكامل في ضعفاء الرجال تأليف الحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني المتوفى سنة ٣٦٥هـ، تحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، شارك في التحقيق الأستاذ الدكتور عبد الفتاح أبو سنة - دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة تأليف الحافظ على بن أبي بكر الهيثمى المتوفى سنة ٨٠٧هـ ، تحقيق المحدث حبيب الرحمن الأعظمى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للشيخ إسماعيل بن محمد العجلونى المتوفى سنة ١١٦٢هـ أشرف على طبعه وتصحيحه والتعليق عليه أحمد الفلاس ، مكتبة التراث الإسلامى بحلب، ودار التراث بالقاهرة، بدون طبعة ولا تاريخ.
- لسان العرب لابن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، دار المعارف، الطبعة الثالثة، بدون تاريخ.
وطبعة أخرى طبعة دار صادر - بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة - سنة ١٤١٤هـ -١٩٩٤م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى المتوفى سنة ٨٠٧ هـ دار الكتاب العربى ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين للإمام محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي المتوفى سنة ٣٥٤هـ تحقيق محمود إبراهيم زايد – دار الوعي – حلب سنة ١٤٠٢هـ.

- المجموع للنووي شرح المهذب مع تكملته، تحقيق وتعليق محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق.

وطبعة أخرى ـ مكتبة الإرشاد ـ جدة ـ المملكة العربية السعودية (د:ت)

- المجموع في الضعفاء والمتروكين ويحتوي على:
  - الضعفاء والمتروكين للنسائي.
  - الضعفاء والمتروكين للدارقطني.
  - الضعفاء الصغير للبخاري.
  - دراسة وتحقيق الشيخ عبد العزيز عز الدين السيروات – دار القلم – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- المحلى بالآثار للإمام أبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، دار التراث بالقاهرة، بدون طبعة ولا تاريخ.
- المحلى لابن حزم (نسخة أخرى)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، بدون طبعة ولا تاريخ.
- مختصر الفتاوى المصرية لأبي عبد الله محمد بن على البعلي اختصار فتاوى ابن تيمية، راجعه، وفهرسه، وقدم له أحمد حمدي، مطبعة المدني بالقاهرة، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.
- المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابورى محمد بن عبد الله ، دار المعرفة ، بيروت لبنان بدون طبعة ولا تاريخ.
- مسند الحارث بن أبى أسامة الحافظ المتوفى سنة ٢٨٢هـ ، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة المنورة سنة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م ، الطبعة الأولى ، تحقيق الدكتور حسين أحمد صالح البكرى.
- مسند الروياني محمد بن هارون الروياني أبو بكر ، المتوفى سنة ٣٠٧هـ ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ تحقيق أيمن على أبو يمانى.
- مصنف ابن أبى شيبة فى الأحاديث والآثار للحافظ عبد الله بن محمد بن أبى شيبة الكوفى ، المتوفى سنه ٢٣٥هـ ، ضبطه وعلق عليه الأستاذ سعيد اللحام ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- مصنف عبد الرزاق بن همام الصنعانى المتوفى سنة ٢١١هـ ، المكتب الإسلامى ، بيروت سنة ١٤٠٣هـ ، الطبعة الثانية ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى.
- المعجم الوسيط الصادر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة

• معرفة التذكرة فى الأحاديث الموضوعة لأبى الفضل محمد بن طاهر المقدسى تحقيق الشيخ عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت لبنان ـ الطبعة الأولى – سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
• المغنى لابن قدامة أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠هـ، على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي، مكتبة الجمهورية العربية، ومكتبة الكليات الأزهرية بالأزهر، بالقاهرة.
• المقاصد الحسنة فى بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة تأليف محمد بن عبد الرحمن السخاوى – بيروت – دار الكتب العلمية ١٩٧٩م بدون طبعة.
• المهذب للشيرازي أبي إسحاق إبراهيم بن على المتوفى سنة ٤٧٦هـ تحقيق وتعليق محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق.
• مواهب الجليل بشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني المتوفى سنة ٩٥٤هـ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.
• الموضوعات لابن الجوزى أبى الفرج عبد الرحمن بن على بن الجوزى القرشى المتوفى سنة ٥٩٧هـ - ضبط وتقديم وتحقيق عبدالرحمن عثمان – دار الفكر الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
• ميزان الاعتدال فى نقد الرجال للإمام محمد بن أحمد الذهبى ، المتوفى سنة ٧٤٨هـ ، دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ على محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، وشارك فى تحقيقه الدكتور عبد الفتاح أبو سنة ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
• ونسخة أخرى – دار المعرفة – بيروت – لبنان – تحقيق علي محمد البجاوي (د:ت)
• النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بني محمد الجزري ابن الأثير تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي – المكتبة العلمية – بيروت – لبنان (د:ت)